هذه حاشية العلامة
والبحر الفهامة
الشيخ محمد
النبراوي

٢٧
٤٢٨٩٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق لحمل الحديث من اصطفاه من الانام ۔ وهدى من
ارتضاه لفهم ما فيه من الاحكام ۔ وبعث في الناس رسولا من
انفسهم انفسهم عربا وعجما وارجحهم عقلا وحلما ۔ واوفرهم علما
وفهما وزكاه روحا وجسما ۔ وحاشاه عيبا ووصما ۔ واتاه جوامع
الكلم ۔ وبدايع الحكم ۔ فهو لسان الحجة البالغة القاطعة للباطل والصا دعة
الدامغة طريق النجاة لكل مكروب ۔ ودائرة الامان التي من
دخلها لا تزعجه سهام الخطوب ۔ المأخوذ له من النبيين العهد والميثاق ۔
فهو الرئيس الاعظم لعامة الخلق بالاطلاق ۔ الذي شرعه لكل شرع
اساس ۔ وامته خير امة اخرجت للناس ۔ صلى الله عليه وعلى اله
واصحابه الذين بذلوا انفسهم في نقل جوامع اقواله ۔ وعزوا احواله
الينا لما سمعوا من عوالي الهمم ومحلات الفتن علينا ۔ فكانوا سببا
لنيل الاعزة الحق واشراق وجه الدين ۔ واضمحلال دجى الباطل
ولمعان نور اليقين ۔ اما بعد فيقول العبد الضعيف كثير المساويه
عبد الله بن الشيخ محمد الشنواني البراوي (?) قد سالني بعض الاخوان
اصلح الله لي ولهم الحال والمال ان اكتب ما تيسر على الاربعين
التي خرجها ولي الله العلامة محيي الدين ابو زكريا يحيى بن
شرف الدين النووي قدس الله روحه ونور ضريحه ۔ وتفقه (?) من
جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم مشتملة على ابلغ المعاني واحكم المبا نيه
حتى انه وصف الكثير منها بان عليه مدار الاسلام واثبات الاحكام
فلما كانت متصفة بما ذكر مع ان احق الفضايل بالتقديم والتوجه
في استيجاب التعظيم ۔ واولى ما انفقت فيه نفايس الاعمار وصرفت
اليه جواهر الافكار ۔ واستعملت فيه الاسماع والابصار ۔ حديث
رسول الله سيد كل مختار ۔ اجبته لذلك ۔ وان كنت لست اهلا لما
هنالك ۔ الا انه اطمعني ما قد وقع في صنع اللطيف الخبير من اظهار
العجب العجاب على يد الضعيف الحقير ۔ ولقد سليت نفسي
بقول القائل اسير خلف ركاب النجب ذا عرج ۔ مؤملا جبر ما يلقى (?)

به

والمعنى بالنسبة لبقية الرسل نفيه استعمال المشترك في معنييه اذ هو مرسل
الى الجن اجماعا واما بقية الرسل فلم يرسل منهم احد اليهم وايمانهم
بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين به لجواز ان يكون ايمانهم به تبرعا
ومرسل الى الملايكة اخذا من حديث مسلم وارسلت الى الخلق
كافة على ما فيه من النزاع واذا بنينا على انهم مكلفون فهل
بالاصول او بالفروع او بهما وخير الامور اوساطها قال الله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه
ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال ولم يؤكد كسابقه
لا تقتضا التاكيد جعل الذين المكلفين للاستغراق فقط وهو خلاف
ما تقدم من جعلها من المشترك هذا وتخصيص المكلفين بالذكر لانهم
الاصل او لتعلق جميع احكام البعثة بهم والا فالرسل مبعوثون
الى غيرهم ايضا اذ لا يلزم من البعثة التكليف بل تكفي جريان الاحكا م
كذا قيل قوله ليهديهم متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله
واللام للعاقبة والصيرورة وهي ما ليس مدخولها غرضا باعثا
على الفعل بل ثمرة مترتبة عليه ترتب الاستظلال على غرس الشجر
من غير ان يكون حاملا عليه وانما الحامل عليه الانتفاع بثمره ولا يصح
ان تكون للتعليل وهي ما كان مدخولها غرضا باعثا على الفعل
كالانتفاع بالثمر المتقدم لان افعاله تعالى لا تعلل وبالاولى يجاب
عما يوهم التعليل كقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسو ل
عليكم شهيدا ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى اي لنعلم ذلك علم
ظهور او لنظهر تعلق علمنا بذلك للخلق فلا يقال ان تعلق علمه
تعالى بجميع الاشياء تفصيلا ثابت ازلا فلا يصح ابقيهم (?) جعل اللام
للعاقبة ثم الاضافة في هدايتهم من اضافة المصدر الى مفعوله
بعد حذف فاعله ان ارجع الضمير الى المكلفين او الى فاعله ان
ارجع الى الرسل والمعنى انه تعالى بعث الرسل فكان عاقبة بعثه
لهم وغايته ان دلوا المكلفين على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق

والمعنى انه بعث الرسل فترتب على البعث فوز ومصالح غير باعثة بل مترتبة عليه صح

الذي هو بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول
بتوفيق الله تعالى وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل لهم وهم الكا
فرون فعلم من هذا ان الهداية تطلق على الدلالة الموصلة
وغيرها وان الاولى لله تعالى والثانية للرسل ومنها استعمالان
واراد ان حمل الاول انك لا تهدي من احببت ومن الثاني
واما ثمود فهديناهم لان الاول مذهب المعتزلة والثاني مذهب
اهل السنة كما قيل قوله وبيانه اي وتبيين وهو عطف مرادف على
الهداية لانها بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع اتى به ايضاحا
وتنبيها على المراد من الهداية قوله شرايع الدين جمع شريعة بمعنى
مشروعة اي مبينة وهي والدين والملة بمعنى واحد وهو ما شرعه
الله على لسان نبيه من الاحكام فاضافة شرايع للدين بيانية
ويطلق على معان كثيرة منها ما تقدم ومنها الحساب والجزاء قوله بالدلايل
متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان كالكتاب والسنة او
عقليا وهو البرهان والمراد به هنا خصوص ما يودي الى العلم
بدليل الوصف بالقطعية وان كان غير مركب من مقدمتين وسماها
الى القطع لانها تقطع معارضة الخصم او للقطع بمدلولها وخص البيان
بالدلايل القطعية مع ان معظم ادلة الشرايع ظني لان كلامه انما
هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي لانه عن الله عز
وجل وكون جميعها قطعيا بالنسبة اليهم لا ينافي ظنية بعضها بالنسبة
لبعض من عداهم وهو من لم يعلم معانيها المرادة بالقراين المشاهدة
لا بالمنافية ولا بنقل تلك القراين اليه تواترا كما هو موضح
في جمع الجوامع قوله وواضحات البراهين اي وبالبراهين الواضحات
التي لا خفا في انتاجها المطلوب وهي جمع برهان من البره وهو
القطع لانه يقطع الخصم عن المحاججة وقيل من البره وهو البياض
يقال امراة برها اي بيضا لانه يبيض القلب وينقيه من الجهل وهو
لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما لذاتهما

قوله

قوله ثالثة كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث وهذا
تفسير له بالمعنى الاعم والا فلا بد ان تكون مقدمتاه يقينيتين وبما
قررناه سابقا ولاحقا يعلم عدم اتحاد البراهين مع الدلايل
بل انها اخص من الدلايل وكما يعلم ذلك من الوصف بالوضوح لان
اليقينيات تتفاوت بالوضوح والخفاء فيحمل هذا الثاني ان لم
يكف ذكر القطع والوضوح من قبيل الاحتباك وهو ان يحذف من كل نظير
ما اثبت في الاخر قوله احمده اي اثني عليه بجميع صفاته لان الحمد
الوصف بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية الجميع في مقام
الثنا ابلغ وحمد بالجملة الفعلية بعد الاسمية لحديث ان الحمد لله نحمده
ولان السابقة حمد في مقابلة الذات بالنظر لتعلقه بلفظ الجلالة
وفي مقابلة الصفات بالنظر لتعلقه بالصفات الاربع وكل من
الذات والصفات ثابت مستمر والجملة الاسمية تدل على الثبوت
والاستمرار وما هنا حمد في مقابلة النعم وهي متجددة متعاقبة
والجملة الفعلية تدل على التجدد والتعاقب وبما تقرر تعلم ان في
كلام المص الجمع بين انواع الحمد الثلاثة اعني الواقع في مقابلة نعمة
والواقع في مقابلة صفة والواقع لا في مقابلة شي نحو الحمد لله
قوله على جميع نعمه اي لاجلها فعلى للتعليل على حد ولتكبروا الله على
ما هداكم والنعم جمع نعمة وهي بكسر النون الشي المنعم به واما
بفتحها فهي التنعم قال تعالى ونعمة كانوا فيها فاكهين وبضمها
السرور والانعام والمراد بالنعم هنا اما الانعامات الشاملة
لتربية الخلق وتدبيرهم ولبعث الرسل فيكون في الحمد الثاني
تعميم بعد تخصيص واما الاثر وهو المنعم به فيكون مغايرا واختلف
في تعريفها فقيل انها ملايم للنفس محمود العاقبة ومن هنا قيل ليس
لله نعمة على كافر لان ما يعطاه من المنافع يودي الى ضرره الدايم
في الاخرة فان النعم تعطي للشكر لا للكفر فلما كفرت صارت كانها
سبب في العذاب فهي في الحقيقة نقم ويجاب عن قوله تعالى يا بني
اسرايل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم بتقدير مضاف اي على ابايكم

فان قلت قد تقرر قديما و
ان من اركان الحمد المحمود عل
فلا يتاتى حمد بدونه وح
يكون الحمد الا مقيدا ولا يا
مطلقا اصلا قلت يمكن الجو
بان المراد بالمطلق ما ليس
الباعث عليه نعمة كالواقع
في مقابلة الذات فلا ينا
ان المحمود عليه لا بد منه
والمراد بالمقيد المقيد
اعني ما كان الباعث عليه
النعمة الصادرة من المحمو
صح صح

وهم مؤمنون وقيل هي مطلق الملايم وعلى هذا ايقال لله تعالى نعمة على الكافر وهو الظاهر الذي دلت عليه الايات وهذا الخلاف لفظي لرجوعه لمجرد التسمية والا فلا نزاع احد في وصول المنافع اليه كالسمع والبصر وانما النزاع في تسميتها نعما في العرف عند ملاحظة ان عاقبتها الضرر بسبب كفرانها واضافتها للضمير للاستغراق لا للاحتراز لان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه سبحانه قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا او باطنا كالحياة والعافية او باطنا كالواصلة منه تعالى بالواسطة فانه الخالق لها ولذا اعيد الانعام بها في القلب فان قلت كلام المص يفيد ان نعم الله تعالى يمكن احصاؤها مع انه تعالى قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فالجواب انها وان لم تتناهى باعتبار الافراد والانواع ع
الا انها متناهية بحسب الاجناس فلعل المص اراد هذا او انه اراد خصوص الواصلة اليه ولا شك في امكان احصائها وبهذا يجاب عما يشعر به قوله تعالى يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم من امكان الاحصا اذ لا يحسن الامر بتذكر شيء الا حيث يمكن علمه ووجه كما كونها متناهية بحسب الاجناس انها اما دنيوية او اخروية والاولى اما وهبية كخلق البدن والقوى او كسبية كتخلية النفس عن الرذائل وتحليتها بالفضائل والثانية كمغفرة الله تعالى قوله واساله اي ادعوه واساله امتثالا للايات الدالة على طلب السوال منه تعالى قال بعض العلماء يا امره بالمسالة الا ليعطي ولم يعبر بالنون هنا كسابقه ولا حضر للنوا ضع
وقوله المزيد اي زيادة النعم فال عوض عن المضاف اليه وقوله من فضله وكرمه اي احسانه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى قوله واشهد الخ اتى بالشهادة لحديث كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما ومعنى اشهد اعلم واذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان ب
وهو قبول الشيء والرضى به والشهادة الاخبار عن علم بصحة الشيء وهي اخص من العلم والاقرار اذ العلم قد يخلو عن الاقرار

وهو

وهو عن العلم والشهادة جامعة لهما فلذا اتى بلفظ اشهد دون اعلم واقر قوله ان لا اله الا الله ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه اي الحال والشان لا اله الا الله ولا نافية للجنس واله اسمها والخبر محذوف اي لا معبود بحق موجود الا الله قوله الواحد صفة اولى له تعالى من صفات اربع ذكرها وهو والاحد بمعنى المنفرد في ذاته وصفاته وافعاله وقوله القهار اردفه لما قبله لكونه كاللازم له ومعناه الغالب الذي لا يغلبه احد والقوي الذي لا يعتريه ضعف فما من موجود الا وهو مقهور بقدرته وهو وما بعده من امثلة المبالغة النحوية وهي الدلالة على الكثرة لا البيانية وهي اعطاء الشيء فوق ما يستحق لاستحالته عليه تعالى على هذا انما يأتي ان قلنا ان هذه ونحوها صفات فان قلنا انها اعلام فلا يأتي لان العلم لا يفيد الا موضوعه قوله الكريم اي كثير الكرم بحيث لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجا اليه ولا عمن اعرض عنه وقوله الغفار هو ابلغ من الغفور الابلغ من الغافر فاذا ستر تعالى على عبده مرة اتصف بكونه غافرا وان ستر عليه مرارا اتصف بكونه غفورا وان ادام الستر عليه اتصف بكونه غفارا وقيل ان غفر له بعض ذنوبه فهو غافر وان غفر له اكثرها غفور وان غفر له جميعها فهو غفار اي كثير الستر لذنوب من اراد من عباده كذا ذكر هنا ولعله ماخوذ من قاعدة ان كثرة المبنى تدل على كثرة المعنى وانه كانت اغلبية والا فهو مخالف لما يفيده اطلاق النحويين من استوا امثلة المبالغة في الدلالة على الكثرة من غير تفاوت فيها والمعنى كما قبله كون غفرانه الذنوب من جملة كرمه تعالى وجمع بين الفاصلتين للاشارة الى انه ينبغي للشخص ان يكون بين الخوف والرجا فلا يغلب الاول لئلا ييأس ولا الثاني لئلا يامن مكر الله تعالى هذا هو الراجح حيث كان الشخص صحيحا فان كان مريضا فالافضل تغليب الرجا قوله واشهد ان محمدا هو علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين اي المكرر وهو حمد بالتشديد ولا كان ابلغ من محمود

فهذا الاسم يفيد المبالغة في المحمودية كما ان احمد يفيدها في الحامدية
لانه كان افعل تفضيل فهو صلى الله عليه وسلم اعظم المخلوقات
محمودية وحامدية سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام بالهام من
الله تعالى لجده عبد المطلب ولما قرب زمن ظهوره عليه الصلاة والسلام
ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله
اعلم حيث يجعل رسالاته قوله عبده ورسوله قدم الوصف بالعبودية على
الوصف بالرسالة امتثالا للحديث وكما قولوا عبد الله ورسوله
ولانه اشرف اوصافه صلى الله عليه وسلم ومن ثم وصفه تعالى به
في اشرف المقامات كمقام انزال القران كقوله تعالى نزل الفرقان
على عبده مما نزلنا على عبدنا وفي مقام الدعوة اليه وانه لما قام عبد
الله يدعوه واختاره لما خيره بين ان يكون نبيا ملكا وان يكون
نبيا عبدا ووجه اشرفيته ان الالوهية انما هي له تعالى لا غير
والعبودية لمن دونه ففي الوصف بها اشارة اي اشارة الى غاية
كماله تعالى واحتياج غيره اليه في سائر احواله قوله ورسوله
اثر ذكره اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان
الرسالة فيها التعلقان والخلاف في النبوة مع رسالته والا الرسول صح
فالرسول افضل من النبي قطعا قوله وحبيبه اي الاعظم وكذا يقال
في قوله وخليله لان محبة الله وخلته على حسب معرفته واعرف
الناس بربنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم هو فعيل بمعنى اسم المفعول
اي محبوبه او محبه بفتح الحاء وبمعنى اسم الفاعل اي محب بكسرها
فان حبيبا يأتي بمعنى محب كاليم بمعنى مولم قال الشاعر
اني توكتم عشي وانتم حبي ورب حبيب غير محبوب لانه
لا شك في تحقق المعنيين له صلى الله عليه وسلم ومعنى محبة الله
لعبده توفيقه في الدنيا لامتثال المامورات واجتناب المنهيات
وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العبد له تعالى طاعته والتحرز
عن معاصيه قوله وخليله مشتق من الخلة بالضم وهي تخلل المودة

في القلب

في القلب فلا تدع فيه خللا الا ملأته ومن ثم قيل قد تخللت
موضع الروح مني وبذا سمي الخليل خليلا وهي توجب الاختصاص
بالاسرار وهذا المعنى ظاهر بالنسبة لاسنادها اليه صلى الله
عليه وسلم واما بالنسبة له تعالى فالمراد افاضته تعالى عليه جميع
الكمالات التي لا تدخل تحت حصر كما وكيفا وليس مشتقا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة وقد اختلف في المحبة والخلة على ثلاثة
اقوال فقيل المحبة افضل ولعل تقديم المص الحبيب على الخليل للاشارة
الى اختياره وقيل الخلة افضل وقيل هما سواء وخير الامور اوسا
طها فخلة كل من سيدنا محمد وسيدنا ابراهيم عليهما الصلاة والسلام
افضل من محبته واختصا بها لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من
بقية الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكون هذا التوفر في نبينا
اتم منه في سيدنا ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة سيدنا ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام قوله افضل المخلوقين وخلق القرافي فهو عليه
الصلاة والسلام افضل منه على ما هو الحق ولعله حذف حرف
تفاوت في الصفتين بعد ذكره لها على نمط التعداد والمخلوقين
جمع مخلوق وال فيه يحتمل ان تكون للجنس لان افضليته عليه
تستلزم افضليته على جميع الافراد لانه لو خرج فرد منه لخرج
الجنس في ضمنه فتفوت المدعى وان تكون للعهد الخارجي والمعهود
من عهد لم انتظام في سلك التفضيل من الانس والجن والملائكة
لا للعهد الذهني لان المعهود الذهني فرد مبهم وهو يصدق
بادنى فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل وان
تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل ان تكون للاستغراق الجميعي وان
تكون للاستغراق الجميعي المجموعي لانه صلى الله عليه وسلم كما هو
افضل من كل فرد افضل من المجموع كما نص عليه وكونها للاستغرا
ق المجموعي اولى لكون المص قد نبه على افضليته على المجموع المعلوم
منها افضليته على كل فرد بالاولى ولئلا يرد ما يقتضيه
الاستغراق الجميعي من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه

وهو نقص كما مر لان الفضيلة علي تتضمن قضايا بعدد الافراد فيؤول
الامر الي الخصوص وان كان قد يجاب عنه بانه لا يلزم من
تضمن الشيء للشيء ان يعطي حكمه من كل وجه لانه ما لاحتياج
لجوابه اولي ومما ينبغي التنبيه له ان المراد بالناقص في قولهم
تفضيل الكامل علي الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا والا فذلك
لازم لكل تفضيل اذ المفضول لا بد ان يكون ناقصا بالنسبة
للافضل وافضليته صلى الله عليه وسلم ثابتة بشهادة قوله
انا سيد العالمين ودخل فيهم جبريل وادم وابراهيم ويونس
وسائر النبيين وشذ الزمخشري في تفضيل جبريل عليه مستدلا
بقوله تعالي انه لقول رسول كريم الاية حيث عدد فيه فضائل
جبريل واقتصر علي نفي الجنون عنه صلى الله عليه وسلم ولا دلالة
في الاية لما زعمه لانه ليس المقصود منها المفاضلة بينهما بل له
المقصود نفي قولهم انما يعلمه بشر وقولهم افترى على الله كذبا
ام به جنة فاقتضى المقام عد جملة من صفات جبريل والا
قتصار علي نفي ما وصفوه به صلى الله عليه وسلم ويحصل الرد
لقولهم افترى على الله كذبا بالاضافة الي المعهود اي ما صاحبكم
الذي تعهدونه بالصدق والامانة بمجنون ولا التفات لما قد
يتوهم من تفضيل جبريل عليه لكونه كان يعلمه اذ كم من معلم افضل
من معلمه ولا يرد علي تفضيله علي ادم قوله في الحديث انا
سيد ولد ادم لانه اما للتادب او لانه علم فضل بعض بنيه
عليه كابراهيم فاذا فضل الافضل من ادم فقد فضله بالاولى ولي
ولا يرد علي تفضيله علي ابراهيم قوله في الحديث خير البرية
ابراهيم لانه مخصوص بغيره صلى الله عليه وسلم فافضليته صلى
الله عليه وسلم مطلقة وافضلية سيدنا ابراهيم مقيدة وبهذا
يجاب عن التنافي بين كنتم خير امة اخرجت للناس وبين
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم
علي العالمين اي عالمي زمانكم ولا يرد علي تفضيله علي

يونس

يونس قوله في الحديث لا تفضلوني علي يونس ابن متى فان معناه
لا تعتقدوا اني اقرب الي الله من يونس من الحس حيث ناجيت
الله فوق السموات السبع وهو ناجى ربه في بطن الحوت في قاع
البحر لارتفاعه تعالي عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبين صلى الله عليه
وسلم انهما في النسبة الي القرب من الله واحاطة علمه تعالى بهما على
حد سوا لا بالنسبة الي غيره من اوصافهما الذاتية ولا يرد على
تفضيله علي سائر الانبيا قوله في الحديث لا تفضلوني على الانبيا
وغيره وانه لا تخيروا بين الانبيا فان النهي عنه انما هو تفضيل يؤدي الي
تنقيص والتحقيق ان افضليته عليه الصلاة والسلام لذاته لا لمزايا قامت
به لان للسيد ان يفضل من شا على من شا ولان المزية لا تقتضي
الافضلية ولهذا قالوا قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل
وليحذر من الالتفات الي ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه
وسلم من سائر الانبيا والملائكة نقصا نسبيا وانما اختاروا الوصف
المذكور دون غيره كالعلم والحلم لاندراج جميع كمالاته عليه الصلاة
والسلام فيه واعلم ان خواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص
الملائكة كجبريل واسرافيل خلافا للمعتزلة وان وافقهم الباقلاني
والحليمي في زعمهم تفضيل الملائكة علي غير نبينا من باقي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام ولا يرد قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبدا لله الاية لانه وان اقتضت العادة في مثله الترقي من الادنى
الي الاعلي كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا سلطان رد على
النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبودية لانهم زعموا له بنوة
لله بسبب كونه مجردا عن الاب ويحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى
وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال
اقوى واعجب من ابرا ذينك فالترقي والعلو انما هو في امر
التجرد واظهار الاثار والقوة لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة
في الاية علي افضلية الملائكة ولو خواصهم على الانبيا اما غير

الانبياء من عوام البشر وخواص الملائكة افضل منهم اجماعا بل ضرورة
وعوام البشر وهم الصلحا لا غيرا افضل من عوام الملائكة واما افضل
الامم فهذه الامة قال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وافضلها
الخلفا الاربع وهم في الفضل على حسب ترتيبهم في الخلافة ثم
الستة الباقون من العشرة المبشرين بالجنة وهم متفاوتون في الفضل
وكذا امة يذكرونه ثم اهل بدر ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان
ثم السابقون وقد اختلف في ترتيبهم ثم بقية الصحابة ثم التابعون ثم
تابعوهم وهكذا ونظيره انه لا مانع من تفضيل بقية الامم بعضهم على
بعض بحسب تفضيل رسلهم لان التابع يشرف بشرف المتبوع فيقال
بتفضيل امم اولي العزم على غيرهم وتفضيل امة ابراهيم على امة
موسى وهي على امة عيسى وهي على امة نوح قوله المكرم بالقران
اي المتفضل عليه والمحسن اليه من غير ايجاب ولا وجوب عليه تعالى
دون غيره من باقي الرسل بالقران وهو في الاصل مصدر قرا اذا
جمع سمي به هذا اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز ز
المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه لجمعه علوم الاولين
والاخرين وانما خصه بالذكر لانه افضل معجزاته وادومها لبقائه
الى يوم القيامة كما وصفه بعد بالاستمرار على تعاقب السنين وحق
فالكرام صلى الله عليه وسلم به يستلزم بالضرورة كثرة اتباعه لمشاهدة
اهل كل زمن له فيحملهم ذلك على الايمان به قوله العزيز اي الممتنع
من مشابهة الخلق لوصول الفاظه الى اعلا درجة الفصاحة والبلاغة
واشتمال معانيه على امهات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما
لا يحيط به الا المتفضل بانزاله قوله المعجز وهي لغة ماخوذة من العجز وهو
ضد القدرة والتا فيها للمبالغة فلا يقال لفظ القران مذكر ولفظ
المعجزة مونث ولا يوصف المذكر بالمونث سمي بها الامر الاتي لعجز
المنكر عن الاتيان بمثله وعرفا امر خارق للعادة مقرون بالتحدي
اي دعوى النبوة او الرسالة دال على صدق المتحدي ولا يشترط
التحدي عند كل معجزة بل الشرط وقوعها ممن سبق منه دعوى

اعجاز

اعجاز القران لا تنحصر فمنها ما تقدم ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لا يزال مع ترداده وتكريره تتزايد حلاوته وتتعاظم محبته ومنها
اخباره بالمغيبات واعلم ان اقسام الامور الخارقة للعادة ستة معجزة
وقد تقدم بيانها وكرامة وهي ما يظهر على يد عبد ظاهر الصلاح وهو نه
ومعونة وهو ما يظهر على يد العوام تخليصا لهم من شدة واستدراج وهو ما
يظهر على يد فاسق خديعة ومكرا به واهانة وهو ما يظهر على يده
تكذيبا له كما وقع لمسيلمة الكذاب فانه تفل في عين اعور لتبرا فعميت
الصحيحة وارهاص وهو ما كان قبل النبوة والرسالة تقوية لهما
كاظلال الغمام له صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وزاد بعضهم السحر وقيل
انه ليس من الخوارق بل هو معتاد عند تعاطي اسبابه ونظم ذلك
بعضهم فقال اذا ما رايت الامر يخرق عادة ۞ فمعجزة ان من نبي لنا صدر ۞
وان بان منه قبل وصف نبوة ۞ فالارهاص سمه تتبع القوم في الاثر ۞
وان جا يوما من ولي فانه الـ ۞ كرامة في التحقيق عند ذوي النظر ۞
وان كان من بعض العوام صدوره ۞ فكنوه حقا بالمعونة واشتهر ۞ ومن فاسق
ان كان وفق مراده ۞ يسمى بالاستدراج فيما قد استقر ۞ والا يدعى
بالاهانة عندهم ۞ وقد تمت الاقسام عند الذي اختبر ۞ واعلم
ان العادة الالهية اطردت بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يده
خارق للعادة بخلاف مدعي الربوبية كالدجال والفرق ان الثاني
يستقل العقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور ذلك على يده بخلاف
الاول قوله المستمرة على تعاقب السنين اي الدائمة مع توالي السنين بخلاف
معجزات الرسل وباقي معجزاته فانها منقطعة الوجود قوله وبالسنة
عطف على القران اي والمكرم بالسنة جمع سنة وهي لغة الطريقة
واصطلاحا اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله والمراد
بها ما سنه اي شرعه من الاحكام ووجه اكرامه بها انها اما عن
وحي او الهام او اجتهاد قوله المستنيرة للمسترشدين اي ذوات
النور لطلاب الرشاد ضد الغي فالسين والتا زايدتان في الاول
وللطلب في الثاني وهو كناية عما تضمنته واشتملت عليه من هداية

الضالين وايقاظ الغافلين نتيها استعارة اما بالكناية او تبعية وتنوير
الاولي ان يقال شبهت المسترشدين بنور في الظهور والا هتدا بهما
مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه من لوازمه وهو الاستعارة •
واثباتها تخييل وتنويرا لتابعية ان يقال شبهت هداية الضالين بالانارة رة
واستعيرت الانارة للهداية واشتق من الانارة بمعني الهداية
مستنيرة بمعني هادية واسناد الهداية اليها مجاز عقلي والا فالها
دي في الحقيقة هو الله قال تعالى وما تغني الايات والنذر وعن بعضهم
اذا الحلم يكتب سعيدا تلقفت ظنونه مريبه وخاب المعول فموسي
الذي رباه جبريل كافر وموسي الذي رباه فرعون مرسل ولاخر
اذا قدر الله الامور علي امره جري ذلك التقدير حتما علي العبد
فكم بذل المختار نصحا لعمه فقال له القران انك لا تهدي ولما كان
قد يقال ان وصفها بالاستنارة يقتضي ان لا يضل عنها احد مع ان
الضالين عنها اكثر من المهتدين بها قيدا استنارتها بالمسترشدين
اي فاستنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تنفع كمال
الانتفاع الا للمسترشدين وانما عبر بالمستنيرة دون المستضيئة مع ان
الضيا اعلي من النور بشهادة هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا
لان هذه الشريعة تامة السهولة والنور لا مشقة فيه اذ هو محض
اشراق بخلاف الضو فان فيه احراقا كما هو مشاهد من ضو
الشمس ونور القمر فناسب ان توصف بمستنيرة لا بمستضيئة قوله المخصص
بجوامع الكلم اي الذي خصه الله تعالى من بين ساير الانبيا بالكلم
الجوامع لحكمة لفظها وكثرة معانيها فهو من اضافة الصفة للموصوف
وقدمها عليه اقتدا بالحديث الاتي فلما فيه كذلك والبا داخلة
علي المقصور لا علي المقصور عليه فالمعني ان جوامع الكلم قصرت عليه بل
ها صلى الله عليه وسلم لم تتجاوزه الي غيره ولم يقصر هو عليها فتعدا
الي غيرها من ساير الكمالات والدليل علي انه مخصص بجوامع
الكلم قوله في الحديث اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي
وذكر منها واوتيت جوامع الكلم وليست مخصصة بالقران علي الصحيح

وعليه

وعليه فالقاهر ان القصر ادعايي وانه بالنسبة لكثرة الجوامع فلا ينافي
ان لغيره كلما جامعا كما هو الجوامع ومن جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
انما الاعمال بالنيات ليس الخبر كالمعاينة البلا موكل بالمنطق
اي مرتبط به الدال علي الخير كفاعله الاقتصاد نصف المعيشة نصف
المعيشة والتودد الي الناس نصف العقل زر غبا تزدد حبا
وبعدم الملازمة يعرف علية وليعضهم عليك باغباب الزيارة انها
اذا كثرت كانت الي الهجر مسلكا فاني رايت الغيث يسأم دايبا
ويسال بالايدي اذا هو امسكا وقال الحريري لا تزر من تحب في
كل شهر غير يوم ولا تزده عليه واجتلاء الهلال في الشهر يوم ثم
لا تنظر العيون اليه قوله وسماحة الدين معطوف علي جوامع الكلم وهو من
اضافة الصفة للموصوف والمصدر بمعني اسم الفاعل اي الدين السمح
بكسر الميم اي التام السهولة وانظر هذا التخصيص مع قوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابراهيم ولعله يقال فيه ما قيل في
التخصيص بجوامع الكلم فمنه ويدل علي انه صلى الله عليه وسلم مخصص
بسماحة الدين قوله احب الاديان الي الله تعالى الحنيفية السمحة قيل
وما الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع اي السهل وقوله تعالى
ويضع عنهم اصرهم والاغلال اي التكاليف الشاقة التي كانت
عليهم كتعيين قرض الجلد اذا اصابته نجاسة وقتل النفس في التوبة
والقود في القتل عمدا كان او خطأ صلوات الله وسلامه عليه لما
كان الصلاة والسلام فيها تعظيم واصلي له بطريق العموم اعادهما
هنا بطريق الخصوص لكونه اتم في اظهار عظمته وعلو سلطانه
وادا لبعض ما يجب له اذ هو الواسطة بين الله وبين العباد في جميع النعم
الواصلة اليهم منه تعالى التي اعظمها الهداية للاسلام قوله وعلي ساير
النبيين والمرسلين تاتي ساير بمعني باقي وبمعني جميع فعلي الاول
وهو المتبادر يكون قد صلي وسلم علي النبي مرتين وعلي الثاني ثلاثا
وكذا يقال في قوله الاتي وساير الصالحين ثم عطف المرسلين
علي النبيين من عطف الخاص علي العام لمزيد الاهتمام قوله وال كل

اي وعلى آل كل واحد واحد منهم فالتنوين عوض عن مفرد واصل الآل
بدليل تصغيره اويل تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا وقيل
اصله اهل ابدلت الهاء همزة ثم قلبت الفا بدليل تصغيره على اهيل
ونوزع فيه باحتمال ان يكون اهيل تصغير اهل لا آل والاصح جواز
اضافته الى الضمير ولا يستعمل الا فيما له شرف ولو ادعا فلا يرد ال فرعون
ولا يقال آل الحايك وآل النبي صلى الله عليه وسلم باختلاف
المقامات ففي التنبيه لمقام الزكاة مثلا والفي اقرباوه المومنون من بني هاشم
والمطلب عند امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وفي مقام الدعا
كما هنا كل مومن تقي قال بعضهم بل ولو عاصيا لكنه يظهر عدم صحة
ارادته هنا ان فسر الآل بما يرجع لقوله وسائر الصالحين ممن يا آتي لا فاد
ان جميع من تقدم صالح حتى يكون الصالحون بقية له وآل ابراهيم
اسماعيل واسحاق واولادهما المومنون واما آل غيرهما فغير معلوم
لنا الآن قوله وسائر الصالحين جمع صالح وهو القايم بحقوق الله
وحقوق العباد فدخل جميع الصحابة لوصفهم بثبوت وصف الصلاح لهم
فلا يقال ان المصلي يعمل الصلاة والسلام على الصحب بل هم داخلون في
الآل ايضا وكذا يدخل غيرهم ممن اتصف بالصلاح جعلنا الله منهم قوله
اما بعد الكلام عليها مما شاع وذاع وملا الاسماع فلا حاجة للتعرض
له وقوله فقد روينا الفا داخلة على قول محذوف هو جواب اما النايبة
عن مهما وقد روينا الخ معموله والتقدير مهما يوجد من شيء فاقول
بعد ما تقدم من البسملة وما بعدها فقد روينا الخ وقدر مضارعا
لان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وجعل بعد من معمولات الجزا الاشر
لانه حيث طلب ابتدا الامر في الدال بالبسملة وما معها لان التقييد
بكونه بعد ما ذكر وجه ولا داعي لتقييد الشرط بذلك وقد للتحقيق
وروينا يحتمل قراته بالبنا للفاعل وهو الاكثر فيكون مفتوح الاولين
مع تخفيف الواو من روي اذا نقل عن غيره ونا فاعل والمفعول
ان رسول الله قال الخ ويحتمل قراته بالبنا للمفعول فيكون مضموم الرا
ومكسور الواو مشددة ونا نايب الفاعل وهو المفعول الاول والثاني

قوله

قوله ان رسول الله الخ والمعنى روت لنا مشايخنا اي نقلوا لنا سمعناه
وقال جمع هذا هو الاجود وفي ذلك اشارة الى ان هذا الحديث
قد تداولته الرواة الذين هم منهم طبقة بعد طبقة وانه متعارف
مشهور بينهم لا تختص روايته به قوله عن علي بن ابي طالب الخ حاصل
الرواة الذين دوي عنهم هذا الحديث اربعة عشر ذكر منهم تسعة وبقي
خمسة وهم عبد الله بن عمرو بن العاص وابو امامة وجابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم وبوبرة وسلمان الفارسي ومنافيهم يطول
الكلام بذكرها رضي الله عنهم اجمعين قوله من طرق كثيرات متعلق طرق
برويناك الجار والمجرور قبله والطرق جمع طريق وهو لغة السبيل
واصطلاحا الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سفلوا فيقال
لهذه رواية ابي هريرة من طريق البخاري ومسلم فالصحابة
يسمون رواة لا طرقا وفي الطرق اخص وعبارة بعضهم الطرق
الرواة لانهم طرق يتوصل بهم الى المتن ووصفها بانها كثيرات
لانها تبلغ اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيا ووصفها
بالكثرة للتاكيد لانها جمع كثرة قوله بروايات متنوعات اي مرويات ذات
انواع والفاظ مختلفة لكنها متقاربة كما سياتي فالروايات مصدر
بمعنى اسم المفعول وهي المتون قوله ان رسول الله الخ قد علمت انه مفعول
لروينا وقوله صلى الله عليه وسلم جملة دعائية او نهاية لانه يتاكد في
حق كل عالم قرا ان يصلي ويسلم عليه وسلم كلما ذكره او سمع ذكره بل
يجوز لنا قل كلام الغير اذا عثر باسمه صلى الله عليه وسلم فيه من غير
صلاة وسلام عليه ان يزيد هما فيه وكذا نحوها عند الوقوف على ما
يتعلق به عز وجل ونحو الترضي عند ذكر نحو الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قوله قال من حفظ على امتي اربعين حديثا اي ضبطها ومنعها
من الضياع كما هو الاصل في الحفظ بان نقلها اليها ولو من غير
حفظ للفظ ولا فهم للمعنى لان سبب الدخول في الوعد الاتي انما هو
نفع الامة ولا ريب في حصوله بمجرد النقل اليها بل وان لم يكن بطريق
الاستخراج والتدوين كما صنعه نحو البخاري وفي نحو المصحف

نقل اربعين حديثا من دواوين المحدثين للاحاديث ومن كان مخرجا
لما يدخلون في الوعد الاتي علي حد سوا لاستواهم في سببه
وهو نفع المسلمين المتحقق بمجرد النقل اليهم واما تميز عنه البخاري
بالتخريج والاسناد فذلك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه
وبهذا انهو الطا هو وفضل الله واسع وصور المقام اربعة حفظ
اللفظ وفهم المعني عدم حصول واحد منهما حفظ اللفظ دون فهم
المعني فهم المعني دون حفظ اللفظ ثم حفظ مثل الرابط وجوابهما
يأتي من الروايات الحسن قوله علي امتي اي لاجل نفعها وتعليمها فعلي
للتعليل مع تقدير مضاف اي لا لمحض ريا والا فلا يكون داخلا في
الوعد الاتي والامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان تطلق
تارة علي كل من بعث اليهم ويسمون امة الدعوة واخري علي المومنين
ويسمون امة الاجابة وهذا هو المراد هنا لانهم هم المنتفعون بهذه
الاحاديث وقد يطلق علي الواحد تعظيما كقوله تعالى ان ابراهيم
كان امة قوله اربعين حديثا يحتمل ان يكون هذا العدد لا مفهوم له فيد خل
في الوعد الاتي من حفظ دونها ولا حرج علي فضل الله تعالى ولا فرق
بين ان تكون صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة في فضائل الاعمال فللعمل
بها فيما لا في الحلال والحرام لامتناع العمل فيهما بالحديث الضعيف
فلم يحفظ علي الامة ما ينتفعون به بل ما يضرها ولا بين ان تكون متعلقة
بحكم واحد او احكام كذا قالوا وربما ايد تعميم الاخير احتمال ان لا يكون
للعدد المذكور مفهوم لما لا يخفى ثم الحديث لغة ضد القديم واصطلا حا
ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه سوا كان كلمة
او كلاما او فعلا او تقريرا حتى الحركات والسكنات يقظة او مناما
قوله من امر دينها اي حالة كون الاربعين مما يتعلق بشان دينها
اصولا او فروعا فمن للتبعيض والامر بمعنى الشان والضمير اشارة
اليه انه لا يشترط ان تكون من امر الدين نصا حتى لو كانت من
مصالح الدنيا وتعود ثمرتها للدين كان له هذا الثواب واحترز
به عن المتعلق بامر دنياها فلا يكون بهذه المثابة قوله بعثه الله

من

من البعث بمعنى الحشر وتقدم انه يختلف معناه باعتبار ما يتعلق به وهو
ضربان احدهما ايجاد الاعيان ويختص به تعالى والثاني احيا الموتى
وقد اجراه سبحانه علي يد بعض اصفيائه كعيسى قوله يوم القيامة
المراد باليوم مطلق الزمان وهو من وقت الموت او الحشر الي ما لا يتناهى
او الي ان يستقر اهل الجنة واهل النار في منازلهم ففي مبداه ومنتهاه
خلاف والقيامة بوزن فعالة مصدر وتاوه للمبالغة او للغلبة
وهي قيام امر عظيم وله نحو ثمانين اسما قوله في زمرة الفقها والعلما
اي مع جماعتهم بحيث يكون من جملتهم ومعدودا منهم كما تشهد له رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم
والفقها جمع فقيه من الفقه وهو لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية
العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والعلما جمع عالم من العلم وهو
صفة توجب تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض وهم اعم من الفقها
لشمولهم لهم وللمحدثين والمفسرين فعطفهم عليهم من عطف العام
علي الخاص ولا يخفى ما في هذا الحديث من الدلالة علي مزيد فضل
العلما جعلنا الله منهم فان قيل ان بعث الله لمن حفظ الاربعين
علي الامة في زمرة الفقها والعلما يستدعي فهمه للمعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به فلا يكفي مجرد النقل الي الامة في تحقق هذا
الوعد له فلا بد من فهم المعنى بل وحفظ اللفظ كما يشير له تفسير
البخاري لفظ احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصا ها
دخل الجنة بمن حفظها عن ظهر قلب لا بمن نقلها اجيب بان بعث
الحافظ في زمرة العلما لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب
اليهم منتسب ثم لا تري ان المرء مع من احب وان لم يعمل بعملهم
ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك لمشاركته لهم في
نفع الامة فيحشر معهم وتفسير البخاري الاحصا بالحفظ عن ظهر
قلب لا يقتضي اشتراط حفظ لفظ الاربعين في الدخول في الوعد
المذكور لاختلاف الموضوع اذ هو هنا الحفظ وهناك الاحصا ولا
يلزم من تفسيره بالحفظ المذكور تفسير ما هنا به وانما فسر الاحصا

بالحفظ لان المدار ثم على التبرك بحفظها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك
الا بحفظها عن ظهر قلب واما هنا فالمدار على نفع الامة وهو
لا يتوقف عليه بل لا يحصل بمجرده وحينئذ يكفي مجرد النقل لتحقق
نفع الامة به ولا يكون الحديث شاملا لمن اقتصر على مجرد الحفظ
فان قلت ان ظاهره العموم فيكون شاملا له ايضا اجيب بان
المقرر في اصول الفقه انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه
بالتخصيص وقد حصل هنا فانا استنبطنا من الحديث نفع الامة وهو
مخصص بمن لم يقتصر على مجرد الحفظ بعد ان كان شاملا له اذ لم ينفع
الامة بشيء قوله وفي رواية بعثه الله فقيها عالما غرضه بتعدد
الروايات تحقيق ما حررته سابقا من انه روي هذا الحديث
بروايات متنوعات ولما كان قد يقال بعثه في زمرة الفقهاء والعلماء
لا يستلزم كونه منهم بين المراد بذكر هذه الرواية واعلم ان حفاظ الاربعين
على ثلاثة اقسام قسم ادنون وهم الذين يقتصرون على الرواية
دون الدراية فيحفظون اللفظ ولا يفهمون المعنى وليس فيهم قوة
الاستنباط فهم عوام بالاولى وقسم اعلون وهم الذين لم يقتصروا على
الرواية بل علموا معها الدراية وفيهم قوة الاستنباط وقسم متوسطون ن
وهم فهموا الا انه ليس فيهم قوة الاستنباط وان هذه الروايات
الخمس تنقسم قسمين قسم لا تخالف بينه وبين غيره منها في الرواية
وهو روايتان رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا ورواية ابن مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شئت
لان كلا منهما لا ينافي بعثه في زمرة الفقهاء والعلماء الذي دلت
عليه الرواية الاولى وبعثه فقيها عالما الذي دلت عليه الرواية
الثانية وكتبه في زمرة العلماء وحشره في زمرة الشهداء اللذين دلت
عليهما الرواية الخامسة وقسم فيه التخالف وهو هذه الثلاث
فان بين الاولى والثانية نوع تخالف لان الحشر في زمرة الفقهاء
والعلماء لا يستدعي المساواة لهم وكذا بينهما وبين الاخيرة اعني
كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء اما بين الاخيرة والثانية

اعني

اعني بعثه فقيها عالما لانه في الاخيرة لم يجعله من الفقهاء ولا محشورا
في زمرتهم مع جعله منهم في الثانية ومحشورا في زمرتهم في الاولى
فيجمع بين هذه الروايات الثلاث بحمل التي فيها بعثه في زمرة
الفقهاء والعلماء اي وليس منهم على القسم الادنون من الحفاظ والتي
فيها البعث فقيها عالما على الاعلون والدالة على انه يكتب في
زمرة العلماء ويحشر في زمرة الشهداء على المتوسطين اذ الكتب في
زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر لكن فرق بين كون الشيء داخلا
في غيره لمقتضى وبين كونه داخلا فيه نصا فلذلك حمل هذا على
الاعلون وذلك على المتوسطين قوله وفي رواية ابي الدرداء رضي
الله عنه اي باعد سخطه عنه واتى بهذه الجملة للاهتمام قوله وكنت
له يوم القيامة شافعا وشهيدا اي وصرت شافعا له من المعاقبة
على الذنوب التي اقترفها في الدنيا وغير ذلك لان حذف المعمول
يؤذن بالعموم وهو مشتق من الشفاعة وهي طلب الخير للغير وشهيدا
اي شاهدا على ايمانه وما يتعلق به من الاعمال الصالحة والواو
في وكنت يحتمل ان تكون للعطف على مثل ما في الرواية الثانية
وهو المتبادر اي بعثه الله فقيها عالما وكنت الخ فيكون في رواية
ابي الدرداء ما في الرواية الثانية وهذه الزيادة ويحتمل ان تكون
للعطف على مثل ما في الاولى اي بعثه الله في زمرة الفقهاء
والعلماء وكنت الخ وجعلها زائدة في جواب الشرط المتقدم اعني من
حفظ بعيد قوله وفي رواية ابن مسعود قيل له اي قال الله له على
لسان الملك ولا مانع له من قول الله له ذلك من غير واسطة
ويحتمل انه لا قول بل هو كناية عن تعجيل المسرة له وادخاله
الجنة بلا سابق عذاب قوله ادخل من اي ابواب الجنة شئت اي بعد
فتح ابوابها الثمانية له كما هو مقتضى تخييره وفائدة هذا التخيير
مع انه لا يدخل الا من الباب الذي علم الله دخوله منه اظهار
مزيد شرفه ورفعة قدره ولا منافاة بين هذا التخيير وما ورد
في حديث البخاري من ان للجنة بابا يقال له الريان لا يدخل منه

الا الصابون لانه لا يلزم من التعبير المذكور الدخول من ذلك الباب
على ان الحافظ للاربعين حديثا قد يكون مكثرا للصوم قوله
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا الشهدا
جمع شهيد وهو عند الاطلاق قتيل معركة الكفار سمي بذلك
قيل لان الله ورسوله شهد له بالجنة وقيل لان روحه تشهد
الجنة قبل غيره وقيل غير ذلك فهو فعيل بمعنى مفعول او فاعل قوله
واتفق الحفاظ اي الكرام لما ياتي جمع حافظ وهو من حفظ مائة
الف حديث متنا واسنادا ومن روى ووعى ما يحتاج اليه وللاهل
الحديث مراتب اولها الطالب وهو المبتدي ثم المحدث وهو من تحمل
روايته واعتنى بدرايته ثم الحافظ وقد مر ثم الحجة وهو من احاط
بثلاثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط بجميع الاحاديث
المروية قوله على انه اي الحديث المذكور بجميع طرقه حديث ضعيف هو
كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن بان يكون بعض
رواته مردودا بواسطة عدم العدالة والرواية عمن لم يره او
سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بحال من يحدث
عنه او غير ذلك من العلل المعلومة عندهم فعلم ان وصف الحديث
بالضعف او غيره انما هو باعتبار سنده اي رجاله الذين رووه قوله
وان كثرت طرقه الواو للحال اي وهو مع كثرة طرقه اي رواته ضعيف
اي غير شديد الضعف لان كثيرا من الائمة اتفقوا التسمح في تخريج
الاربعينيات اعتمادا عليه بل قال الحافظ ابو طاهر السلفي انه روي
من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها اما
شديد الضعف وهو ما لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب
او متهم بالكذب فلا يعمل به ولا في فضائل الاعمال وقد عده ابن
الجوزي في الموضوعات فما نقل منه قوله وقد صنف العلما رضي
الله عنهم قد للتحقيق وصنف من التصنيف وهو في اللغة تمييز
الاشيا بعضها من بعض وفي الاصطلاح بمعنى التاليف وان
اصطلاح الناس الان على ان التصنيف اسم لجمع المتون والتاليف

اسم

اسم لجمع غيرها ويقال لصاحب الاول مصنف وللثاني مؤلف في هذا
الباب اي جمع الاربعين وقوله ما لا يحصى اي خلق بهم اسوة في ذلك
ومعنى ما لا يحصى اي ما لا يعد واصله العد بالحصى وهو من المبا
والا فهو محصي اذ هو داخل تحت الوجود وكل ممكن كذلك محصي
فالمراد يتعسر احصاؤه لبلوغه في الكثرة حدا عظيما وقوله من المصنفا
بيان لما قوله فاول الخ اي اذا اردت بيان بعض العلما المصنفين في هذا
الباب فاقول لك اول من علمته صنف الخ وهو مبتدا خبره عبد الله
ومن عطف عليه وجملتهم تسعة ومنا فيهم لطول الكلام بذكرها
رضي الله عنهم ونفعنا بهم قوله من علمته زاد هذه الجملة تحريا للصدق
وقوله صنف فيه اي في باب الاربعين وهو مستغنى عنه بقوله
قبل في هذا الباب عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم يحتمل ان
تكون ثم في الموضعين للترتيب مع التراخي وان تكون للترتيب
فقط وقوله الطوسي بضم الطا نسبة الى قرية من قرى بخارى وقوله
العالم الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة
على كمال الصفة وهو شديد التمسك بدين الله وطاعته وقيل انه
منسوب الى ربان وهو الذي يربي الناس بالعلم والتعليم واصلا
ولا منافاة كلا المعنيين موجودان فيه قوله ثم الحسن بن سفيان
النسوي بنون مهملة مفتوحتين فواو نسبة الى نسا مدينة
بخراسان فقلبت الفه واوا كما يقال في النسبة الى فتى فتوي قال
في الخلاصة وهم قلب ثالث يعي قوله وابو بكر الاجري بهمزة مفتوحة
ممدودة نسبة الى الاجر لبيع او غيره وهو الطوب المحروق ولعل
عطفه ومن بعده بالواو وتخلل ثم من قبله فانه يتوهم للاشارة الى
ان الترتيب محقق عنده في الثلاثة الاول وغير محقق في غيرها
قوله وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وقوله
والدارقطني بفتح الرا نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وقوله وابو عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى
سليم بن منصور قبيلة مشهورة وقوله وابو سعيد الماليني بلام

مكسورة فيا ساكنة نسبة الي مالين قرية مجتمعة من اعمال هراة وقوله
وابو عثمان الصابوني نسبة الي عمله قوله وقد استخرت الله اي طلبت
منه خير الأمرين من الاقدام علي جمع اربعين حديثا والاحجام
عنه غالبين والثا للطلب وانما استخار في جمع الأربعين مع انه من
اعظم القربات لانه ربما ظهرله ما هو اهم نيقدمه ولامره صلي الله عليه
وسلم بها في مطلوبة لكن في فروض الكفاية والمندوبات والمباحات
الا انها في الاولين لترجيح بعضها علي بعض وفي الاخيرة لاصل
الفعل ثم ما يتعلق بالاستخارة مطلب من كتب الفقه وليس منها
الاستخارة في اليوم او نحو مصحف كسبحة بل في بدعة وفي الحديث
ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد قوله في
جمع اربعين حديثا اي نقلها من الدواوين بلا استخراجها وتدوينها
وقوله اقتدا بهولا الائمة الاعلام اي تأسيا بهم والائمة جمع
امام وهو من تقتدي بقوله وفعله والاعلام جمع علم يطلق
علي معان منها الجبل ومنها ما يهتدي به الي الطريق سمي به العالم
لان الناس يهتدون بعلمه ولعلو قدره واشتهاره وقوله وحفاظ
الاسلام اي وكثيرون الحفظ لدين الاسلام بتعليم الناس احكامه
وانما اقتدي بهم لتاكد التأسي باهل الخير قوله وقد اتفق العلما
علي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال معنى العمل به
فيها روايته والاستدلال به علي فضيلة العمل فاذا ورد دليل
ثبت به شي واخر بفضيلة تترتب علي ذلك المندوب لكنه ضعيف
جاز الاستدلال به عليها فيكون كالتابع لما دل علي اصل الندب
وكان الاسب ذكر هذه العبارة عقب قوله واتفق الحفاظ علي
ضعفه وغرضه بها دفع ما قد يرد عليه من انه كيف يعمل به مع
انه ضعيف وحاصل الجواب ان ضعفه لا يمنع من العمل به في فضايل
الاعمال لان العلما قد اتفقوا الخ وسيشير الي جواب اخر بقوله ومع
هذا الخ وحاصله ان اعتمادي في ذلك ليس عليه وحده حتي يرد
علي ما ذكر بل مع قوله صلي الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد الخ وفي

ذكر

ذكر الاتفاق اشارة للرد علي من نازع في ذلك فانه فيه اقوال ثلاثة
القول بالتفصيل بين فضايل الاعمال وغيرها وهو ما ذكره المص
والقول بالمنع مطلقا والقول بالجواز مطلقا والفرق بين فضايل
الاعمال وغيرها من الحلال والحرام حيث جاز العمل بالحديث
الضعيف فيها دون غيرها انه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى
حقه من العمل به والا لم يترتب علي العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم
واعلم انه يجوز رواية الحديث من غير بيان ضعفه اذا كان في مقام
الوعظ ونحوه بخلاف ما اذا كان في العقايد والاحكام فانه
يجب بيان ضعفه قوله ومع هذا اي المعروف من الاتفاق المذكور وصنيع
اولئك الائمة وقد علمت ان غرضه بهذه الجملة الاشارة الي جواب
ثان عن الايراد المتقدم قوله فليس اعتمادي علي هذا الحديث اي
وحده حتي يرد ما تقدم والفا زايدة لتزيين اللفظ وقوله بل علي
قوله صلي الله عليه وسلم الخ اي بل مع هذين الحديثين قبل للاضراب
الانتقالي وعلي بمعنى مع والقول بمعنى المقول وقوله في الاحاديث
اي حالة كونه القول المذكور منه رحا في جملة الاحاديث الصحيحة
والمراد بالصحيحة ما قابلت الضعيفة فيشمل الحسنة وعمل بها وهو
علي ظاهره قوله ليبلغ اللام للامر وهو يتعدي الي مفعولين اولهما
لفظ الغايب والثاني محذوف اي ما بلغه من قول وغيره وقوله
الشاهد الحاضر معه او مع غيره من اصحابه ونحوهم فقوله
منكم اي ايها الامة اذ كثيرا ما كان صلي الله عليه وسلم يخاطب عموم
الامة شاهدها وغايبها بل قد وقع منه الاقتصار علي غايبها
كما في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فيشمل الصحابة
وغيرهم ويصح اعتماد المص عليه ويندفع ما قد يقال ان الخطاب
للصحابة فكيف يسوغ للمص الاعتماد عليه ولا يحتاج للجواب عنه
بان غيرهم مقيس عليهم او انه يستنبط من النص معنى يعود عليه
بالتعميم وهو هنا نشر الحديث وتعليمه ونقله قوله الغايب هو من
كان غيرها ضر معه من مرو هذا تحريض منه صلي الله عليه وسلم علي

التعليم والتعلم فانه لولاهما لانقطع العلم بين الناس والتبليغ كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية فمن حفظ على الامة
الحديث فقد قام بفرض الكفاية قوله وقوله صلى الله عليه وسلم هو بالجر
لانه معطوف على قوله الاول فيكون ايضا من الاحاديث الصحيحة فتقدير
كلامه الحذف من الثاني لدلالة الاول قوله نضر الله بتخفيف الضاد
وتشديدها من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه ولمعانه
والمراد هنا حسن الذات بتمامها وقيل ليس من النضارة بالمعنى
المتقدم بل معناه رفع الله قدره وجاهه بين الناس ثم هذه
الجملة يحتمل ان تكون دعائية وهو المتبادر وان تكون خبرية وعلى كل
فيحتمل كونه في الدنيا او في الاخرة او فيهما قوله امرا يطلق على
الانسان فيشمل الرجل والمراة وعلى خصوص الرجل وعليه فال
انما خص بالذكر لان الكثير يروي الاحاديث ويجمعها ويبلغها
الرجال فان قيل انه قام به امراة دخلت في ذلك قوله سمع مقالتي
اي مني او ممن سمع ونظيرا انه فعله وتقريره كمقالته ممن علمهما
منه او ممن من فادها كما علمها كان داخلا في الوعد المذكور
وقوله فوعاها اي حفظها في قلبه او كتابه او فيهما ليبلغها غيره
وقوله فاداها اي اليه لم تتغير والمراد اداء لفظها او معناها
بناء على جواز رواية الحديث بالمعنى وهو مذهب الاكثر وح قلس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى كلف بالشروط الاتية
ويدل له قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل
فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم للمعنى لا اللفظ والظاهر ان
ما افادته الفاء من التعقيب غير لازم في استحباب الدخول في هذه
المكرمة بل اشارة الى تاكد الاسراع للخير قوله كما سمعها اي من غير
زيادة ولا نقص ممن زاد او نقص متعمد الامثلة فيكون غير داخل في ذلك
والمراد زيادة ونقص احيانا عن الحديث كان تكون الزيادة غير
مودية للمراد منه ويحتمل معنى الحديث بما نقصه اما اذا نقص منه
ما لا يختل معناه بنقصه او بدل لفظة باخرى مودية للمراد منه

اوزاد

اوزاد ما هو كذلك فلا بأس لان رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف بمدلولات ت
الالفاظ ومواقع الكلام فياتي بلفظ بدل اخر يشاركه في المراد منه
وفهمه وان علم لفظ الحديث لان المقصود المعنى واللفظ آلة له ولعل عدم
اقتصاره على الحديث الاول من حذيفة مع انه ابلغ من الثاني في الاعتماد
فانه مشتمل على الامر لما في الثاني من افادة تقييد التبليغ بكونه على
وجه مخصوص بان يكون بحسب ما بلغه من غير زيادة ولا نقص
ولعله اخره لهذه النكتة وانه هو قاصر على تادية القول بخلاف
الاول قوله ثم من العلماء الخ هذا شروع في بيان سبب جمع خصوص هذه
الاربعين بعد ذكر سبب جمع مطلق اربعين قوله من جمع الاربعين اي ضم هذا
العدد بعضه لبعض اذ الجمع الضم وقوله في اصول الدين اي الالهيات
والنبوات والسمعيات وقوله وبعضهم في الفروع اي وفي المسائل الفقهية
كالحلال والحرام وقوله وبعضهم في الجهاد اي في بيان فضله وهو قتال
الكفار ويحتمل جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر وقوله وكلها مقاصد
صالحة اي اغراض حسنة لشمول الاحاديث السابقة لجميعها قوله
وقد رايت الخ يفيد ان الخطبة مقدمة على التاليف ورايت ماخوذ من
الراي لا من الروية اي وقع في قلبي وقوله جمع اربعين اي نقلها وادوّن
لا تخريجها كما تقدم وقوله اهم من ذلك كله صفة لاربعين اي اشد
اهتماما من جميع ما جمعه هؤلاء الائمة من الاربعينات قوله وهي
اربعون حديثا مشتملة على جميع ذلك اي المذكور من اصول الدين وما
عطف عليها وكان يكفيه الاقتصار على مشتملة ووجه اشتمالها يعلم
من تتبعها ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته حديثين
لان العدد لا مفهوم له على الصحيح اي مفهومه لا يفيد الحصر فذكر القليل
لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بخمس وعشرين درجة مع رواية سبع وعشرين او انه عزم اولا على الاقتصار
على الاربعين وعدوا عنها عن له زيادة الحديثين لما فيهما من المناسبة د
لها قوله وكل حديث منها اي من هذه الاحاديث التي حمل لفظ الاربعين
علما عليها فيشمل الحديثين الزائدين في ان كلا منها قاعدة الخ ويحتمل ٢

هو مع قوله مشتملة على
جميع ذلك بيان لوجه
الاهمية وقوله مع

قصره على الاربعين بناء على ما تقدم من انه بعد فراغه عن له
زيادة حديثين وهو لا يمنع ان كلا منها ايضا قاعدة قوله قاعدة عظيمة
اي كما بان يوخذ منها احكام كثيرة وكيفا بان تكون مهمة في الدين و
وسيتلى عليك ما نظهر به كون حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد
الدين والقاعدة لغة الاساس واصطلاحا امر كلي ينعرف منه احكام
جزئيات موضوعها كالامر للوجوب فانه امر كلي ومن جزئياته اقيموا
الصلاة والنهي للتحريم امر كلي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا وكيفية
استفادة الحكم من ذلك ان تجعل الامر الجزئي مع موضوع الكلي مقدمة
صغرى والكلي مقدمة كبرى فينتج عنهما نتيجة هي الحكم كان يقال
اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فينتج وجوب الصلاة على ما لا
يخفاك ثم ان هذه الاحاديث ليست بهذه المثابة بل من باب الاحكام
التفصيلية فكيف الحكم على كل حديث منها بانه قاعدة ويجاب باجوبة
منها ان المراد بالقاعدة المهمة والاصل الذي يرجع اليه كثير من
الاحكام قوله من قواعد الدين فيه استعارة بالكناية حيث شبه الدين
بذي قواعد تشبيها مضمرا في النفس والجامع الابتناء على شيء واثبت
القواعد تخييلا قوله قد وصفه العلماء بعظم اي بعد عن اي اختلف العلماء
في وصف كل حديث منها فمنهم من قال ان مدار الاسلام عليه ومنهم
من قال بنصفه الى غير ذلك فظاهره ان هذا الاختلاف واقع في
كل حديث منها ولعله غير مراد بل مراده ان كل واحد منها لا يخلو
عن وصفه باحد هذه الاوصاف قوله بانه مدار الاسلام عليه يحتمل بقاؤه
على ظاهره ويحتمل وهو الظاهر ان في الكلام تقديرا اي غالب
احكامه وعلى كل فهو اكثر مما بعده وانما كان مدار الاسلام عليه
لاستنباط احكام منه وكذا يقال في نصف الاسلام وثلثه ونحو ذلك
قوله ثم التزم اي ثم بعد ارادة جمع الاربعين او الشروع فيها او
ثم للترتيب الذكري لان الالتزام المذكور قبل الجمع لا بعده وقوله
في هذه الاربعين اي في اسانيدها لما مر من ان وصف الحديث
بالصحة او غيرها انما هو باعتبار سنده واستعمل اسم الاشارة في غير

المشاهد

الخ بيان لكونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ويحتمل ان يكون صح

المشاهد مع انه موضوع له لتنزيله منزلته للاعتناء بشانه وقوله ان
تكون صحيحة اي ليعمل بها في الفضائل وغيرها ومراده بالصحيح غير
الضعيفة فتشمل الحسنة قوله ومعظمها اي غالبها وهو بالرفع اما عطف
على اسم تكون اي والتزم ان يكون معظمها الخ وخبر ثانيها النفي بالنظر
للمعطوف عليه ويصح ان يكون بالنظر للمعطوف ايضا ويكون قد اكتسب
التانيث من المضاف اليه واما مبتدا وما بعده خبر والجملة حال من
اسم تكون الراجع الى الاربعين وقوله في صحيحي البخاري ومسلم اي جمعا
وانفرادا فان كلا منهما انفرد عن صاحبه باحاديث واجتمع معه في
اخرى كما يعلم مما ياتي والتزم كون معظمها من صحيحي تهذيب الاسما مين
لكونهما اصح الكتب قوله واذكرها يحتمل عطفه على التزم فيكون مرفوعا
وعلى تكون فيكون منصوبا اي والتزم ان اذكرها محذوفة الاسانيد
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اي الحديث والسند الطريق
الموصلة اليه كقول الراوي اخبرنا فلان عن فلان الخ اسناد
ونفس الرجال سند فعندهم ثلاثة الفاظ اسناد وسند ومتن وقد
عرفتها وانما حذف الاسانيد لانه ليس لذكرها فائدة لاكثر الناس بعد
ان علمت صحتها ولما اشار له بقوله ليسهل الخ قوله ليسهل حفظها اي لقلة
الفاظها وقوله ويعم الانتفاع بها عطف لازم على ملزوم لانه اذا
سهل حفظها كثر حفاظها فيلزم عموم الانتفاع بها وقد حقق الله له
ذلك لخلوص نيته وقوله ان شاء الله تعالى اي ذلك حصل فالمنون
وجوابه الشرط محذوف له واتى بها امتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء
الاية ويستحب الاتيان بها في الامور المستقبلة لا الماضية قوله ثم
اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها اي اجعل الباب المذكور تابعا لها
بعد سردها صفة لهذا الباب في بيان ضبط جميع الفاظها الخفية
فالاضافة للاستغراق وضبطه اياه لا ينافي ضبطه بعض الواضح قوله
وينبغي لكل راغب في الاخرة اي يطلب طلبا اكيدا لكل من له رغبة في
ثواب الاخرة وقوله ان يعرف هذه الاحاديث اي لفظا ومعنى نصا واشا رة
لكونها سببا للعمل بما فيها وغرضه بهذا الحث على تحصيلها قوله لما اشتملت

عليه علة لقوله وينبغي اي انما كانت معرفتها متاكدة لانها اشتملت
علي المهمات واحتوت علي جميع الطاعات وبهذا يعلم ان الجار والمجرور ور
في قوله من المهمات وقوله من التنبيه بيان لما وبقي واتبعه علي المعاني
وضميرا اشتملت واحتوت علي الاحاديث فقد جرت الصلة علي غير
من هي له ولم يبرز الضمير جريا علي مذهب الكوفيين من انه لا يحتاج
الي الابراز اذا ظهر المعني كما هنا والمراد بالمهمات العقائد الدينية
وبالطاعات ما هو اعم والاشتمال والاحتوا بمعنى الجمع قوله وذلك اي
المذكور من الاحتوا والاشتمال وقوله ظاهر لمن تدبره اي تامله وتفكر
فيه قوله وعلي الله اي لا علي غيره كما افاده تقديم المعمول وقوله
اعتمادي اي في هذا الجمع وغيره اخذا من حذف المعمول وقوله واليه
تفويضي واستنادي اي الي الله تعالي لا الي غيره رد امري كله
واعتمادي اي التجائي لان الاشيا كلها بيده سبحانه وكل من التفويض
والاستنا مرادف للاعتماد وجمع بينها لكون الخطب محل الاطناب قوله
وله الحمد والنعمة اي وله من الحقيقة دون غيره الحمد ملكا واستحقاقا
واختصاصا والنعمة بسائر انواعها ايجادا وابقا لا فان وجد
حمد او نعمة لغيره فانما هو باعتبار الظاهر لا الحقيقة قوله وبه
التوفيق اي لا بغيره ومعناه لغة جعل الشي موافقا للاخر
وشرعا خلق قدرة الطاعة في العبد والاحتياج الي زيادة وتسهيل
سبيل الخير اليه او الداعية اليها اي الميل النفساني الي الطاعة
مبني علي الخلاف في تفسير قدرة الطاعة فمن فسرها بسلامة الاسباب
والالات وهو امام الحرمين احتاج الي تلك الزيادة لاخراج الكافر
فانه ليس موفقا مع ان الله خلق فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى والمراد د
بالاسباب الاشيا التي تكون حاملة علي الفعل والمراد من الالات
الاشيا التي تحصل بها الاعانة علي الفعل والاول كالماء الذي يتوضؤ
به والثاني كالاعضاء ومن فسرها بالعرض المقارن للطاعة وهو
الاشعري لم يحتج اليها لان الكافر خارج من اول الامر اذ لم يخلق الله
فيه قدرة الطاعة بهذا المعنى واورد عليه ان الشخص مكلف

بتحصيل

بتحصيل الطاعة مع انه بناء على كلامه ليس فيه قدرتها فيلزم عليه تكليف
العاجز وهو ممنوع واجيب بانه قادر بالقوة القريبة لما اتصف به
من سلامة الاسباب والالات قوله والعصمة معناها لغة المنع وشرعا
الحفظ من الوقوع في المخالفة والمعنى وبه التوفيق والعصمة فاسالهما
واطلبهما منه سبحانه وتعالي فهو خبر بمعنى الانشا فافاد انه يجوز لنا
طلب العصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوعه
وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت لهم وكذا الملائكة فهو الحفظ
منه مع استحالة وقوعه منهم عليهم الصلاة والسلام وهي بهذا المعنى
لا يجوز لنا طلبها الحديث الاول مبتدا خبره عن امير المومنين
اي مروي عنه وال فيه وفي غيره ما عدا الحديثين الزائدين علي الاربعين
للعهد الذكري لتقدم كل واحد منها ضمنا في قوله وقد استخرت الله
في جمع اربعين حديثا واما فيهما ففي للعهد العلمي لانه لم يتقدم لهما ذكر
اصلا علي ما مر وتقدم معنى الحديث لغة واصطلاحا والاول اصله
اوال علي وزن افعل قلبت الهمزة الثانية واوا وادغمت فيها الاو
وزاد هذه اللفظة مع الاستغنا عنها لمقابلته قوله بعد الحديث الثاني
الحديث الثالث الخ وابتدا بهذا الحديث اقتدا بالسلف فانهم كانوا
يحبون ذلك تنبيها للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بتحسين النية
والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير
هبا منثورا قوله عن امير المومنين وهو اول من سمي به من الخلفا
لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله واول من سماه بذلك لبيد بن ربيعة
وعدي بن حاتم الطائي وذلك انه لما ارسل رضي الله عنه الي عامل
العراق انه يبعث اليه برجلين جلدين يسالهما عن حال اهل العراق
بعث اليه هذين الرجلين فقدما المدينة ودخلا المسجد فوجدا عمرو
ابن العاص فقالا استاذن لنا بالدخول علي امير المومنين فقال عمرو
انتما والله اصبتما اسمه فدخل عليه وقال السلام عليك يا امير المومنين
فقال ما بدا لك في هذا الاسم فاخبره الخبر وقال انت الامير ونحن
المومنون وكان يكتب قبل ذلك خليفة ابي بكر فصار من ثم يكتب من عبد

الحديث الاول

عمر امير المؤمنين وقيل اول من سماه بذلك المغيرة بن شعبة قوله عمر بن الخطاب
بدل من امير المؤمنين او عطف بيان وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي
حفص وهو من اسماء الاسد لما كان عليه من الشدة ولقبه بالفاروق
لفرقه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشرة امراة سنة ست من النبوة ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم
ومناقبه رضي الله عنه لا تحصى قوله رضي الله عنه اي باعد سخطه عنه
وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه لان الذات
لا تسمع وقوله يقول في موضع نصب على الحال من مفعول او فاعل سمع
اي قائلا او مقولا له لان سمع لا يتعدى الى مفعولين فهو حال مبينة
للمحذوف المقدر بكلام مثلا فلا يجوز حذفها وهي مقارنة له
لاتحاد زمن السماع والقول الماضيين قوله انما هي لافادة امرين
الاول تقوية الحكم الذي بعدها وتاكيده وهو هنا صحة الاعمال
الشرعية او كمالها بالنية على ما ياتي ومن هذا وجب ان يكون
معلوما او منزلا منزلته فمن الاول قوله تعالى انما يستجيب الذين
يسمعون فان كل عاقل يعلم انه لا تكون استجابة الا ممن يسمع وقولك
انما زيد اخوك او صاحبك القديم لمن يعرفه ويعلمه غير انك تريد ان
تنبهه على ما يجب له من حق الاخوة ومن الثاني انما الاعمال
بالنيات اذ كون صحتها او كمالها بها كان غير معلوم قبل الاخبار الا
انه نزل منزلته للاشارة الى انه مما لا يمكن انكاره ورده فلا يقال
لا حاجة الى التاكيد لانه لدفع الشك ورد الانكار وذلك لا يكون
في كلامه صلى الله عليه وسلم كالقران اذ المخاطب الصحابة ولا يتصور
منهم ذلك لانا نقول هو كما يفيد ذلك يفيد الاهتمام بمضمون
الكلام وتقريره واظهار كمال العناية به كما في انا فتحنا لك فتحا
مبينا انا اعطيناك الكوثر الى غير ذلك على ان كلا من القران
والحديث ليس مقصورا على الصحابة والامر الثاني الحصر وهو
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه او اثباته له ونفي غيره

عنه

عنه والاول يقال له حصر حقيقي ويسمى قصر الصفة على الموصوف والثاني
اضافي ويسمى قصر الموصوف على الصفة والحكم في ذلك القرائن
فحيث عينت الحصر في شيء مخصوص من احدهما والا فيتبين وبهذا
الحصر يصح ان يكون من الاول وان يكون من الثاني وذلك لان المبتدا
والخبر يؤولان بالمشتق والتقدير انما صحيح الاعمال او كمالها المنوي
ثم لك ان تلاحظ حصر الصحة او الكمال في العمل المنوي لا غيره مما لم
ينو به فيكون من قصر الصفة او حصر العمل الصحيح او الكامل في الكون
بالنية لا يتجاوزه الى عدمه فيوجد بدونه وان كان قد يتوقف على
غيره ايضا كالوضوء بالنسبة للصلاة فيكون من قصر الموصوف ومن
الاول انما قام زيد اي لا عمرو وانما الحكم لله اي لا غيره ومن الثاني
انما زيد قائم اي لا قاعد انما الله اله واحد اي لا شريك له لان
صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكر التوحيد
ووجه افادة انما الحصر على القول بانها مركبة من ان وما الكافة
ان ان كانت لتاكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم لما وصلت بها ما
الكافة تضاعف تاكيدها لا انها ايضا فناسب ان تضمن معنى القصر
ولا بعد في افادة المركب ما لم تفده اجزاؤه فلا يقال حيث كانت
مركبة مما ذكر كانت غير مفيدة للحصر لعدم افادتها النفي المشتمل هو
عليه نعم قد يقال لا نسلم ان انما هنا للحصر بدليل حذفها في رواية
صحيحة فلو كانت للحصر لما حذفت فيها لانه حذف فما يفوت مع انه مراد
والجواب انها زيادة ثقة فتنتشر وجدت او حذفت فلم يفت بحذفها
ومثلها في افادة الحصر ما والا بدليل تناوبهما في ما على الرسول
الا البلاغ انما على رسولنا البلاغ قوله الاعمال جمع عمل وهو حركة
البدن فيدخل القول لانه عمل اللسان وانما لم يجب في غسل الميت
لان القصد منه التنظيف فشارك الامور العادية ونحو لا يحتاج الى
نية كما سياتي وتخرج القلبية ومنها التروك لان المراد منها الكف
وهو لا يحتاج الى نية كما سياتي وتخرج القلبية الا من حيث الثواب
بان يقصد بتركه الزنا مثلا امتثال الشارع وانما وجبت في الصوم

مع انه ترك تعاطي المفطر لانه قصد به قمع الشهوة ومخالفة الهوا
فالحق بالعمل ومن التروك ازالة النجاسة والخروج من الصلاة وال
للعهد الذهني والمعهود عنه العادية كالاكل وعنه المولية كالقراءة
والاذكار وعن فقضاياها نحو الدين كرد العار والمغصوب لانها لاتتوقف
علي نية ولا نظر لكون الاعمال كالنيات جمع قلة وهو للعشرة
فما دونها فيوهم انحصار الاعمال التي تتوقف علي النية فيه لان القلة
والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع اما المعارف فلا فرق بينهما
واشار التعبير بها عن الافعال لئلا تتناول افعال القلوب كالاعتقاد
والتوبة والنية وافعال الله تعالي لانها تستعمل في جارحة بخلاف
الاعمال **قوله** بالنيات اي بسببها او مصاحبتها وفيه مقابلة الجمع
بالجمع المقتضية القسمة احادا فيفيد ان كل عمل له نية وجمعت لاختلاف
انواعها وافردت في رواية لانها مصدر وال عوض عن المضاف
اليه اي بنياتها والجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر بالصحة وحذف
مع انه كون خاص لوجود القرينة وقدر بالصحة لكونها الزم للحقيقة من الكمال لانه متي وجدت وجد من غير عكس فكانت اقرب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وانما قدر متعلق الجار والمجرور
بالصحة او الكمال محذوفا لان ظاهر الحديث نفي ذات الاعمال الخالية
عن النية مع انها موجودة فلم يبق الا نفي احكامها المتعلقة بوجود
كالصحة والكمال والصحة اولي لما مر وقال بعضهم لا حاجة لهذا
التقدير لان المراد نفي الحقيقة الشرعية وهذا مبني علي ان الصلاة
مثلا المختلة بانتفاء ركن او شرط لاتسمي صلاة وهو الراجح ويتعلق
بالنية سبع مسائل منظومة في قول بعضهم حقيقة حكم محل وزمن
كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا هو محل
الحديث قصد الشيء مقترنا بفعله اي الا في الصوم فانه لا يجب
المقارنة فيه لعسر مراقبة الفجر بل لا يجزيه لظاهر خبر من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول عندنا علي الفرض والا
في نحو الزكاة فانه لا يتعين اقترانها بادائها بل تكفي عند عزل

العدر

القدر المودي ايضا لعسر اقترانها باعطا كل مستحق وحكمها الوجوب لكن
في العبادة التي يكون لها نظير في العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة
او تلتبس بغيرها من العبادات ولا يحصل المقصود منها بمجرد صورتها
كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة اما ما ليس كذلك
بان لم يكن عبادة اصلا كالاكل او كان عبادة لكن لا نظير لها في
العادة ولا تلتبس بغيرها من باقي العبادات كالايمان والقراءة
والاذكار او تلتبس بغيرها لكن يحصل المقصود بمجرد صورتها كقضا
نحو الدين فلا تجب فيه نعم تجب فيما نذره من نحو قراءة ليتميز الفرض
من غيره وهذا كله يستفاد من الكلام علي المقصود بها كما ياتي
ومحلها القلب لكن يسن مساعدة اللسان له وزمنها اول العبادات
علي ما تقدم في الصوم وما بعدها وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه
بما ينافيها بان يستصحبها حكما والمقصود بها تمييز العبادة عن
العادة كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخري او تمييز رتب
العبادة بعضها عن بعض كالصلاة تكون تارة فرضا واخري نفلا
وانما لكل امري ما نوي اي جزا العمل الذي نواه ان خيرا فخير وان
شرا فشر وال في اللام بمعني علي بالنظر للشر علي حد وان اسأتم فلها   لان ما من صيغ العموم صح
ولفظ كل موضوع للاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
وللاستغراق اجزا المعرف نحو اكلت كل الرغيف وح يقال كل رمان
ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول لان قشره لا يوكل وامري هنا
بمعني انسان وان كان يطلق ايضا علي خصوص الرجل كما مر ثم هذه
الجملة من قصر الصفة علي الموصوف اي الكون لكل امري مقصور علي
الذي نواه لا يتجاوزه الي ان يكون صفة لما لم ينوه وما نواه له
عبره حا فادت منع الاستنابة في النية ثم يستثني منه مسايل كنية الحاج
عن غيره وهذا الحصر مستفاد من طريقين انما والتقديم فانه يفيد قصر
المقدم علي المؤخر وقال بها للتاكيد الاولي تنبيها علي شرف الاخلاص
وتحذيرا من الريا ورد بان الافادة خير من الاعادة **قوله** فمن كانت

بهجرته الفا يحتمل ان تكون متضمنة معنى شرط مقدر اي واذا كان لكل امرئ
ما نوى فمن الخ وان تكون لعطف المفصل على المجمل لان هذا التفصيل
لتحقيق ما سبق زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث
على هذا الحديث وهي ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تكنى بام
قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر
لاجلها فعرض به النبي صلى الله عليه وسلم تنفيرا عن مثل قصده فقال
فمن كانت هجرته الخ ولم يواجهه باللوم جريا على جميل عادته من
التعريض للملوم عليه في خطاب عام اشارة الى طلب الستر فان
النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وايماء مع انه قصد مباحا لانه
خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فاستوجب الذم
ثم ان من يحتمل ان تكون شرطية وان تكون موصولة وح تكون جملة
فهجرته الى الله ورسوله جوابا على الاول وخبرا على الثاني وعلى
كل فهي متحدة مع الجملة قبلها مع ان كلا من الجواب والخبر يجب
مغايرته للشرط والمبتدا لئلا يلزم تحصيل الحاصل ويجاب بانه اقيم
السبب مقام المسبب اي فله ثواب عظيم بسبب هذه الهجرة وبان
الجار والمجرور متعلق بهجرته والخبر محذوف اي مقبولة او نحو ذلك
او بانه لا ضرر في الاتحاد المذكور لانه يقصد بالجزا والخبر بيانه
شهرته وعدم تغيره فيتحد بالشرط او المبتدا لفظا كما هنا اي فهجرته
الى من يثيب جزيل الثواب ويعطي بغير حساب وكقوله خليلي خليل
دون ريب وربما الا ان امرءا قال خليلا اي خليلي من لا اشك
في صحة خلته ولا يتغير في حضوره وغيبته والهجرة لغة الترك و
وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وهو بها باق
على ما هو مقرر في الفقه والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى
غيره سواء مكة وغيرها لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله
الى الله ورسوله الى هنا وفيما ياتي متعلقة بهجرته ان قدرت كان
تامة وبمحذوف خبرها ان قدرت ناقصة والمعنى على الثاني فمن واللام صح
كانت هجرته واقعة ومنسوبة الى الله ورسوله الخ اي من كان

انتقاله

انتقاله من وطنه الخ ثم ان حقيقة الانتقال الى تعالى مستحيلة لتنزهه
عن المكان ويجاب بان ذكر اسمه للتبرك على حد ما افا الله على رسوله
الاية للايما الى اتحاد الهجرتين كالايما الى اتحاد البيعتين
في ان الذين يبايعونك الاية وامثال هذه المسامحات في كلام
الشارع كثيرة او ان الى بمعنى لام التعليل او تقدير مضاف اي الى
محل رضاه مثلا قوله فهجرته الى الله ورسوله الفا واقعة في جواب
الشرط او خبر المبتدا المتضمن معنى الشرط وهو العموم واعاد [illegible] اليهما
مع ان الاصل في الربط ان يكون بالضمير لكونه اخصر او الى ما هاجر
اليه كما قال في الجملة الاتية للاستلذاذ بذكرهما ظاهرا تصريحا ولذا
تركه فيها بعدها اظهارا لعدم الاحتفال بامر الدنيا والمراة وتنبيها على
ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر عن قصدهما ولئلا يجمع بين
اسم الله واسم رسوله في ضمير لكراهية ذلك ووقوعه منه في حديث اخر
لبيان الجواز قوله ومن كانت هجرته لدنيا اللام للتعليل واثرها هنا
على الى كما سبق لان مدخولها هو الباعث على الحديث او ملايم له
والدنيا من الدنو لدنوها من الزوال او من الدناءة اي الخسة وهي
اسم لما قبل الاخرة ان قلت ان السبب الباعث على هذا الحديث هجرة
الرجل لنكاح ام قيس كما تقدم فلم زاد الدنيا اجيب بانه زادها تحذ يرا
من قصدها او لان ام قيس انضم لحالها مال تقصدهما المهاجر لهما او
لمزيد الستر على الملوم عليه وبهذا يجاب عن مزيد الهجرة الاولى
مع تقديمها قوله يصيبها اي قاصدا تحصيلها فهو حال مقدرة وعبر بالاصا بة
للاشارة الى تنبيه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول بسبب شدة الاجتهاد فهي
استعارة تصريحية تبعية ويصح ان تكون مكنية حيث شبه الدنيا بالغرض
الذي يصاب بالسهم واثبت لها الاصابة تخييلا قوله او امراة ينكحها
اي يتزوجها كما في رواية وذكرها مع كونها داخلة في مسمى الدنيا
تلويحا بانها سبب لورود الحديث وللتنبيه على زيادة التحذير
منها وجعلها قسيما مقابلا للدنيا ايذانا بشدة فتنتها كما قال في حديث

اخر ما تركت في الناس بعدي فتنة اضر علي الرجال من النسا وفي
اخر ان ابليس طلاع رصاد وما هو بشي من فخوخه اوثق لصيده
في الاتقيا من النسا وقال سعيد قال ابليس سهمي الذي اذا
رميت به لم اخطئ النسا وقال بعض العارفين ما ايس الشيطان من
انسان قط الا اتاه من قبل النسا وعن بعضهم وان يسالوني عن
النسا فانني خبير بادوا النسا طبيب اذا شاب راس المرا وقل ماله
فليس له في ودهن نصيب قوله فهجرته الي ما هاجر اليه لم يقل الي
الدنيا والمراة لما مر ولان اغراض الدنيا لا تنحصر فاتي بما يشملها
بخلاف الهجرة الي الله ورسوله فانه لا تعدد فيهما فاعيد بلفظهما
تنبيها علي ذلك ثم يذكر الي هنا واللام فيما قبل لعدم الاتحاد المتعلق
والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو الجزاء اي فهجرته منتهية او منصرفة
الي ما هاجر اليه من الدنيا او المراة او متعلق بهجرته والخبر محذوف
اي قبيحة مثلا فان قيل لم عبر بالي هنا مع ان المناسب لما بعده
اللام اجيب بانه للاشارة الي ان تلك الهجرة الي تحصيل ذلك
كان هو غاية هجرته ليس له غيره قال تعالي ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب اذ المعني ومن كان يريد بعمله حرث
الدنيا قال بعض المحققين فايقاع العمل اما رياء محضا او مشوب به
ويقتضي لا ثواب فيهما بل حرمان ومثلهما في عدم الثواب فقط ما
اذا تمحض لغرض دنيوي كالجهاد لمحض الغنيمة اما اذا لم يتمحض
للغرض المذكور كالجهاد لها ولاعلا كلمة الله تعالي ففيه الثواب ومن
عقد عملا ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج اما
غيره كالقراة فلا اجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا فاثني
عليه ففرح لم يضر قوله رواه اماما المحدثين اي المصنفين في علم الحديث
من المتاخرين والا فقد سبقهما من هو اعظم منهما رضي الله عنهم
اجمعين وانما كانا امامين للمحدثين لانهما اعظمهم ورعا وزهدا
واجتهادا في تخريج الحديث اي نقله بالاسانيد الصحيحة وايداعه

في كتابيهما

في كتابيهما حتى ائتم بهما في ذلك الائمة الذين حذوا حذوهما قوله ابو عبد الله
كنية للبخاري وهو بدل مفصل من مجمل وقوله محمد اسمه وقوله بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة مكسورة فزاي
ساكنة فموحدة مفتوحة بالعربية الزراع وقوله البخاري نسبة الي
بخاري بلدة معروفة وراء النهر وهو صفة ثانية لمحمد اخذ عن الامام
احمد بن حنبل وائمة يزيدون علي الف وروي عنه خلق كثيرون وولد
ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخرتنك بفتح الخا المعجمة والرا
المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون النون وبعدها كاف قرية علي فرسخين
من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف رضي الله عنه حكي انه
عمي صبيا فرات امه في نومها سيدنا ابراهيم علي نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام تفل في عينيه او دعا له فابصر لحينه ثم لم يقرا
كتابه في كرب الا فرج قوله وابو الحسين معطوف علي ابو عبد الله
وقوله مسلم اسمه وقوله ابن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة الي قشير
ابن كعب وقوله النيسابوري نسبة الي نيسابور اشهر مدن خراسان
ولد سنة اربع ومائتين فولادته في السنة التي توفي فيها امامنا
الشافعي رضي الله تعالي عنه وارضاه ومات في رجب سنة احدي
وستين ومائتين واخذ عن ائمة كثيرة منهم الامام احمد وله مناقب
كثيرة رضي الله عنه قوله في صحيحيهما متعلق برواه ولم يصف صحيحيهما
بما يميزهما عن غيرهما للاشارة الي انهما مشهوران كنار علي علم
وقوله اللذان هما اصح الكتب اي بلا شك لما اطبق عليه العلما الا انهم
اختلفوا في الترجيح بينهما وقوله المصنفة اي في فن الحديث واحترز
به عن كتاب الله تعالي لانه ليس بمصنف الحديث الثاني وصله
بما قبله لما بينهما من الاشتمال علي جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة حتي ان علوم الشريعة راجعة اليهما ومتشعبة منهما ويصلح
ان يقال فيهما ام السنة لما تضمناه من جمل علمها كما سميت الفاتحة
ام القران لما تضمنته من جمل معانيه قوله عن عمر رضي الله تعالي عنه

وهو يفيد ان كان الـ[illegible] بالمعني المصطلح عليه هنا ان كلا من البخاري [illegible] ومسلم اقتصر في كتا[illegible] علي الحديث الصحيح ولم يذكر فيه الحسن فحرره صح

الحديث الثاني

ابتداءً كما عند الحديث المتقدم وهو مصدر انقض اذا رجع اي عادة عنه
الروايد عودا روي البخاري وغيره ان اسا أذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العمرة فقال له يا اخي نجم العمرة اشركنا في صالح دعوا تكـ
ولا تنسنا وقال له والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا
الا سلك فجا غير فجك قوله بينما اصله بين الظرفية التي هي ظرف لمتوسط
فيه زمانا ان اضيف اليه وفي مكانا ان اضيف اليه نحو جلست بين
العشائين و جلست بين الرجلين ومن ضرورياته الاضافة الى
متعدد ولما قصدت اضافته الى الجملة والاضافة اليها كلا اضافة
زادوا اما الكافة تارة لتكفها عما تقتضيه الاضافة الى الجملة وهي
الاضافة الى المفرد واشبعوا الفتحة تارة اخرى فتولدت منها
الالف ثم هو في الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة كان التقدير بين
بينما او بينا اوقات زيد قائم مثلا وهي مشبهة لادات الشرط
من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها الى الجواب قوله نحن ضمير المتكلم
مع غيره بدليل اتاكم يعلمكم دينكم الاتي اخر الحديث وقوله جلوس جمع
جالس كقعود جمع قاعد او مصدر بمعنى جالسين وقوله عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظرف مكان ومعناه القرب اما حسا كما هنا واما
معنى كما في وعنده ام الكتاب وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف
لدا فانها تختص بالمملوك الحاضر قوله ذات يوم معمول لجلوس كعند
وهي صفة لموصوف محذوف والاضافة على معنى من وفي الكلام
حذف اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم اي صاحبه
مرور وانقضا منه فحذف ذلك لوضوح المراد منه ولا يمتنع باعتبار
ان يراد باليوم مطلق الزمان قوله اذ طلع ظرف زمان ماض للمفاجاة
بقوله بينما والتقدير بين ازمنة كوننا عنده فاجانا طلوع رجل اي
دخوله علينا وعبر بالطلوع اشعارا بتعظيمه ورفعة قدره وفيه
استعارة تبعية لانه شبه ظهوره في ارتفاع الشان بطلوع الشمس
ثم اشتق منه الفعل فوقعت الاستعارة في المصدر اصلية وفي
الفعل تبعية او شبهه بالشمس استعارة مكنية واثبت له الطلوع

تخييلا

تخييلا قوله رجل اي ملك في صورة رجل والتنوين فيه للتعظيم وسبب مجيئه
انهم كانوا اكثروا السوال له صلى الله عليه وسلم فزجرهم كراهية لما قد يقع عليهم
من سوال تعنت ونحوه فلما امتثلوا قال لهم سلوني فهابوه فجاء
من يعلمهم كما قال اتاكم يعلمكم دينكم وافاد ان الملك يقدر على ان
يتصور بغير صورته الاصلية تحت الحسنة بخلاف صورة نحو الكلب
والحمار ولا تغلب عليه بخلاف الجن فيهما قوله شديد بياض الثياب شديد
سواد الشعر الاضافة فيهما من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها اي
شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره فكل منهما نعت سببي والمراد شعر
اللحية كما صرح به في رواية ابن حبان قوله لا يرى عليه اثر السفر بضم المثناة
من تحت وبالنون المفتوحة والاول اشهر وابلغ وقد روي كل منهما
وفيه دلالة على انه يندب تنظيف الثياب وتحسين الشعر والهيئة بازالة
ما يوخذ لتحسين الخلقة كقص الظفر والترتيب مطلقا عند حضور
مجالس الخير ولبعضهم حسن ثيابك ما استطعت فانها زين الرجال
بها تعز وتكرم ثم الغرض من هذا التمهيد التنبيه على فخامة القصة وغرا بتها
والتلويح باستغرابه سوال جبريل الاتي والتعجيب منه من حيث جا في
هيئة حضري فهم معهم بالمدينة لا يخفى عليه امر الدين لاستهاره
لا سيما بالمدينة وهم عارفون بمن فيها مع سواله سوال اعرابي
جاهل بالدين لا المام له بالمدينة والا لما جهل ذلك ولما خفي على
احد منهم قوله ولا يعرفه منا احد اي معشر الحاضرين حتى النبي بدليل
رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض وقالوا ما نعرف
هذا ورواية والذي نفسي بيده ما اشتبه علي منذ اتاني قبل
مرته هذه وما عرفته حتى ولى فلم يقل لا نعرفه بصيغة المتكلم لانه
يصدق بان يعرفه بعضهم بخلاف قوله ولم يعرفه منا احد قوله حتى
جلس اي فجلس فحتى ابتدائية ويصح ان تكون غائية فتتعلق
بمحذوف يدل عليه طلع اي استاذنه ودنا حتى جلس وقوله الى
النبي صلى الله عليه وسلم اي عنده او معه لان الى للانتها الغاية وهو
انما يكون في ممتد كالسير دون الجلوس اذ لا امتداد فيه وقال الى

النبي ولم يبق يديه لان حاله يدل علي انه لم يجي متعلما وان كان
جلوسه علي هيئة المتعلم لما ياتي علي الاثر قوله فاسند ركبتيه الي
ركبتيه اي الصق ذلك الرجل الذي هو الملك ركبتي نفسه الي ركبتي
النبي صلي الله عليه وسلم وهو صريح في انه جلس بين يديه دون
جانبه والالما امكن اسناد ركبة واحدة وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ
في القرب منه بينها علي انه ينبغي للسايل قوة النفس وترك
ما يمنع كمال التلقي وللمسول التواضع والصفح وانه لم يات السايل
بما ينبغي من مزيد الاحترام للمسول والادب معه قوله ووضع كفيه
علي فخذيه اي وضع ذلك الرجل كفي نفسه علي فخذي النبي وفي
رواية النساي انه صلي الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه
الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاه جبريل وهو عليها فقال
السلام عليكم يا محمد فرد عليه قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال
يقول ادنو مرارا ويقال له ادنه حتي وضع يديه علي ركبتي النبي
صلي الله عليه وسلم وفعل ذلك لما بينهما من مزيد الود والانس
وكفيه تثنية كف كفخذيه تثنية فخذ حذفت النون منهما للاضافة
والكف الراحة مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذي عن
البدن قوله وقال يا محمد معطوف علي فاسند ركبتيه كالفعل قبله
وقد يستشكل كونه نداه صلي الله عليه وسلم باسمه قال تعالي لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا واجيب باجوبة منها انه يحتمل
انه حرمة ذلك عرفت بعد تنبيه يجوز نداء العالم والكبير باسمه
ولو من المتعلم ومعلمه اذا لم يعلم كراهته لذلك ولم يكن علي سبيل الوضع
من قدره والا فيحرم لمخالفة ما اعتيد من النداء لاوليك بالالقاب
المعظمة قوله اخبرني عن الاسلام اي بين لي حقيقته وماهيته
شرعا فليس طالبا لشرح لفظه لغة ولا لبيان احكامه من وجوب وندب
او شروطه او غير ذلك بدليل اجابته بما ياتي اذ هو بيان لحقيقته شرعا
ورواية ابي هريرة ما الاسلام وما الايمان لان ما انما يسال بها عن
الحقايق والماهيات واجابته له بالحقيقة من غير استفسار منه عما

يسال

يسال عنه ظاهرة علي رواية ابي هريرة واما علي غيرها كروايتنا
فلعله لما فهمه من قرينة حاله وما قيل هنا في السوال عن الاسلام
يقال فيما ياتي في السوال عن الايمان حرفا بحرف الا انه ثم اجاب
بمتعلقات حقيقته كما سياتي وقدم السوال عن الاسلام وان كان
الايمان مقدما لانه جا لتعليم الشريعة فبدا بالاهم وترقي الي الاعلي
ثم الثمرة هنا وفيما بعد ثمرة قطع قوله فقال صلي الله عليه وسلم اي بادره
بالقول فالفا للتعقيب وقوله الاسلام اي ماهيته واتي به لزيادة
الايضاح وهو لغة الانقياد وشرعا الاعمال الظاهرة لانه بينه بها
قوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخطاب هنا
وفيما بعد ليس خاصا بجبريل بل عام له ولغيره ممن يتاتي توجيهه اليه
بل لا دخل له في بيانه الحقيقة كما لا يخفي ولم يقل هنا ان تسلم كما قال
في جانب الايمان ان تومن لان المعني الشرعي للايمان جزي من
جزييات المعني اللغوي له اذ معناه لغة التصديق وشرعا التصديق
بما جا به النبي الخ ما ياتي بخلاف الاسلام فان معناه لغة وشرعا
ما تقدم وليس المعني الشرعي فيه جزييا من جزييات المعني اللغوي ولم
يزد الاقرار بالرسالة لبقية الرسل لانه لازم للاقرار برسالته
صلي الله عليه وسلم ثم ظاهر الحديث انه لم يحمل تشهد علي تعلم تقتضي
تعين لفظ اشهد فلا يكفي ما رادفه كاعلم او اذعن وعدم وجوب
الاتيان به في الجملة الثانية وتعين لفظ اله وعدم وجوب الترتيب
بين الجملتين اذ الواو لا تقتضيه وتعين الاتيان بالواو وبالجملتين
معا وبالموالاة بينهما وتعين لفظ الا ولفظ الجلالة ولفظ محمد
ورسول وعدم وجوب زيادة علي الجملتين فجملة المقتضيات اثنا عشر
والحاصل الكلام عليها ان تعين لفظ الشهادة وقع فيه نزاع طويل
بين العلما والذي اعتمده بعض المتاخرين منا انه لا بد منه فلو قال
اعلم بدل اشهد او اسقطها لم يكف وهو الذي توافقه رواية امرت
ان اقاتل الناس حتي يشهدوا الحديث ويويده ايضا ان الشارع
تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة والظاهر انه لا مانع من حمل رواية

حتى يقولوا لا اله الا الله على الرواية السابقة اذ بينهما ان المطلق
والمقيد والقاعدة حمل المطلق على المقيد فيكون المعنى حتى يقولوا
لا اله الا الله مسبوقا بالشهادة ولا يكفي بدل اله بارئ مثلا على
المعتمد ولابد من لفظ الشهادة هنا بخلاف التشهد ومن الاتيان
بلفظ الا والجلالة ومحمد رسول على المعتمد في الجميع فلا يكفي بدل
الا غير وسوى وما عدا وبدل الله رحمن مثلا وبدل محمد احمد مثلا
ولابد من الترتيب ومن الاتيان بالواو وهذا بخلاف الاذان والاقامة
وبالجليتين معا وبالموالاة وما اقتضاه من عدم وجوب الولاية على
الجليتين محمل اذا لم يكن الكفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة والا
فلابد مع ذلك من اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل دين يخالف
دين الاسلام قوله وتقيم الصلاة هو وما بعده من الافعال الثلاثة
معطوف على تشهد فهي بالنصب خلافا لمن زعم الرفع استئنافا
وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام الشهادتان وحدهما
وجوابه ان للانقياد اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اوليعلم تقيم اما
ماخوذ من التقويم بمعنى التعديل اي تاتي بها محافظا على اركانها
وشروطها او وعلى مكملاتها واما ماخوذ من الاقامة ولها معنيان
احدهما الملازمة والاستمرار ويصح ارادته هنا والثاني الاقامة
اخت الاذان وهو غير مراد كما هو من القيام ضد القعود وذلك لانه
لو كان من الاقامة اخت الاذان لافاد انه لابد منها وليس كذلك
ولو كان من القيام ضد القعود لافاد وجوب القيام فيها مطلقا مع
انه لا يجب الا على القادر والمراد بالصلاة خصوص المكتوبة كما صرح
به في رواية صحيحة احترازا عن النافلة لانها ليست من اركان الاسلام
فتحمل المطلقة على المقيدة جمعا بينهما ومعناها لغة الدعاء قال تعالى
وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس ومن لم يلزمه الا اجراؤها
على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا وقدمها على ما بعدها

لانها

لانها عماد الدين وشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات وقدم
الشهادتين عليها لانها اصول الايمان الذي به ملاك الامر واصله
اذ الباقي مبني عليه مشروط به وبه النجاة في الدارين قوله وتؤتي
الزكاة اي تعطيها لمستحقيها او للامام ليدفعها لهم فحذف المفعول
الاول لان الاتيان يتعدى لمفعولين اولهما فاعل في المعنى وهي لغة
تطلق على معان منها النماء والتطهير وشرعا اسم للقدر المخرج من
المال عن بدن او مال على وجه مخصوص وارد بها للصلاة لكونها
قرينتها في اكثر المواضع من القران ولوجوبها في مال المكلف وغيره
عند اكثر العلماء ولغير ذلك قوله وتصوم رمضان من الصوم وهو لغة
الامساك وشرعا الامساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل
للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس والمراد الامساك
حقيقة او حكما ليدخل من اكل ناسيا واخره عن الزكاة وان كان انسب
بالصلاة لكونه بدنيا لان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اعظم
ولهذا ذكرهما في القران كثيرا قوله وتحج البيت من الحج وهو لغة مطلق
القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك حج او عمرة فتحج من الحج بمعنى قصد
النسك الشامل لهما بدليل زيادة ابن حبان في روايته وتعتمر والبيت
في الاصل اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة النجم على الثريا
وقصر الحج اليه مع انه يزيد عنه وانه في حديث اخر الحج عرفة
لانه المقصود بالذات وغيره مقصود بتبعه واما حديث الحج
عرفة فمعناه ان اعظم ثواب هذا المقصود انما هو عرفة لا غيرها قوله
ان استطعت اليه سبيلا قيد الحج بالاستطاعة مع ان ما مر مقيد بها
ايضا بل سائر الاعمال التكليفية كذلك اتباعا لنظم القران فانه لم يقيد
بها اللفظ غيره على ان تقييد الصلاة بالاستطاعة غير ممكن
اذ لا تسقط ما دام العقل ثابتا كما مر والجار والمجرور متعلق
بسبيلا لانه بمعنى مبلغ وموصلا والضمير عائد الى البيت او الحج لدلالة
تحج عليه والسبيل الطريق وتنكيره للعموم اي اي سبيل كان اذ النكرة
في الاثبات قد تعم كما في علمت نفس ما احضرت وتذكيره

فقال سلكته وسلكتها وايراد هذه الافعال علي صيغة المضارع لافادة
الاستمرار التجددي اي المناسب لكل منها ففي التوحيد المطلوب الاستمرار
التجدد الدائم مدة الحياة وفي الصلاة دونه وفي الزكاة والصوم دونهما
وفي الحج بتجدد المستطيعين وقدم الاشق واخر ما وجب في العمرة
قوله قال صدقت اي قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم صدقت
فيما اجبت به من ان الاسلام الشهادتان والاربعة بعدهما قوله
قال فعجبنا له اي قال عمر فتعجبنا معشر الصحابة لاجله او من كلامه
المتقابل فاللام للتعليل او بمعنى من فان عجبت تتعدى بمن والتعجب
حالة تعرض للنفس عند الجهل بسبب الشيء ومن ثم قيل اذا ظهر السبب
بطل العجب وسبب تعجبهم ان سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه
يقتضي علمه فساغ التعجب منه كما زال باعلامهم انه جبريل لانه
بان به انه عالم في صورة متعلم قوله يساله ويصدقه في محل نصب علي
الحال من الهاء في له فان قيل ظاهر الحديث حيث فسر الاسلام
بالاعمال المحضة يقتضي انه لا يطلق علي الاستسلام والانقياد مع
انه ليس كذلك وانه لا تلازم بينه وبين الايمان مع انهما متلازمان
واجيب بانه لا شك في ان الاسلام يطلق علي الاعمال شرعا كما
انه يطلق علي الاستسلام والانقياد لغة وشرعا والتلازم الذي
بين الاسلام والايمان انما هو علي هذا المعني واما علي معناه
الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد يوجد
التصديق مع الاستسلام الباطني بدون الاعمال اما الاسلام بمعني
الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه لصحتها
وهو لا يشترط لصحته خلافا للمعتزلة والحاصل ان الاسلام بمعني
الاعمال الشرعية لا ينفرد عن الايمان لاشتراطه لصحتها بخلاف
الايمان فانه ينفرد عنه بهذا المعني فبينهما عموم وخصوص مطلق
يجتمعان في مصدق بقلبه اتي بالاعمال الشرعية وينفرد الايمان
في مصدق بقلبه عاجز عنها فكل مسلم بهذا المعني مؤمن ولا عكس
هذا وقد عرفت ان الاسلام المذكور في الحديث الاسلام الكامل

فلا

فلا يقال ظاهره ان من ترك شيئا من الاربعة الاخيرة لا يكون مسلما لانه
وليس كذلك قوله قال فاخبرني عن الايمان اي عن حقيقته المعرو والفا
واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اخبرتني عن الاسلام فاخبرني
عن الايمان ويحتمل انها زائدة لتزيين اللفظ والايمان لغة مطلق
التصديق اي سواء كان مطابقا للواقع ام لا تعلق بحكم شرعي ام لا وشرعا
التصديق بالقلب فقط اي اذعانه وقبوله لما علم بالضرورة انه من
الدين لا علم ذلك ومعرفته للقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقية
رسالته صلي الله عليه وسلم وما جاء به قال تعالي فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به يعرفونه كما يعرفون ابناءهم ثم ما وجبت معرفته اجمالا كالملائكة
والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما وجبت معرفته تفصيلا كجبريل
والانجيل وموسي اشترط الايمان به تفصيلا حتي ان من لم يصدق
بمعين من ذلك فهو كافر ومعني كونه علم بالضرورة انه شاع واشتهر
بين اهل الاسلام حتي صار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة
والذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فقط وعلي القول بتوقف
الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القائلون بان
الاقرار لا يعتبر علي اشتراط ترك العناد فان طولب به فامتنع كفر
عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي مثلا ونحو ذلك فان الله سبحانه
وتعالي رتب علي التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة
الابد وعلي ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا واعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور يعد بها يترتب لازم الكفر فمنها تعظيم الله
وتعظيم انبيائه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام باطنا بقبول
اوامره ونواهيه وترك العناد فان قيل الحكم بكفره باحد هذه
المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه يلزم عليه ان يكون تعريف الايمان
بالتصديق غير مانع لصدقه علي هذا مع انتفاء الايمان عنه اجيب
بان المراد بالتصديق كمال الاذعان والتسليم والرضي بحيث يكون
مسلما للاوامر والنواهي منقادا لها ومن طلب منه الاقرار بالسنها

ما منع عنادا او سجد لصنم او استخف بنبي لم يوجد فيه الانقياد
المذكور فلا يكون مصدقا بالمعنى المذكور فليس بمؤمن وح فتعريف
الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكر جامع مانع او بان التصديق المقارن
لامارات التكذيب عن معتقده والايمان هو التصديق الذي لا يقارنه
شيا منها قال بعضهم وبعد ظهور هذا الجواب عن الاشكال قوله فقال
ان تؤمن إنْ قيل في الجواب بذلك تعريف الشي بنفسه فهو نظير قولك
الاكل ان تاكل فالجواب انه من باب تعريف الشرعي باللغوي
المتقدم فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة
وهي التصديق بتلك الامور الخاصة قوله بالله اي بما يجب له وما
يستحيل عليه وما يجوز في حقه سبحانه وتعالى وقد تكفل بجميع ذلك
كتب الكلام قوله وملايكته جمع ملك وهم اجسام نورانية قادرة على
التشكل بالاشكال المختلفة ومعنى كونه اجسامهم نورانية انها مخلوقة
من النور كما افاده الحديث والاصل حمل الادلة على ظواهرها حتى
يقوم دليل على خلافها ومعنى الايمان بهم التصديق بوجودهم
وبانهم كما وصفهم الله سبحانه وتعالى عباد مكرمون وبانهم لا يتصفون
بذكورة ولا بانوثة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
واما هاروت وماروت فليسا ملكين بل رجلان صالحان ولصلاحهما
سماهما الله تعالى ملكين في قوله وما انزل على الملكين ببابل
هاروت على ان الوجه بنا على القول بانهما ملكان لا معصية في
تعليمهما الناس السحر لانه لم يكن لاجل العمل به بل ليظهر الفرق
بينه وبين المعجزة فانه قد وقع ان السحرة كثروا بسبب استراق
الشياطين السمع وتعليمهم اياهم فظن الجهال ان معجزات الانبيا سحر
فانزلهما الله ليعلما الناس كيفية السحر ليظهر لهم الفرق بينه
وبين المعجزة وقدموا على الرسل مع انهم افضل منهم اتباعا للترتيب
الوجودي فان الملايكة متقدمون في الخلق قوله وكتبه اي وان تؤمن
بكتبه المنزلة على رسله وجملتها مائة واربعة كما تقدم ومعنى الايمان
بها التصديق بانها كلام الله المنزل على بعض رسله وان كل ما

تقمنه

تقمنه حقا سوا تولت مكتوبا كالتوراة ام لا كالقران قوله ورسله اي
وان تؤمن برسله بان تصدق بما وجب لهم وما استحال عليهم وما
جاز في حقهم عليهم الصلاة والسلام وقد بين جميع ذلك في علم
الكلام قوله واليوم الاخر سمي بذلك لانه اخر ايام الدنيا او الازمنة
المحدودة ومعنى الايمان به التصديق بوجوده وما اشتمل عليه من
سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا وغير ذلك واعلم
ان وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم
بذلك بدليل ان الصحابة رضوان الله عليهم فتحوا اكثر بلاد العجم
وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب ولم يامروا احدا اسلم بترديد
نظر ولا سالوه عن دليل تصديقه فنقل منع الاكتفا بالتقليد عن
امام السنة ابي الحسن الاشعري كذب عليه نعم نقل بعضهم الاجماع على
تاثيم المقلد بترك النظر ووجهه ان جزمه ح لا يوثق به اذ لو عرضت
له شبهة فات وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال
قوله وتؤمن بالقدر اعاد العامل لبعد العهد او للاهتمام بشان
القدر اذ لا يعلمه الا الحاذق بامور الدين بخلاف الايمان بسابقه
والقدر بتحريك الدال المهملة وقد تسكن مصدر قدرت الشي بفتح
الدال مخففة اذا احطت بمقداره وال فيه عوض عن المضاف
اليه اي تقدير الله وهو اما باق على مصدريته اي تؤمن بتقدير
الله الامور واحاطته بها علما واما بمعنى اسم المفعول اي تؤمن
بالمقدور اي الشي الصادر مقدورا عن فعل الفاعل وايه بانه اثر
التقدير السابق وقد وقع نزاع طويل في معنى القدر حتى
ان كثيرا من العلما امسك عن الخوض فيه تمسكا بحديث اذا ذكر
القدر فامسكوا وقد سيل عنه علي بن ابي طالب فقال طريق
مظلم لا تسلكه اليه وبعضهم خاض فيه فقال القضا ارادته تعالى
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاد ٥
اياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها

او القضا علمه ازلا بالاشيا على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها
على ما يطابق العلم ونظم ذلك الاجهوري فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاوه لحقق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين اراده علا
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

فالقضا بمنزلة الاساس والقدر بمنزلة البنا **قوله** خيره وشره
الخير الطاعة والشر المعصية وفي رواية لمسلم وبالقدر كله وفي
رواية عطا عن ابن عمر حلوه ومره والحلو ما تستطيبه النفس
وتميل اليه كالغنى والخصب والسعة والعافية والسلامة من الالام ت
والمر ما تكرهه وتنفر منه كالجدب والقحط والمرض والبلا ولما
كان الايمان بالقدر مستلزما للايمان بالقضا لم يتعرض له او يقال هما
كالفقير والمسكين اذا افترقا اجتمعا واذا اجتمعا افترقا فالمراد
من القدر ما يشمل القضا ومعنى الايمان بالقدر التصديق بان
ما قدره الله سبحانه وتعالى في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره
يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل
شي والله خلقكم وما تعملون واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدهما الايمان بانه سبحانه وتعالى سبق في علمه ما يفعله العباد
من خير وشر وانه تعالى كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال
العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما انه تعالى خلق
افعال العباد كلها من خير وشر وكفر وايمان هذا ومع كونه القدر
من الايمان لا يجوز الاحتجاج به الا بعد الوقوع لكن لدفع
اللوم كما وقع لادم حين لام عليه موسى باكله من الشجرة
اما لدفع موجد فلا يجوز هذا وقصر الايمان على هذه الستة
توسع اذ متعلقاته اكثر **قوله** قال صدقت لم يقل فعجبنا الخ كما
قال في سابقه لحصول التعجب بالسوال والتصديق السابقين

وهو

وهو ما ذاق الى اخبار النبي لهم بان السايل جبريل **قوله** قال فاخبرني
عن الاحسان اي عن حقيقته ومسماه كسابقيه وهو مصدر احسن
كذا او في كذا اذا اتقنه واكمله فالمراد به اجادة العمل وتخليصه
من جميع الكدرات وال فيه للعهد العلمي والمعهود الفرد الاكمل الذي
هو اخص من الاخلاص كما يفيده تفسيره صلى الله عليه وسلم له بحالتي
وصاحبه المتحلي به على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق
بقلبه كانه يراه بعينه وقد اشار له بقوله ان تعبد الله كانك تراه
والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه مراقبة ان
الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد ذكره بقوله فان لم تكن
تراه فانه يراك وبقي ثالث وهو من يعمل العبادة على الوجه الذي
يسقط معه الطلب بان تكون مستوفية للاركان والشروط وتركه لما
تقدم من ان المراد بالاحسان هاهنا الفرد الاكمل فلا يقال ان
الحديث يفيد ان تادية العبادة على هذا الوجه ليس من الاحسان
مع انها منه ولكنه لا بد مع ذلك من خلوصها من نحو الريا والاكانت
عن الاحسان بمعزل واخره عن سابقيه في السوال لانه غاية لهما
لهما بل والمقوم لهما اذ بعدم يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال ه
الظاهرة الريا والى الايمان النفاق فيظهره ريا وخوفا فهو شرط
وبيان الشرط موخر عن بيان المشروط وبهذا تعلم حكمة السوال
عنه **قوله** قال ان تعبد الله الخ من تفسير الشي بسببه توسعا اذ الاحسان
الاتقان والاكمال ولا خفا ان من عمل عملا مستحضرا ان عليه
منه رقيبا لا سيما اذا اعتقد في نفسه معاينته لا يدع شيا من الاحسان ده
الا وياتي به ثم ان وما بعدها في تاويل مصدر اي عبادتك
الله اي اطاعتك اياه والعبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة
المعبود كالصلاة والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه
كالعتق والوقف والطاعة امتثال الامر والنهي كالنظر المودي
الى معرفة الله تعالى وابن العبادة بالذكر لاشتمالها على ما في
غيرها من الطاعة والقربة وزيادة وهي اتم والا فالاحسان

يكون ايضا في الطاعة والقربة قوله كانك تراه حال من فاعل تعبد والمعنى على التشبيه والتقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حالة كونك في عبادتك مثل حال كونك رائياله وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم لانه جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع وغيره في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما وهو تقدير العابد رؤيته لله سبحانه ولا شك ان من قام في عبادته وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من ساير الكمالات ثم ان هذه الجملة اخر جواب سوال جبريل عن الاحسان واما قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تكن تراه فانه يراك فمستانفة ليس من تتمة الجواب قصد به الحث على تادية العبادة على الوجه الاكمل وذلك لان تقدير العبد معاينة ربه في حال عبادته فيلزمه الاخلاص والخضوع وغيرهما من حسن مقدوره لجواز انه يوجد وان لا يوجد واما رؤية الله للعبد عند عدم ملاحظته رؤيته تعالى التي تقتضيها قوله فان لم تكن تراه فانه يراك فليست من حسن مقدور العبد فانه تعالى يرى الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام فلا يسوغ تكليف العبد بها قال بعض المحققين وقد يقال المطلوب بقوله فان لم تكن تراه الخ استحضاره بين يدي الله ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته ولا شك ان استحضار ذلك مقدور للعبد مكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد يستحضر ذلك فظاهر انه من تتمة جواب السوال عن الاحسان وانه ليس مستانفا ثم اعلم ان رؤيته سبحانه وتعالى في الدنيا ممكنة عقلا على ما هو الحق ومن ثم سالها سيدنا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومن المحال ان يسال نبي ما لا يجوز عليه تعالى لان ذلك جهل بالله وبما يجب له وبما يستحيل عليه والنبي معصوم منه قطعا ومع كونها ممكنة فيها عقلا لم تقع الا لنبينا على الراجح وقيل لم تقع له ايضا ومن ادعاها تفقهًا فانه ضال بالاجماع وفي كفره قولان اما في الاخرة فهي واقعة كما صرحت

بها

بها النصوص القرانية والاحاديث النبوية قوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي فان لم تكن في عبادتك معتقدا رؤيتك له فلاحظ في نفسك انه تعالى مطلع عليك ومشاهد لك لتكون موديا لعبادتك على احسن الوجوه فيشير اليه انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم فرض عيانه لربه كهو معه لانه سبحانه وتعالى مطلع عليه في الحالين فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائهما بالنسبة الى اطلاعه تعالى وعلمه فقوله فانه يراك هو الجواب لكن بعد التاويل فلا يقال رؤية الله حاصلة لا منتفيه عن الشرط فجوابه محذوف تقديره فاحسن العبادة مثلا وقوله فانه يراك تعليل للجواب الم يقل هذا ومنها بعد صدقت كما قال في سابقه لانه لما صدقه في البعض علموا تصديقه له فلم يحتج الى التصديق بعده على ان الترمذي رواه في جامعه وفيه كله صدقت فلعل الراوي هنا اختصر قوله قال فاخبرني عن الساعة فيه حذف مضاف اي عن زمن وجودها اهي في القرن الخامس عشر او الذي قبله او الذي بعده وهل هو في السنة الاولى منه مثلا او الاخيرة لا عينها نفسها لانها متقطوع بها قال تعالى ان الساعة اتية لا ريب فيها وهي لغة مقدار من الزمن غير معين ولا محدود وشرعا عبارة عن يوم القيامة وهو المراد هنا سمي بذلك مع طول زمانه نظرا الحال المومنين فانه يكون عليهم كساعة لحديث ابي سعيد الخدري قال قلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فقلت ما اطول هذا اليوم فقال عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده ليخفف على المومن حتى يكون عليه اخف من صلاة المكتوبة يصليها في الدنيا فان قلت معرفة وقت مجي الساعة الذي هو المراد هنا ليس من الدين في شي فلم سال عنه جبريل على انه يعلم ان ذلك مما استاثر الله بعلمه لم يطلع عليه غيره قال تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها يسالونك عن الساعة الاية اجيب بان غرضه بذلك تنبيه الناس بواسطة الجواب على قطع اطماعهم في الاطلاع عليها قوله قال ما المسئول عنها باعلم من السائل اي بازيد علما منه بها

ومنه يعلم عدم التنافي بين ... ابن تحتنى الف سنة وبين ... الف سنة والبعض العدد لا مفهوم له على انه لا ما ينفي ان يكون المراد من ذكر المقدار في الاعلام بطول ذلك اليوم لا التحديد فخر زاده صح

ولم يقل فقال لان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك بعد ان نكس راسه فلم يجبه
ثم اعاد عليه السوال فلم يجبه ثلاثا ثم رفع راسه فقال ما المسوول
عنها اى عن زمن وجودها باعلم من السايل اي كلانا سوا في عدم
العلم بذلك فهذا هو المراد له صلي الله عليه وسلم والا نفي الجواب يدل
علي خصوص انه كان لا يعلم زمن وجودها وان السايل كذلك بل يصدق
بمساواة المسوول للسايل في علمها او عدمه وباعلمية السايل من المسوول
فان قلت لم قال ذلك ولم يقل لست باعلم بها منك مع ان المقام يقتضيه فالجواب
انه قال ذلك اشعارا بالتعميم وتعريضا للسامعين بان كل مسوول وكل
سايل كذلك فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام بعثت انا والساعة
كهاتين مشيرا للسبابة والوسطي يدل علي ان عنده منها علما وحديث
الباب والاية السابقة تقتضي ان الله منفرد بعلمها اجيب بان معناه
انا النبي الاخير فلا يليني نبي اخر وانما يليني القيامة وكل ات قريب
فهذا او الحق ان الله سبحانه وتعالي لم يقبضه صلي الله عليه وسلم حتي
اطلعه الله علي كل ما ابهم عليه الا انه امر بكتمان البعض والاعلام
بالبعض ثم ان في الجواب دلالة علي انه يطلب من العالم اذا سيل عما
لا يعلم ان يقول لا اعلم ولا يكون ذلك منقصا لمقداره بل يستدل به
علي ورعه وتقواه ومن ثم سيل صلي الله عليه وسلم اي بقاع الارض
افضل فقال لا ادري حتي اسال جبريل فساله فقال له لا ادري
حتي اسال العالم فذهب واتاه فقال ان الله عز وجل يخبرك ان
خير بقاع الارض المساجد وشر بقاعها الاسواق رواه البزار قوله
قال فاخبرني عن اماراتها بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولايات
جمع امارة بمعني علامة اي اشراطها وعلاماتها الدالة علي قربها
لا انها شديدة القرب منها كطلوع الشمس من مغربها اذ ليست مرادة
بدليل الجواب والاضافة للجنس ولذا اكتفي في الجواب بامارتين
فان قلت معرفة امارات الساعة ليست من الدين في شي فلم سال
عنها اجيب بانه سال عنها ليدفع بالجواب توهم انها كالساعة في انه
لا يطلع عليها قوله قال ان تلد الامة اي المملوكة ربتها وفي بعضها التامعية

في ضمن

في ضمن فرد مبهم او للمعهود عند المخاطب لا للاستغراق لعدم اضطراد الولا قه
في كل امة وتطاول البنيان في كل حافي وعار وراع وقوله ربتها اي
سيدتها وقد اختلف العلماء في معني هذه الجملة فقيل انها كناية عن كثرة
عقوق الاولاد لامهاتهم فيعاملونهن معاملة السيد امته من الايذا نه
والسب ولتقص عقلها المستلزم كثرة ايذايها اثرها بالذكر علي السيد
في هذه الرواية ويناسب لهذا القول رواية ان تلد المراة بعلها وخبر
لا تقوم الساعة حتي يكون الولد غيظا علي والديه اي ضررا عليهما ولا
يخفي ما فيه من المبالغة حيث جعله نفس الغيظ وقيل غير ذلك وتقدم
انه يجوز اطلاق الرب علي غيره تعالى اذا كان مضافا كما هنا قوله وان
ترى اي رويتك والمراد منها العلم فيدخل الاعمي والمعني ان ولادة
الامة ربتها لا تنحصر اشتهارها وتطاول الاسافل في البنيان لم يعتبر
في جانبها بالروية والا فالامارة في الحقيقة وجود التطاول لا رويته
وقوله الحفاة جمع حافي بالمهملة وهو من لا نعل برجله وقوله العراة
جمع عار وهو من لا شي علي جسده وقوله العالة جمع عايل من عال
افتقر واعال كثرت عياله وقوله رعاء الشاء بكسر اوله وبالمد جمع
راع من الرعي وهو الحفظ والشاء اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين
واحده بالها وهو شاة لغنم يقع علي الضان والمعز وخص مطلق الرعاء
لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم اضعف الرعاء قوله يتطاولون
في البنيان اي يتباهون في ارتفاعه فخرا وتيها ثروة به حتي ان
الواحد منهم يقول لصاحبه تيها وعجبا بنياني اي مبني اطول من
بنيانك فالبنيان مصدر بمعني اسم المفعول والتطاول انما هو بين بعضهم
بعضا لا بينهم وبين غيرهم ممن كان عزيزا فذل وهذه كناية عن كون
الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك وانما خص التطاول في البنيان
بالذكر لانه اعظم واظهر ما يتباهى به اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا
اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم وانصرفت هممهم الي
تشييد المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل بالمباني فذاك من

علامات الساعة ومنه صح من اشراط الساعة ان توضع الاخيار وترفع
الاشرار ولا شك في حصوله في زماننا ولله در الشافعي رضي الله تعالى عنه

عتبت على الدنيا لرفعة جاهل * وتاخير ذي علم فقالت خذ العذرا
بنو الجهل ابنائي لهذا رفعتهم * واهل التقى ابنا ضرتي الاخرى

وله ايضا رضي الله تعالى عنه

اني تاملت الزمان وفعله * فوجدته في فعله كالمتخيل
يعلي الجهال على الدقيق سفاهة * ويحط لبا بمن اسفل
كطبيعة الميزان في افعالها * تضع الرواجح والخوافق تعتلي

ولغيره

دهر زكت للجاهلين عهوده * واختص بالعيش اللذيذ قروده
والعالم النحرير محروم فان * قال الغدا يوما فذلك عيده

ولاخر

سالت الفقراء اين مقيم * فقال لي بما بين الفقهاء
ان بيني وبينهم لاخاء * وعزيز علي قطع الاخاء

وبالجملة فيكفي التسلي بما في لامية العجم

وان علاني من دوني فلا عجب * لي اسوة بانحطاط الشمس عن زحل

وهو نجم صغير في السماء السابعة والشمس في الرابعة هذا وقد افاد
الحديث كراهة تطويل البناء لكنها مقيدة بعدم الحاجة وعلى هذا تحمل
النصوص الواردة بالنهي عن تطويله ثم ههنا ان الامارات منها ما
رايتها الصغرى واقتصر في الجواب عليها لقرب وقوعها ولها امارات
كبرى كعيسى والمهدي والدجال وطلوع الشمس من مغربها قوله ثم انطلق
اي ثم بعدما تقدم من الاسئلة الخ واجوبتها ذهب وانصرف ذلك الرجل
الموصوف بما مر وقوله فلبث اي مكث النبي صلى الله عليه وسلم عن
الكلام في هذه القصة وفي رواية فلبثت بضم تا المتكلم اي مكثت
على عدم اخبار النبي لي بمن هو او اخبار من عمر عن نفسه وقوله مليا بتشديد
اليا صفة لموصوف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية ابي داود
وغيره فلبثت ثلاثا وظاهره حيث لم يذكر لنا انها من الليالي وكون

لبث

لبث النبي مليا انما هو باعتبار عمر والا فقد اخبر صلى الله عليه وسلم
الصحابة بان السائل جبريل عقب انطلاقه كما تصرح به رواية ابي
هريرة فادبر الرجل فقال النبي ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا
فقال هذا جبريل فلعل عمر كان خارجا عن مجلسهم اذ ذاك فاخبره به بعد
قوله ثم قال يا عمر تخصيصه بالنداء للامر وليظهر مزيد حذقه وتيقظه حيث
رد علم ذلك الى الله ورسوله دون ان يقول لا اعلم وقوله اتدري
من السائل اي اتعلم جواب هذا الاستفهام فان قلت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كما تقدم فكيف قاطع بان عمر لا يعلم اذ قد خفي عليه صلى
الله عليه وسلم كما تقدم فكيف هذا الاستفهام قلت لعل ذلك لتشديد اشتياقه
للجواب فيكون ابلغ في نفسه ويؤخذ منه ندب تنبيه العالم تلامذته
على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد فائدتهم وتيقظهم
قوله قلت الله ورسوله اعلم اي منا عن غيرهما فمن مقدرة مع المفضل عليه
ولم يقل اعلما لان افعل التفضيل يلزم الافراد مع من المقدرة كالمذكورة
وهو على غير بابه فان قلت قوله هذا يفيد انه كان يعتقد علم النبي به
فينافي ما تقرر في قوله فيما سبق ولم يعرفه منا احد من جعل ضمير
التكلم شاملا للنبي قلنا لا منافاة فان قوله بينما نحن جلوس عند رسول
الله الخ بعد انقضاء القصة واخبار النبي بانه لم يعرفه وقوله ولم يعرفه
منا احد اخبار عما كان في الواقع الذي ظهر له بعد وهو لا ينافي انه
كان يعتقد معرفة النبي لجبريل حين طلوعه عليهم قوله قال هذا جبريل
استعمل اسم الاشارة في غير المشاهد مع انه موضوع له لتنزيله
منزلته للاعتناء بشانه واحضاره في ذهن السامع ليتميز عنده اكمل
تمييز ومنه اتى بما يشار به للقريب بيانا لحاله في القرب وجبريل
اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله وهو ملك عظيم عند ربه وامين
وحيه الى رسله ذو قوة متينة فقد ورد انه اقتلع مداين قوم لوط
ورفعها حتى سمع اهل السما صياح الديكة ونباح الكلاب ثم جعل
عاليها سافلها وكان يظهر في صورة دحية فيعلمه النبي ملكا والناس
حوله يعتقدونه بشرا وعدم معرفتهم له في هذه المرة لزيادة تنكره

وثم لمجرد الترتيب لا للتراخي لانه هو اللبث وقد ذكر قبل صح صح

عليهم بعدم ظهوره بينهم على تلك الصورة ولم يره النبي على صورته
الاصلية الا مرتين قوله اتاكم اي جاءكم وهو خبر بعد خبر وقوله يعلمكم
جملة حالية ثم ان قدرت بمريدا تعليمكم كانت مقارنة والا فمقدرة لانه
لم يكن وقت المجي معلما واسناد التعليم اليه مجاز عقلي من الاسناد
الى السبب لانه سال النبي فيجيبه فيعلمون الجواب والا فالمعلم في الحقيقة
هو النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هذا جبريل قصد بمجيئه المشتمل على
سواله ان تعلموا دينكم اي قواعده اذ لم تسالوا هيبة وجمع في الخطاب
مع ان المنادى عمر وحده اما تعظيما له او لكون كل من الاتيان والتعليم
ليس خاصا به هذا وافاد صلى الله عليه وسلم ان الدين يطلق على مجموع
الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى
دينا بشهادة ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع
يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة او غير ذلك قوله رواه
مسلم اي في صحيحه انفرد به ولم يخرج البخاري عن عمر شيئا وان كان قد
رواه بمعناه عن ابي هريرة الحديث الثالث اردفه
لما قبله لدخوله في ضمنه فهو كالجزء منه وافرده بترجمة للتصريح فيه
ببنا الاسلام على الخمسة المذكورة ولاجتماع الشيخين على روايته
دون ما قبله عن ابي عبد الرحمن كنية لعبد الله بن عمر احد العبادلة
المنظومة في قول بعضهم

ان العبادلة الاخيار اربعة ... مناهج العلم والعليا والباس
نجل الزبير ونجل العاص وابن ابي ... حفص الخليفة والحبر ابن عباس

وابن عمر هذا من فقها الصحابة ومفتيهم وزهادهم ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
وقد مدحه صلى الله عليه وسلم وشهد له بالصلاح قوله رضي الله عنهما اتى
بضمير التثنية اليه لانه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه كذلك ان يترضى
عنهما وقوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخ ما قيل
في قول عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات
يقال هنا حرفا بحرف قوله بني الاسلام على خمس بالبنا للمفعول وحذف

الفاعل

الحديث الثالث

الفاعل اي اسسه الله على خمس دعائم او اركان تاسيسا معنويا ففيه
تشبيه معنوي بحسي اذ اصل البنا يكون في المحسوسات فهو مجاز علاقته
المشابهة فيكون استعارة وهي في بني تصريحية تبعية وفي الاسلام مكنية
وتقرير الاولى ان تقول شبه تاسيس الاسلام اي ثباته واستقامته
على هذه الاركان في عظم المتانة بالبنا على الاعمدة الحسية ثم استعير
البنا للتاسيس بالمعنى المتقدم فتسري الاستعارة من المصدر الى الفعل
فهي فيه تبعية وفي المصدر اصلية وتقرير الثانية ان تقول شبه الاسلام
ببنا عظيم محكم تشبيها مضمرا في النفس وحذف ورمز اليه بذكر لازمه وهو
بني فيكون اثبات البنا له استعارة تخييلية ووجه التشبيه ان البنا الحسي
اذا انهدم بعض اركانه لا يتم فكذلك البنا المعنوي فظهر مما قررناه ان
المراد من الاسلام الدين الذي هو اعم من الخمسة فان اريد به ما تقدم
في حديث جبريل كان نفس الخمس وكان بني بمعنى تركب وعلى بمعنى
من وحينئذ فلا استعارة بالكناية ولا يرد انه لا بد في المبني ان يكون
غير المبني عليه وهنا ليس كذلك ولما كان صلى الله عليه وسلم حريصا على
هداية قومه وثبات الاحكام عندهم عبر عن ثبات الاسلام واستقامته
على هذه الاركان بالبنا الحسي ليفيدهم ما لا عهد لهم به اتم افادة
فان قلت الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية عليها اذ لا يصح شي
منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد
اجيب بجواز ابتنا امر على امر ينبني على الامرين امر اخر
الاسلام للوصف الكلي والمعهود الاسلام الكامل والامر بعكس [illegible]
بالشهادتين شرط التصريف فلا اشكال [illegible] ابتنا الاسلام على
[illegible] ان المكلف لا يكون مسلما عند ترك شي من الاربعة الاخيرة
وليس كذلك قوله على خمس صفة لموصوف محذوف اي دعائم او اركان
وهي خصاله المذكورة وتقدم الكلام عليها في حديث جبريل وخصت
بكونها اساس الدين ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين لانها
فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة او غير
ذلك قوله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله تقي وما

بعدها بالجر على البدل من خمس مع تقدير الرابط لان بدل البعض يحتاج
له اي شهادة ان لا اله الا الله الخ منها ويجوز الرفع اما على تقدير مبتدا
محذوف اي احدها او حذف الخبر اي منها شهادة ان لا اله الا الله الخ قوله
واقام الصلاة اصله اقامة حذفت التاء للمناسبة مع ما بعدها والا
ضافة هنا وفيما بعد من اضافة المصدر الى مفعوله بعد حذف فاعله
وقوله وايتاء الزكاة اي اعطائها لمستحقيها او للامام فهو مصدر لاتى
بالمد لا بالقصر فان مصدره الاتيان بمعنى المجيء ورتبت هذه الثلاثة
هكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك قوله وحج البيت اي قصد
الكعبة بالنسك الشامل للعمرة ولم يذكر هنا الاستطاعة لشهرتها او
غير ذلك وقوله وصوم رمضان قدم الحج عليه في هذه الرواية لتنشط
النفس وترضى بما فيه من المشقة وبذل المال واخره عنه في رواية
اخرى لان الصوم اعم وجوبا او غير ذلك ولما كان الشرع قد تعبد الناس
في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية محضة كالصلاة
او مالية كذلك كالزكاة او مركبة منهما كالحج والصوم لدخول التكفير
بالمال فيهما قدم في الحديث المفرد اعني الصلاة والزكاة على المركب
اعني الحج والصلاة على الصوم لتقدمها عليه طبعا فتقدم وضعا ثم ادخل
دخول التكفير بالمال في الحج ظاهر واما في الصوم ففيما اذا وجب
القضاء والفدية معا كالافطار لانقاذ ادمي مشرف على هلاك فان قلت
~~...~~ حصول الاسلام الكامل لمن اتى بهذه الخمس ولو
مرة واحدة اذ ليس فيه ما يدل على عمومها في الازمان ولا تكررها
ووجوبها فيها وهو انما يظهر في خصوص الحج لكونه وظيفة العمر قلت
ان هناك ادلة مفصلة مقتضية لوجود ما ذكر في جميع الازمنة على
ما مر في الحديث السابق كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى
اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
الى غير ذلك من الادلة التي لشهرتها غنية عن ان تذكر قوله اخرجه
البخاري ومسلم اي نقلاه عن الرواة ودوناه فهو مما اجتمعا فيه
الا ان البخاري ذكره في كتاب الايمان بكسر الهمزة والتفسير رباعيا

تقتضي ابتناء الاسلام على هذه الخمس ان المكلف لا يكون مسلما عند ترك شي من الاربعة الاخيرة وليس كذلك اذ يحصل الاسلام حقيقة بالكلمة اي بينه ...

اي بينه وبين النبي اربعة شيوخ ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو
حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام

الحديث الرابع

الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى
عنه اسلم بمكة قديما سادس ستة شهد بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد
كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه منه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبشره بالجنة قوله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حدثنا واخبرنا بمعنى واحد اي اخبرنا اخبارا ونا واتى
بنا الذي هو للمتكلم ومعه غيره اشارة الى انه لم ينفرد برواية هذا
الحديث ويحتمل انه للعظمة تحدثا بهذه النعمة العظيمة التي هي تحديثه
عن سيد الاولين والاخرين قوله وهو الصادق المصدوق الصادق
هو الاتي بالصدق وهو الخبر الموافق للواقع والمصدوق الذي
ياتيه غيره بالصدق وهذه الجملة يحتمل ان تكون حالية وان تكون اعتراضا
بين العامل وهو حدثنا والمعمول وهو ان احدكم الخ وهذا اولى ليعم
الاحوال كلها ويؤذن بان ذلك من دابه وعادته صلى الله عليه وسلم
بخلاف الحالية لايهامها اختصاص ذلك ببعض الاحوال لان الغالب
كونه منتقلا وانما صدر هذا الحديث بها دون ساير الاحاديث
التي رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم التي في كثير منها الاخبار عن
المغيبات لانه لما كان دالا على ما في داخل الرحم وقد قال تعالى
ان الله عنده علم الساعة الاية ومخالفا لما قالته الاطباء خشي ان يتوهم
متوهم ان الله لم يطلعه على ذلك فنقل المؤكد بها رسوله الله صلى
الله عليه وسلم فدفع ذلك التوهم بقوله وهو الصادق المصدوق قوله
ان احدكم بكسر الهمزة على حكاية لفظه عليه الصلاة والسلام والا فكان
ينبغي فتحها لان ان وما عملت فيه معمول حدثنا واحدكم بمعنى واحدكم
والاضافة للعموم اي كل واحد منكم معشر بني ادم وخصهم بالذكر لان
غيرهم لا ياتي فيه ما ذكر في الحديث واتى بالتاكيد اهتماما بالمقام
او لكونه خطابا لمن ليس قاصرا على المؤمنين كما مر في نظيره قوله يجمع

بنايه للمفعول لا للفاعل لمخالفة الرواية والدراية لانها مع عود
الضمير علي احد وهو باطل من الجمع بين الضد وهذا يقتضي انه كان
اولا متفرقا وهو كذلك كما ياتي وقوله خلقه مصدر اما بمعني اسم
المفعول اي مخلوقه اي المخلوق منه وهو المني او باقيا علي مصدريته
وهناك مضاف مقدر اي مادة خلقه وهو ايضا المني والحاصل
علي تقدير احد هذين الوجهين عدم صحة اسناد الجمع للمخلوق باقيا
علي مصدريته قوله في بطن امه اي رحمها وهو من قبيل ذكر الكل وارادة
البعض والرحم جلدة مستديرة معلقة بعرق فمها اسفل منقبضة لا تتسع
الا عند شهوة الجماع وباطنه خشن وهو يطلب المني ويشتاق
اليه بالطبع كطلب الارض العطشى للما فلذلك يمسكه ولا يزلقه
بل ينضم عليه لئلا يفسده الهوا وله ابواب فاذا دخل المني فيه
من باب واحد خلق الله منه جنينا واحدا واذا دخل من بابين
خلق الله منه جنينين وهكذا فيكون عدد الاجنة فيه بعدد دخول
المني من افواهه قوله اربعين يوما ظرف لمحذوف اي ويستقر نطفة
اربعين يوما بدليل رواية مسلم يدخل الملك علي النطفة بعد ما
تستقر في الرحم باربعين يوما او خمس واربعين ليلة ولولا نظرنا
لجمع لا اقتضى ان الجمع يستمر مدة اربعين يوما وليس كذلك لان
المني يقع في الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة
متفرقا في بشرة المراة تحت كل شعرة وظفر فيجمعه الله سبحانه
وتعالي في الرحم ويجعله فيه هذه المدة وفيها لا يختلط ما الرجل
بما المراة بل يكونان متجاورين وفي الاربعين الثانية يختلطان
قوله نطفة حال من خلقه اي منيا كحاله وقت نزوله لكن ان كان
تعالي اراد خلقه بشرا منه والا فيصير دما عقب استقراره في الرحم
كما افاده حديث ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك
بكفه فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قيل غير مخلقة قذفها
في الارحام دما وان قيل مخلقة قال اي رب ذكر ام انثي شقي
ام سعيد الحديث هذا ولا منافاة بين الحديث وبين اية اذ

انشاكم

انشاكم من الارض لان ذلك بالنظر لخلق ابينا ادم من التراب قوله ثم
يكون علقة ثم لمجرد الترتيب لا له مع التراخي والا لاقتضت ان صيرورته
علقة متراخ عن الاربعين التي كان فيها نطفة وليس كذلك ثم بمعني
الفا ويكون بمعني يصير وكذا يقال في ثم يكون مضغة ثم يرسل الله
الملك والعلقة قطعة دم غليظ لم يجف فاذا جف لم تكن علقة
سميت بذلك لعلوقها بما يمر بها والتا فيها للوحدة اي علقة واحدة
فان قلت قال تعالي خلق الانسان من علق والعلق جمع علقة
فالجواب ان الانسان في معني الجمع فلذا قال من علق ومقابلة
الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا قوله مثل ذلك اي في زمن مثل ذلك
الزمن في كونه اربعين فمثل منصوب علي الظرفية صفة لموصوف
محذوف واسم الاشارة عايد الي الزمن المتقدم وهو الاربعون
وكذا يقال فيما بعد قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك المضغة قطعة لحم
صغيرة سميت بذلك لانها كالشي الممضوغ قدرا ورخاوة قوله ثم يرسل
الله الملك اي الموكل بالرحم فاللام فيه للعهد والمراد به عهد
مخصوص وهو جنس الملايكة الموكلين بالارحام والمراد بارسال
الملك امره بالتصرف في المضغة بالنفخ والكتابة الاتيين وغيرهما والا
فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة الخ قوله
فينفخ فيه الروح اي يدخلها فيه بواسطة النفخ الخارج منه فيصير
حيا الا انه لا يتحرك الا بعد عشرة ايام وخمسة امهر تحركه ولذا
صارت عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا واسناد النفخ للملك حقيقي
لا نه من افعاله والروح ما يحيي به البدن والخلاف في تحقيقه
طويل والذي اعتمده المتكلمون انه جسم لطيف سار في البدن مشتبك
به اشتباك الما بالعود الاخضر فان قيل ظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة قبل التشكل والتصور مع انه ليس كذلك
اجيب بانه ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضايها وتلك البعدية
لم تتحد فيحتمل انه بعد انقضا الاربعين الثالثة يصور في زمن

يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم ان في ايجاده على
هذا الترتيب العجيب ونقله من طور الى طور مع قدرته تعالى على
ايجاده في ملا كساير المخلوقات في اسرع من لحظة فوايد منها
انه لو خلق دفعة واحدة لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك
وربما تلفيه حملا او لا نطفة لتعتاد ها مدة ثم علقة كذلك لذلك
وهكذا الى الولادة ومنها تعليم عباده التاني في الامور فانه مطلوب
ومن ثم قيل من تانى نال ما تمنى وبعبارة اخرى من تانى اصاب
او كاد ومن استعجل اخطا او كاد قوله ويومر معطوف على ينفخ والواو
لا تقتضي ترتيبا فلا ينافي ان الامر سابق على النفخ كما تفيده
رواية البخاري وقوله باربع كلمات اي بكتبها ومن ثم بينها بقوله
بكتب رزقه الخ واختلف في محل الكتابة فقيل بين عيني الولد وقيل
غير ذلك والنظر ما مداد الكتابة وما القلم والمراد بالكلمات القضايا
المقدرة وكل قضية تسمى كلمة وما افادته هذه الرواية من كون
الكلمات اربعا لا ينافي ما في صحيح ابن حبان من انها خمس الثلاث
الاتية والاثر اي مواضع مشيه ومقعوده وغيرهما والمضجع اي
القبر ولم يذكر السعادة والشقاوة لان العمل ينبئ عنهما غالبا
ولا ما في حديث صحيح اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما
اثره وما مصائبه اي الامور التي تصيبه من خير وشر لان
الزايد على تلك الاربع احكم صلى الله عليه وسلم به بعد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في خبر مسلم وهو كناية عن كونها من امد
بعيد ثم ظاهر الحديث ان الملك يومر بهذه الاربع ابتدا وليس
مرادا لانه انما يومر بها بعد ان يسال عنها بقوله يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل شقي او سعيد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة وظاهر ايضا ان كل احد يكتب له ذلك وان الامر بعد
الاربعين الثالثة وهو الموافق لرواية البخاري لكن في روايات
اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى وجمع

بان ذلك

بان ذلك يختلف باختلاف الناس او ان ثم يرسل الله الملك وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثل ذلك بل هو
وثم يكون علقة مثل ذلك معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه
قوله بكتب رزقه بدل مما قبله باعادة الجار اي قليلا او كثيرا
حلالا او حراما ومن اي جهة ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة
البدن وانتفاعه وسياتي تحقيقه في الحديث العاشر قوله واجله
اي طويلا او قصيرا ويطلق على مدة الحياة وهو المراد هنا وعلى
منتهاها وهو الوقت الذي قدر الله في الازل انتها الحياة فيه
وهو المراد بقوله فاذا جا اجلهم لا يستاخرون ساعة الاية ولا يزيد
ولا ينقص واما قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الاية
فالضمير ليس عايدا الى معمر بل هو على حد عندي درهم ونصفه
والمعنى ان كلا من العمر الطويل والقصير في كتاب وقوله صلى الله
عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في عمره اي يزاد
فيه فليصل رحمه فقد اجيب عنه باجوبة منها ان هذه الزيادة
مؤولة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعة وصيانته او قاته عن
الضياع وبما يزيد في العمر الصدقة وحسن الخلق والجوار قوله
وعمله اي من خير وشر وقوله وشقي او سعيد خبر مبتدا محذوف
مع اداة الاستفهام والمضاف اي وجوابه هو شقي اي في الاخرة
ام سعيد اي فيها في المكتوب الجواب لان الملك انما يكتب ما اخبره الله
به ولا يصح ان يكون المخبر به شقي ام سعيد لان الاستفهام ينافي
حصول العلم وتحققه ولم يقل وشقاوته او سعادته مع انه الموافق
للظاهر حكاية لصورة ما يكتبه الملك لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير
انه شقي او سعيد واما لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل الذي
هو قوله ان احدكم الخ وارد عليهما والشقي من مات على الكفر
والعياذ بالله تعالى وقدمه ليعلم ان الشر كالخير منه سبحانه وتعالى
ردا على الثنوية الزاعمين شريكا فاعلا للشر والسعيد من مات
على الايمان جعلنا الله ممن سعد في الدنيا والاخرة واختلفت

الاشاعرة والماتريدية في الشقاوة والسعادة فقال الاشاعرة هما
ازليتان اي مقدرتان في الازل لا تتغيران ولا تتبدلان فلا تسعادة
الموت على الايمان لتعلق العلم الازلي بهما كذلك وان تقدمه كفر والشقا
الموت على الكفر وان تقدمه ايمان وعلى هذا فلا يتصور في السعيد
ان يشقى ولا في الشقي ان يسعد وقال الماتريدية السعيد هو
المسلم والشقي هو الكافر فالسعادة الاسلام والشقاوة الكفر وعليه
فيتصور ان السعيد قد يشقى والشقي قد يسعد بان يرتد الاول بعد
الايمان ويؤمن الثاني بعد الكفر وان الشقاوة والسعادة غير ازليتين
بل تتغيران وتتبدلان وانت اذا تاملت وجدت الخلاف لفظيا لاتفاق
في الاحكام غاية الامر ان الخلاف في المراد من لفظ الشقاوة
والسعادة ثم ان امر الملك بكتابة هذه الاربع لا ينافي سبق علمه
تعالى بها ازلا لان كلا من قضا الله وارادته كل شي سابق في
الازل وامر الملك بكتابتها لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى قوله فوالله الخ الفاء
مفصحة عن شرط مقدر اي اذا كانت الشقاوة والسعادة مكتوبتان
من الله الخ وفيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان
لغرض كالتاكيد او ترغيب او تعجب او تحبيب وكلاها صالح هنا قوله
الذي لا اله غيره زاده لمناسبة المقام فانه المتفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال من خير وشر واذا كان كذلك
فلا ان يختم العبد من العمر خير ثم يختم له بخير وبالعكس
لانه لا يسال عما يفعل واتى بالتاكيد لان الاصل فيه كونه لمخاطب
منكرا وحكم مستبعد الحصول وما هنا من الثاني اذ الحكم وهو دخول
من عمل الطاعة غالب عمره النار وبالعكس مستبعد النقل ويصح ان
يكون من الاول ايضا لانه خطاب منه صلى الله عليه وسلم لسيد كان ما اعلى
المؤمنين وبالغ فيه حيث اكد بالقسم ووصف المقسم به وبان واللام
اهتماما بالمقام قوله ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الباء زائدة
للتاكيد او ضمن يعمل معنى يتلبس فالباء للملابسة ومعنى عمله بعمل
اهل الجنة انه يمتثل الاوامر ويجتنب النواهي وقوله حتى ما يكون

اي اليه

اي الى ان لا يبقى فهي غاية وما نافية بدليل الاستثنا بعدها
ويكون بالرفع كقف حتى يما على عمل النقيب فيه وقوله بينه وبينها
الضمير الاول راجع للاحد والثاني للجنة وقوله الا ذراع اي بقية
من اخر عمره لا حقيقة الذراع قوله فيسبق عليه الكتاب الفا للتعقيب
اي ان سبق الكتاب عمله لا مهلة فيه ولا تراخي وضمن يسبق معنى
يغلب فعداه بعلى وقوله الكتاب على حذف مضاف اي مضمونه
او لا حذف والمراد به المكتوب والمعنى انه يتعارض عمله في اقتضا
السعادة والمكتوب في اقتضا الشقاوة فيتحقق الكتاب معبر عن
التحقق بالسبق لان السابق يحصل له مراده دون المسبوق وال
في الكتاب للعهد الذكري لتقدمه في قوله ويؤمر باربع كلمات الخ اي
فيسبق عليه المكتوب له في بطن امه مطابقا لما في سابق العلم الازلي
فيه قوله فيعمل بعمل اهل النار اي بان يرتد لان الكلام في السعادة
والشقاوة والاولى بالايمان ولو مع مصاحبة المعاصي والثانية
بالكفر ولو مع الطاعات وح يكون دخوله النار في قوله فيدخلها
للخلود والفا للسببية المؤذنة بان ما قبلها سبب لما بعدها
فاقتضى ان الدخول مرتب على الاعمال فهي سبب للشقاوة وكذا
للسعادة وحكمة جعلها سببا انه سبحانه وتعالى خلق الخلق وعلم
ما يكون منهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه
وحكمه لكان في ذلك ظلما وجورا عندهم لكنه سبحانه وتعالى عادل في حكمه
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سفهاء
العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع تهمة
التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معاصيهم وبهذا اسر قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل ثم هذا التركيب اعني ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة الخ كناية عن مقاربة الدخول او من باب
التمثيل المعروف في علم البيان فيكون صلى الله عليه وسلم شبه حال الاحد
الذي يعمل عمل اهل الجنة الى ان يبقى من عمره شي قليل فيعمل فيه
بعمل اهل النار وبالعكس الاتي في قربه من الموت ودخوله

احدي الدارين بحال من بقي بينه وبين مقصده ذراع فمنع منه واستعار
اللفظ الموضوع للمشبه به للمشبه فهو استعارة تمثيلية وتقديم هذه الجملة
علي التي بعدها من قبيل اللف والنشر المرتب بالنظر لقوله وشقي
او سعيد وافادته كالتي بعدها ان الها تمة انما هي علي وفق
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر وان اعتبر
بها من حيث كونها علامة ثم هذا القسم نادر جدا نخبرا ان رحمتي
سبقت غضبي بخلاف القسم الاول فانه كثير جدا فلله الحمد فان قيل
قوله تعالي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن
عملا يقتضي تحقق حسن الخاتمة لمن امن وعمل صالحا والا لضاع
اجر ما عمله فالجواب ان ذلك معلق علي شرط القبول وحسن العاقبة
قوله وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتي ما يكون بينه وبينها الا
ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ما قيل في
القسم الاول يقال هنا وعمل اهل الجنة في هذا وعمل اهل النار
في ذلك المستندان الي خلق الدواعي والصوارف في القلب بحكم
القدر الجاري عليهما ممن سبقت له السعادة صرف الله قلبه الي خير
بحكم الكتاب له به وعكسه بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث
وانما الاعمال بالخواتيم وح فينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات
والركون اليه وان يعول علي كرم الله سبحانه وتعالي ورحمته والاعترا ف
بمنته كما قال صلي الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث كيف
ثبتت الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال علي ما سبق به القدر
بل ينبغي العمل كما قال عليه الصلاة والسلام اعملوا فكل ميسر لما
خلق له وقال تعالي فاما من اعطي واتقي وصدق بالحسني فسنيسره
لليسري واما من بخل واستغني وكذب بالحسني فسنيسره للعسري
فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين فان
الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما اوحي الي الانسان
انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة فمن سعد ثم لا يضره اي شر
اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور

فيهم

فيهم ويخوضوا فيها ويترك اعمال الخير وينهمك في قبايح الشر وما دري
المسكين ان هذا تمويه واضلال له وعقلة عما وصفه الله من الاسباب
الدالة علي مسبباتها والمستلزمة لها عادة واما اغترا بما يموت عليه
من كانت اعماله صالحة علي الكفر فهي غاية الندور والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية علي ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض
موته علي الايمان النجاة من الخلود في النار علي ما فيه من خلاف
لنحو المعتزلة واما حوزه لشي من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه
تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجا في عنايات الله سبحانه وتعالي
وفضله بالختم علي الاسلام لانه علي هذا التقدير يكون من
ملوك الجنة وساداتها فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم
تضره تلك الاعمال شيا بل ربما خففت عنه فان الكافر يعاقب علي
المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب علي الكفر فقط فلا
ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغالب بل المضطرد نفعها
وحوز الكمالات بسببها فاي حمق في العدول عنها فظهر ان
تلك العمة التي ابليس انما هي حمقا اريد بها باطل فافهم
ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله نصب عينيه
والا وقع في الندم وندم حيث لا ينفع الندم كما قيل ولست براجع
ما فات مني بلهف ولا بليت ولا لو اني نسال الله سبحانه وتعالي
دوام رضوانه وسوابغ امتنانه وفي الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة اي مخلوقة الا وكتب الله
سبحانه وتعالي مكانها في الجنة والنار فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل علي كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اما اهل السعادة فميسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطي واتقي
الاية ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة وانهما مقدرتان ن
بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال التي هي
سبب لهما وروي هذا المعني عنه صلي الله عليه وسلم من وجوه

كثيرة هذا وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها من الذنوب وان من
مات على خير او شر او جرت عليه احكامه ثم الملك فاسقا تحت
المشية خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله عز وجل موته
على الكفر يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان
عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الاسلام يكون باطلا مقربا
من النار حتى يبقى بينه وبينها ذراع لكن لا مطلقا في نفسه بل باعتبار
ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما
يبدو للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار
فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة اما باعتبار ما في نفس
الامر فالاول لم يصح له عمل قط بمعنى ان عمله لا يكون مقربا له
من الجنة شيا مطلقا لانه كافر في الباطن فلا ينافي انه يكون
صحيحا ويخفف به عنه من عذاب غير الكفر الحادث بعد واما الثاني
فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها باطل وان
كان لا يقربه من الجنة شيا هذا فيما صورته صورة خير واما ما
عداه فلا يؤثر فيه الكفر وافاد ايضا ان الاعمال سبب للشقاوة
والسعادة وان العبرة انما هو بسابق القضا وانه لا تغير فيه ولا
تبديل قلت الا ان التحقيق ان الوعد والوعيد لا يتخلفان خلافا لما
ذهب اليه السيد عيسى الصفوي وحاصله يجوز تخلف الوعد
والوعيد عقلا وشرعا ولا يلزم الكذب والسفه لان الاثابة
والتعذيب كبقية الممكنات معلقان بالمشية فتخلفهما لتخلفها لا بعد
كذبا اذ الكذب لا يدخل التعليق فاذا ورد وعدا ووعيد لطايفة
فالمراد ان شيت قال تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وتلك
المشية خفيت عنا لكن مقتضى الكرم وجودها في جانب الوعد
دون الوعيد بدليل كثرة الاحاديث الدالة على ان مشية التعذيب
قد لا توجد بخلاف الوعد حيث تحققت الاعمال بشروطها لكن
النظر لحضرة الاطلاق ومقام الربوبية يجوز الترك فيهما فتلخص انه يجوز التخلف فيهما عقلا وشرعا من حيث كونهما

وعدا

وعدا ووعيدا فلا ينافي وجوب دخول جميع المومنين الجنة وجميع
الكفار وبعض العصاة النار لان بعض الدليل بين فيه نفوذ المشية
بذلك ولولاه ما استفدنا ذلك من مجرد الوعد والوعيد لما علمت
انهما معلقان بالمشية وبهذا تعلم ان قولهم يجب تعذيب العصاة ولو
واحدا من كل طايفة ان كانوا اخذوه من مقتضى الوعيد فلا يسلم
لانه لا يوجب اصل التعذيب فضلا عن كونه لواحد من كل طايفة
وان كانوا اخذوه من نصوص خاصة بينت فيها ان المشية تعلقت بذلك
فتلك فانا لم نطلع الا على ما يقتضي تعذيب طايفة اي طايفة
كما علم من احاديث الشفاعة اه ما افاده الشيخ بتوضيح وبحث
فيه بان التعليق بالمشية لا يتصور في الكلام النفسي القديم
اذ لا تعليق في الازل فاذا كان تعالى متصفا ازلا بالوعد والوعيد
وجوز التخلف لزم الكذب بل وجوبه لانه ما ثبت قدمه استحال
عدمه وان لم يتصف فيه بذلك لزم كون الوعد والوعيد ليسا من
اقسام الكلام النفسي مع انهما منه فتعين ان وجود النفوذ
وامتناع التخلف لا بد منه هذا يقتضي امتناع التخلف في فرد ما
وهو مذهب اعتزالي لانا نقول لا اقتضا بل يكفي في صدقهما
نفوذهما ولو في واحد من كل صنف فان قيل قضايا الوعد
والوعيد عامة فلا يكفي هذا في صدقها قلنا هذا بالنظر لما
نفهمه منها والا فيجوز ان يكون المراد منها له تعالى بعض افرادها
وهو الذي سبقت به المشية وتعلق به الوعد والوعيد ازلا فتكون
من قبيل العام المراد منه الخصوص لكن ابهم علينا الامر لنرجو
ونخاف ففي الحقيقة لا تخلف اصلا ودخول الطايع المحروم
من الوعد والعاصي الناجي من الوعيد انما هو بحسب الظاهر
فقط والحاصل ان ما نص فيه على العموم وهو كون جميع
المومنين يدخلون الجنة وجميع الكفار يدخلون النار وجب اعتقاد
عمومه لانه لا يقبل التخصيص وما كان ظاهرا في العموم وهو تعذيب
العصاة بغير الكفر واثابة الطايعين بغير الايمان زيادة على

دخول الجنة لا يجب منه اعتقاد ذلك لاحتمال انه عام اريد به الخصو ص
بل الواجب اعتقاد صدقه ويكفي فيه واحد من كل صنف لكن ساحة
الكرم تقتضي التعميم في الوعد دون الوعيد هذا هو تحقيق الحق
فعليك به ويدل له ما قاله الغزالي في الاحياء في الركن الرابع
من كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصه قال بعض الناس
لا يقبح على الله ان يتوعد بما لا يفعل لان الخلف في الوعيد كرم وانما يقبح
الوعد بما لا يفعل وهذا غير مرضي عندنا فان الكلام الازلي لا يتطرق ق
اليه الخلف وعدا كان او وعيدا وانما يتصور هذا في حق العباد
وهو كذلك اذ الخلف في الوعيد ليس حراما الا بالحرف فانت تراه
لم يرتض القول بجواز الخلف في الوعيد فكيف بجوازه فيهما فالحق
الحقيق ان يتبع وبهذا التحقيق ثبات الاقدام وشفا القلوب من كوس
الاوهام فعض عليه بالنواجذ فانك لا تكاد تظفر به في غير
هذا المحل هذا واقتصر في الحديث على هذين القسمين مع ان
الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل اهل الجنة
او النار من اول عمره الى اخره اذ لا يخفى ان من عمل الطاعة
طول عمره ومات مسلما يدخل النار ومن عمل المعاصي طول عمره ومات
كافرا لا يدخل الجنة فانتبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك كتب برق اي فيه ثم طبع بطابع فلم يكسر
الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال قال العلماء رضي الله تعالى
عنهم وهذا يدل على ان قائل ذلك يموت على الايمان اذ صريحه
عدم تطرق البطلان له اصلا ولو مات كافرا لتطرق البطلان
فتتأكد قول ذلك حرصا على هذه البشارة وما فيها من بشارة
رواه البخاري ومسلم اي نحو ما تقدم في روايته وهو حديث
عظيم وفي التعبير هنا بالرواية وفيما سبق بالاخراج تفنن

الحديث

الحديث الخامس

الحديث الخامس عن ام المومنين اقتباس من قوله تعالى
وازواجه امهاتهم وهو خبر اي مروي عن ام المومنين اي كامهم
في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح دون حل الخلوة والنظر
وتحريم البنات وغير ذلك وكذا يقال في ساير ازواجه صلى الله عليه وسلم
وكما يسمين امهات المومنين يسمى عليه الصلاة والسلام ابا المومنين
ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب واحكام ابوة التبني
كامتناع تزوج المتبني بالكسر زوجة المتبنى بالفتح قوله ام عبد الله كناها
صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم
لما سالته في ذلك لما بينهما وبينه من شدة المودة وقوله عايشة رضي
الله عنها تعني بالمرأة الصديقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب الفقيهة
العالمة المبرأة من كل عيب احب نسايه صلى الله عليه وسلم بعد خديجة
والمعتمد الترتيب في الفضل على ما في هذا البيت وفضل النساء بنت
عمران فاطمة خديجة ثم من قد برا الله تزوجها صلى الله عليه وسلم
بمكة وهي بنت ست قبل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها في المدينة وهي
بنت تسع وتوفي وهي بنت ثمانية عشرة سنة وعاشت بعده اربعين
سنة روي عنها الفا حديث ومايتان وعشرة وكتبت الى معاوية
حين طلب منها كتابا توصيه فيه ولا تكثر من عايشة الى معاوية
سلام الله عليك اما بعد فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من التمس رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس
ومن التمس رضى الله بسخطهم كفاه الله مونة الناس والسلام
عليك وعن ام ذرة انها قالت بعث ابن الزبير الى عايشة بمال اراه
مايتي الف ومائة الف فقسمته بين الناس وامست وهي صايمة وما
عندها من ذلك درهم ولها فضايل لا تحصى وشمايل لا تستقصى
رضي الله عنها وعن ابويها وساير امهات المومنين قوله قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا اي انشا واخترع من
قبل نفسه في شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله ورسوله
فالمراد منه الامر الديني كما في رواية وعبر عنه به تنبيها على ان

هذا الوجه هو امرنا الذي نحن به بحيث لا يخرج عنه شيء من اقوالنا
ولا افعالنا وقوله هذا ايضا قال فيه ما قيل في قوله هذا خبر بل قوله
ما ليس منه اي شيئا او الذي ليس منه فعلا كان او قولا او اعتقادا
لان ما من صيغ العموم وذلك بان ينافيه ولا يشهد له شيء من
قواعده وادلته العامة وهو المسمى بالبدعة وهي لغة ما كان
مخترعا على غير مثال سبق ومنه بديع السموات والارض اي
موجدهما من غير مثال سابق وشرعا ما لم يعهد في عصر النبي صلى
الله عليه وسلم وتعتريها الاحكام الخمسة فتكون واجبة كتعليم النحو
ومحرمة كالمكوس ومندوبة كاحداث الربط ومكروهة كزخرفة
المساجد ومباحة كاتخاذ المناخل للدقيق وهو اول بدعة حدثت
بعد النبي صلى الله عليه وسلم اما ما لا ينافيه بان يشهد له شيء من
ادلة الشرع او قواعده فليس برد بل هو مقبول وذلك كبنا نحو
الربط وساير انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق
لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى يه
قوله فهو رد يحتمل ان يكون الضمير عايدا على ما من قوله ما ليس منه
وهو المحدث بفتح الدال مردود على فاعله او ذو رد عليه او هو ۞
نفس الرد عليه مبالغة فهو على حد زيد عدل ومعنى كونه مردودا انه
باطل غير معتد به ولا معول عليه وهو عام مخصوص بالمحدث الذي
لم يشرع بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال او دل الشرع على حرمته
كمن يتعبد بما اذا كانت حرمته لذاته كصلاة من غير ركوع او لخارج
عنه لازم وهو الشرط كصلاة بلا طهارة واما لو كانت الحرمة
لخارج عنه غير لازم كصلاة في ارض مغصوبة فلا يكون باطلا ۞
ويحتمل ان يكون عايدا الى من في قوله من احدث فيكون هو الرابط
بين الشرط والجواب والمعنى قد ترك الفاعل الذي هو المحدث
بكسر الدال لما ليس من الدين مطرودا او ذو طرد او نفس الطرد
مبالغة فالرد معناه الطرد والابعاد والمتبادر الاحتمال الاول
وانه كان في هذا الاشارة الى ان دينا قد كمل واشتهر وظهور ظهر

المحسوس

المحسوس كالشمس بحيث لا يخفى على ذي بصر وبصيرة بشهادة اليوم اكملت
لكم دينكم فمن رام زيادة عليه فقد حاول ما ليس بمرضي لانه من
قصور فهمه رآه ناقصا وهو الناقص والمطرود قوله رواه البخاري
ومسلم اي توافقا في روايته قوله وفي رواية لمسلم من عمل عملا ذكره مثال
او المراد منه ما يشمل عمل القلب واللسان والا فقد تقدم ان القول
والاعتقاد كذلك وقوله ليس عليه امرنا فهو رد يقال فيه ما سبق ولما
كان قد يتوهم من الرواية الاولى قصر الرد على المحدث دون من عمل
بعمله من غير احداث ساق هذه الرواية لبيان المراد منها فقوله
من عمل عملا اي محدثا له او تابعا فيه غيره من غير احداث منه له
فاستفيد منها زيادة على ما مر الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة سواء
احدثها او سبق باحداثها وفي هذا الحديث الحث على الاتباع
والتحذير من الابتداع ودلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي
يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد ۞
المستلزم للفساد وهو قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومن جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الحديث السادس عن ابي عبد الرحمن الله صح
النعمان بضم النون الاولى وقوله ابن بشير بفتح الموحدة ولما كان ۞
بشير صحابيا كولده قال رضي الله عنهما بضمير التثنية والنعمان اول
مولود ولد للانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحنكه بتمر
كما ان عبد الله ابن الزبير المولود معه في عامه اول مولود ولد للمهاجر ين
قوله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين ان
لتاكيد النسبة وتحقيقها ولذا تذكر في مقام الشك واتى بها اما
لتنزيل السامع منزلة الشاك السايل تهويلا لبيانه واما لكونه نطق
به صلى الله عليه وسلم ليس قاصرا على غير الشاك اي انهما بينان
بيانا تاما فلم تعرض لهما شبهة توجب خفاءهما حتى يتردد فيهما واما
لغير ذلك كالاهتمام والحلال كالحل ضد الحرام لغة وشرعا وباقي

الحديث السادس

حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد الا انه اذا كان صفة الحرام يكون باب فعله ضرب واذا كان بمعنى مقيم يكون باب فعله نصر والحلال عندنا معاشر الشافعية ما لم يرد دليل بتحريمه فهو ما لم ينه عنه شرعا سواء ورد بحله دليل ام سكت عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثلاثون وسكت اي الله عن اشيا رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها الا انها لو كانت حراما لبينها وعند الحنفية ما ورد دليل بحله فهو اخص مما عندنا لخروج المسكوت عنه وعليهما لو راينا حيوانا لم تعرفه العرب يكون حلالا عندنا لسكوت الشارع عن تحريمه وحراما عند لعدم ورود نص بحله وسبب حل الانتفاع بالاعيان التملك وله اسباب منظومة في قول بعضهم

وأسباب التملك للبرايا ... معاوضة هبات والهدايا

ووقف والصدقة ثم ارث ... والاحيا الغنيمة والوصايا

ونزيد عليها نحو الاحتطاب والمراد بالغنيمة ما يشمل الفيء قوله وان الحرام بين هو عندنا ما نهي عنه ودل عليه دليل وعند الحنفية ما لم يرد دليل بحله كما انه مما مر وتحريم الشيء اما لصفة في ذاته ظاهرة كالسم او خفية كالزنا ومذكى المجوس واما لخلل في تحصيله كالربا والغصب والسرقة وبيان ما يحل وما يحرم ان المنتفع به اما معدن اي غير حيوان وتوابعه واما حيوان وتوابعه كاللبن والمسك والصوف والبيض فالمعادن كلها حلال الا الضار منها على انه لا يختص بها بل لو ضر العسل بعض من طبائعهم حرارة حرم عليه اكله ومن المعادن بالمعنى المتقدم النباتات فهو حلال الا ما ازال الحياة كالسم او عطل العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج واما الحيوان فكل ما ورد النص بحله فهو حلال وما ورد بعدمه فهو حرام وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه حرام وما استطابوه حلال وان اختلفوا في استطابته فالاكثر منهم يتبع فان استووا اتبع قريش لانهم قطب العرب ومنهم النبوة فان اختلفت قريش ولا ترجيح او لم تحكم بشيء بان سكتت او لم توجد العرب

اولم

اولم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه من الحيوان صورة او طبعا او طعما للحم فان استوى الشبهان او لم نجد ما يشبهه فحلال للمؤمن ان الحلال ما لم يرد دليل بتحريمه ولانه قل كالاحجار فيها وجب اليه جزما واعلم ان النجس معدنا كان او حيوانا ومنه لبن ما لا يؤكل غير البشر وهو الشعر غير المنتفع به يحرم استعماله بوجه من الوجوه الا للضرورة كاكل الميتة للمضطر او التداوي لجوازه بساير النجاسات الا الخمر نعم يجوز الاستصباح بالدهن النجس غير دهن نحو كلب وان جميع البيوض طاهرة ويجوز اكل ما عدا بيض ذي السم منها قوله وبينهما امور مشتبهات اي بين الحلال البين والحرام البين اشيا مشتبهات جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعه سبيلان متعارضان يودي ذلك الى وقوع التردد في حله وحرمته ومن ثم فسر بما اختلف المجتهدون في حله ووجه قسمة الاشيا الى حلال وحرام وما بينهما انه كل شيء يعرض اما منصوص على الاذن فيه وهو الحلال البين او على المنع منه وهو الحرام البين او لا على هذا ولا على هذا بان سكت عنه وهو المشتبه بنا على الخلاف في هل الاصل في الاشيا الاباحة او الحظر او منصوص عليهما فيه فان علم المتاخر منه النصين فالحكم له من حل او حرمة والاول منسوخ به ويرجع هذا الى الحلال والحرام وان لم يعلم فهو مشتبه ايضا وقد يقع الاشتباه على غير هذا الوجه وهو ان تكاليف الشرع اما ان تاتي بالتخيير بين الفعل والترك وهو الاباحة او باقتضا الفعل او الترك ثم الاقتضا تارة يصرح فيه بالجزم فيكون ايجابا او تحريما وتارة بعدم الجزم فيكون ندبا او كراهة وتارة مطلقا فلا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى مترددا بين الامرين الايجاب والندب او الكراهة والحرمة فنشا منه الاشتباه قوله لا يعلمهن كثير من الناس على تقدير مضاف اي حكمهن من التحليل والتحريم لما مر وخرج به عدم علمها من حيث انها التردد فيها بين امرين محتملين اعني الحل والحرمة فانه لا يخفى عن الكثير بل هو ثابت له وبالكثير القليل من الناس وهم

وهم الراسخون في العلم فلا تشتبه عليهم لعلمهم مدارك القسمين في لما عند
من الادلة قوله فمن اتقى الشبهات اي تركها وتباعد عنها واصل اتقى
اوتقى لانه من وقى وقاية فقلبت الواو تاء وادغمت في التاء بعدها
والتقوى لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس
من الاثام بفعل المامورات واجتناب المنهيات والتباعد عما يجر اليها
وهو المشتبهات ومراتبها ثلاثة التوقي عن العذاب المخلد ثم عن
كل مؤثم ثم عما يشغل السر عن الحق ومن الاولى والزمهم كلمة التقوى
ومن الثانية ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا ومن الثالثة حق
تقاته واتقى وترك مترادفان واثر الاول بالذكر ليفيد ان تركها
انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلا عن غرض ما والشبهات
جمع شبهة وهي ما يخيل للناظر فيه انه حجة وليس كذلك والمراد بها هنا
ما مر في تعريف المشتبه ففيه وضع الظاهر موضع المضمر كالذي بعده
تفهيما لشان اجتنابها والحذر منها قوله فقد استبرا لدينه وعرضه
اي حصل البراة لدينه مما يشينه وعرضه من الطعن فيه وحينئذ يسلم
من العذاب والذم والعيب ويدخل في زمرة المتقين الفائزين
بثنا الله وثوابه وثنا رسوله وخلقه والعرض موضع المدح والذم
من الانسان من نفسه او سلفه او اهله وفي عطفه على الدين
دليل على ان براته مطلوبة ممدوحة كبراة الدين ومن ثم ورد ما
وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس
شبهة ولو كان المتنزه عالما بانها في نفس الامر حلال صرف فلا
يقف في مواقف التهم لئلا يظن به السو فلا يكون امنا من اساة
الظن به ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فعو ولا
على رسلكما انها صفية وهي زوجته خوفا عليهما ان يظنا به شرا
فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشا
لبعد وقوع ذلك منهما بقولهما سبحان الله او بتعجب ذلك قال
لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وقد خشيت ان
يقذف في قلوبكما شرا هذا واخذ بعضهم من حديثه الجملة اعني

فمن

اعني فمن اتقى الشبهات الخ حرمة المشتبهات وقال اخرون هي حلال بدليل
قوله كالراعي الخ فدل على ان الترك ورع وقال اخرون لا نقول حلال
ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وجعل المشتبهات غير الحلال
البين وغير الحرام البين فوجب ان يتوقف عنها قوله ومن وقع في الشبها
ت لم يقل فعل الشبهات لعله للاشارة الى ان تحقق الجواب من الوقوع في
الحرام المعرف على ما سنبينه يتوقف على فعل الشبهات مع الاقبال
عليها لا مطلق فعلها وذلك لان الوقوع الوقوع في الشي السقوط
فيه بشدة بخلاف فعله فانه اعم قوله وقع في الحرام يحتمل ثلاثة معان
احدها انه من اكثر من تعاطي الشبهات صادف الحرام وهو لا يشعر
وعلى هذا فالتعبير بوقع دون يقع تحقيقا للوقوع فيكون معنى وقع
في الحرام انه يقع فيه لا محالة فهو على حد اتى امر الله والثاني ان
من اكثر من تعاطي الشبهات كان بصدد الوقوع في الحرام فتارة
يقع وتارة لا ولكن الغالب عليه الوقوع فهو قريب منه والقريب من
الشي يصح وصفه به كما يقال للقريب من الوصول انه واصل وللمريض
المتوقع شفاؤه انه صحيح وعلى هذا فالتعبير بوقع دون يقع تحقيقا
لمداناة الوقوع والثالث انه من اكثر من تعاطي الشبهات اعتاد
التساهل والتمرن عليها فيتجاسر على فعل شبهة ثم اخرى اغلظ
منها وهكذا حتى يقع في الحرام ومنه قيل الصغيرة تجر الكبيرة و
تجر الكفر ولذا قال تعالى ويقتلون الانبيا بغير حق ذلك بما
عصوا اي تدرجوا بالمعاصي الى قتلهم وقال صلى الله عليه وسلم
لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده اي يتدرج بذلك الى
نصاب السرقة فتقطع يده وقال بعضهم كنت امشي خلف العلا
فتوقى الطين فدفعه انسان فوقعت رجله فيه فخاضه فلما
وصل الى الباب قال لي ارايت يا غلام قلت نعم قال كذلك
المسلم يتوقى الذنوب فاذا وقع فيها خاضها وعلى هذا فا
لتعبير بوقع دون يقع لما كان الفعل قبله فانه مثل لم عبر هنا
بوقع دون يوشك ان يقع عليه وزاد يوشك ان يرتع تبع فالجوا

اي في اعتقادهم صح

انه للاشارة الى ان الوقوع في حمى الملوك نادر بخلاف حمى الله تعالى
وذلك لان للاول حدودا محسوسة يدركها كل ذي بصر فيجوز ان
يحترز عنها الا ان تغلبه الدابة الجموح واما حمى الله فهو معقول
لا يدركه الا ذوو البصائر فربما يحسب الشخص انه يرتع حوله فاذا
هو ساقط فيه قوله كالراعي الخ خبر مبتدا محذوف اي تعاطي الذي
يتعاطى الشبهات فيقع في الحرام الصرف اي حاله كالراعي اي كحاله
وهي جملة مستانفة وردت على طريق التمثيل للتنبيه بالشاهد على
الغائب ومورد هذا المثل ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم
ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك
العقوبة وقد اشتمل على خمس تشبيهات تشبيه المكلف بالراعي
والنفس بالانعام والمشتبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول
الشبهات بالرعي حول الحمى فيكون تشبيها ملفوفا باعتبار طرفيه اعني
المشبه والمشبه به وتمثيلا باعتبار وجهه ومعنى كونه ملفوفا انه تشبيهات
متعددة ملفقة ومدرجة في وجه الشبه وهو الوقوع في الممنوع
منه والمراد بالتمثيل التشبيه المركب بدون الاستعارة لانه ذكر اداة
التشبيه فيها والراعي في الاصل الحافظ لغيره ثم خص عرفا
بحافظ الحيوان كما هنا قوله يرعى حول الحمى اي يرعى ما ينبت
حوالي الشيء المحمي فالحمى اسم عين لا مصدر وحوله نعت للكلا المباح
القريب منه وقوله يوشك اي يقرب وقوله ان يرتع فيه اي فيستحق
العقوبة من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت فالرتع
انما هو للماشية فاسناده للراعي مجاز عقلي من الاسناد الى السبب
الامر فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد عن الحمى
لانه يخاف عند القرب منه الوقوع فيه وان كثر تحذره منه فيما قرب
كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي القرب منها بفعل
الشبهات لئلا يقع فيها فيستحق العقوبة وانما ينبغي تحري البعد
عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن فمن سلم منها وبالها ومن
ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا

عن

عن المواقعة قوله الا وان لكل ملك حمى تقويت بقية المثل والا حرف
استفتاح كاما والقصد به اعلام السامع بان ما بعده ينبغي ان يصغى
اليه ويفهمه ويعمل بما فيه كذا قالوا ولعله امر اغلبي او بالنظر لجملة
الكلام الذي وقع فيه والا فكون لكل ملك له حمى لا يخفى على الناس
حتى يعلمهم له بالمشاهدة ولا مما يعمل به ثم الواو عاطفة على مقدر
اي الا ان الامر كما ذكر وان لكل ملك بكسر اللام حمى يحميه عن الناس
ويتوعد من دخله بالعقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك
الحمى خوفا من الوقوع فيه وقد حمى النبي صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجره او يصاد صيده قوله الا وان حمى الله محارمه جمع محرم
والمراد به فعل المنهي عنه المحرم وترك المامور به الواجب اخذا من
التعبير بالمعاصي في رواية على ان المحارم تطلق على المنهيات مطابقة
وعلى ترك المامورات استلزاما قوله الا وان في الجسد اي البدن مضغة
اي بقدر ما يمضغ لكنها وان صغرت في الجرم فهي عظيمة في القدر
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام في وصفها اذا صلحت بفتح اللام
افصح من ضمها صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله اي اذا
صلحت بالايمان والعلم والمعرفة صلح الجسد بالاعمال واذا فسدت
بالجحود والكفر فسد الجسد بالجحود والعصيان فعلم مما تقرر ان صلاحها
انما هو بصلاح المعنى القائم بها فاسناد الصلاح اليها مجاز
علاقته المجاورة ومما يصلحها تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل
والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين والذكر واكل الحلال وهذا
واعقب التمثيل المتقدم بهذه الجملة لانها بيان لما هو المقصود من
تناول الحلال واجتناب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن
كدورة اسباب الحرمات ولما يترتب على تعاطي الحرام والشبهات
وهو ضد ذلك قوله الا وهي القلب وهو في الاصل مصدر قلبت الشيء
رددته على بدايته ثم نقل وسمي به تلك المضغة لسرعة الخواطر
وترددها عليها وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح ومن ثم قيل ما سمي القلب قلبا الا من تقلبه فاحذر على

القلب من قلب وتحويل وهل هو عين الفواد او غيره خلاف وسماه
مضغة لصغره بالنسبة لبقية الاعضا وكيف الا للدلالة على فخامة شا ن
مدلولها وعظم موقعه وبيان الملازمة في الشرطية انه مبدا الحركات
البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك
البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة
فاسدة فهو كملك والاعضا كرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده فهي مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر
عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فان قلت هذا
يقتضي ان القلب هو اصل الفساد والصلاح مع انا نرى ان الحواس
هي التي تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها
فهي الاصل لا هو فالجواب انه لا تنافي بين تبعيتها له وتاثره بأعمالها لها
لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط فالانسان اذا ولا ينظر مثلا
ثم يتاثر القلب كما قيل رب نظرة قادت للقلب اي ساقت له الف
حسرة وقال بعضهم كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من
مستصغر الشرر والمرء ما دام ذا عين يقلبها في اعين العيد موقوف
علي الخطر والعيد بكسر العين جمع اعيد بمعني حسن (قوله) رواه البخاري
ومسلم وقد اجمع العلما علي عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ منها
الحث علي فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وتعظيم القلب وغير ذلك

الحديث السابع

عن ابي رقية ابنة لتميم لم يولد له غيرها فلذا اكتني بها وقوله تميم بن
اوس اسمه واسم ابيه وقوله الداري نسبة الى جد له ويقال له
ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه اسلم سنة تسع هو واخوه
نعيم وكان كثير التهجد فنام ليلة لم يتهجد فيها فقام سنة لم ينم فيها
عقوبة لما صنع وكان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول
من اسرج السراج في المسجد وهو الذي ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة
الجساسة والدجال وهي مبسوطة في مسلم وحاصلها انه ركب البحر
في سفينة مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فالجوا

الي

الى جزيرة فدخلوها فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فكلمتهم فقالوا ويلك ما انت
قالت انا الجساسة سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال انطلقوا الى هذا
الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق فانطلقوا حتى دخلوا الدير فاذا
فيه اعظم انسان خلقا واشده وثاقا بالحديد يداه الى عنقه ما بين
ركبتيه الى كعبيه بالحديد فسالهم عن اشيا وكان من جملتها ان قال اخبروني
عن نبي الاميين ثم قال لهم واني مخبركم عني اني انا المسيح سمي بذلك
لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وانه يوشك ان يؤذن لي في الخروج فاخرج
فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في اربعين ليلة غير مكة وطيبة
فهما محرمتان علي كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده
السيف صلتا فيصدني عنها (قوله) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين
النصيحة اما علي تقدير مضاف اي عماده مدليل رواية راس الدين النصيحة
والا فالدين مشتمل علي خصال كثيرة غير النصيحة او الحصر المفهوم من تعريف
طرفي الجملة مجازي اي ادعائي لقصد المبالغة في النصيحة بجعلها كل الدين
وقد مر معنا ه والنصيحة لغة الاخلاص من نصحت له القول والعمل
اخلصته وشرعا اخلاص النية من الغش في القول والعمل ومن ثم كانت
هذه الكلمة مع وجازة لفظها جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له
وافاد ان النصيحة تسمى دينا وانه يطلق علي القول والعمل بواسطة
ان النصيحة قول وعمل وقد حملت عليه ثم هي قسمان واجبة وهي المتعلقة
بفعل الواجبات واجتناب المحرمات ومندوبة وهي المرتبطة بفعل النوافل
وترك المكروهات (قوله) قلنا اي معشر السامعين لمن اي هي لمن فهو خبر
مبتدا محذوف وفي عدم بيان من تكون له النصيحة من اول وهلة اشارة
الى ان للمتكلم ان يجمل فيما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان
حتى يساله لتتشوف نفسه الى بيانه فيكون اوقع في نفسه مما اذا ابتدأه
به لان الحاصل بعد الطلب اعز من المنساق بلا تعب (قوله) قال لله ومعنى
النصيحة له تعالى الايمان بما وجب له وما استحال عليه وما جاز في
حقه فيجب بوجوب كل كمال له تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي
واستحالة كل نقص عليه كذلك وجواز جميع الممكنات في حقه تعالى والقيام

بطاعته وتجنب معاصيه فالمراد من النصيحة هنا معناها اللغوي او الشرعي
علي ما يليق به سبحانه وحقيقتها راجعة الي العبد في نصحه نفسه والا
فهو تعالي غني عن نصح الناصحين وقوله عز وجل اي ارتفع عن كل نقص
قوله ولكتابه المراد به القران لان النصيحة له تتضمن النصيحة لجميع الكتب
او جميع الكتب المنزلة لانه مفرد مضاف فيعم ووقوعه في جواب من
علي سبيل التغليب ومعني النصيحة لكتاب الله ان يومن بانها منزلة من عنده
تعالي وعين القران فانه لا يقدر احد علي الاتيان باقصر سورة منه ويذب
عنه تاويل المحرفين وطعن الطاعنين ويعمل بمحكمه ويومن بمتشابهه مع
التنزيه عما يوهمه ظاهره وغير ذلك قوله ولرسوله معني النصيحة له الايمان بجميع
ما جا به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه واحيا سنته نشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها والدعا اليها والتلطف في تعليمها الي غير ذلك قوله ولائمة
المسلمين هم الخلفا ونوابهم والعلما فالنصيحة للخلفا ونوابهم طاعتهم فيما
يوافق الحق وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا بالصلاح لهم وما
ونبههم عليه وتنبيههم له وغير ذلك وللعلما قبول ما رووه وتقليدهم في
الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم وعدم اذاعة عورتهم
والوفا بما يجب لهم علي الامة من الحقوق التي لا تخفي علي الموفقين وقد
انقرض ذلك في زماننا بل من ازمنة بعيدة قوله وعامتهم هم ما عدا العلما
والخلفا ونوابهم ومعني النصيحة لهم ارشادهم لمصالحهم في امر اخرتهم
ودنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم ودفع المضار
عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالشروط
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم الي غير ذلك ولم يذكر اللام
معهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم وبدا بالله لان الدين له حقيقة
وثني بكتابه لانه منشا احكامه وثلث برسوله لانه الموقف علي احكامه
المفصل له ببيان حلاله من حرامه وربع بالائمة لان بهم تستقيم احكامه
فهم خلفا الرسول القايمون بسنته قوله رواه مسلم وهذا الحديث وان
اوجز لفظا لكنه اطنب فايده ومعني لان ساير السنة واحكام الشريعة
داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه لانه اشتمل علي امور الدين

جميعها

الحديث الثامن

جميعها الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني الله سبحانه وتعالي وحذفه لتعينه او
للتعميم والتعظيم والاصح ان قول الصحابي امرنا او نهينا او نحو امرنا او
من السنة له حكم المرفوع فكانه قال امرني النبي ونهاني واخبرني لان
الصحابة من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بما يصدر عن مجتهد اخر ولذا
قال العراقي في الفية المصطلح قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكمه
الرفع ولو بعد النبي قاله باعصر علي الصحيح وهو قول الاكثر قوله ان
اقاتل الناس اي بقتالهم فانه والفعل مؤول لانه مصدر والجار محذوف لان
الغالب تعديته امر للمفعول الثاني بحرف الجر وحذف لانه يطرد مع ان المصدرية
المخففة والمشددة والمراد بالناس جميع الكفار وتاركو الصلاة ومانعوا
الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وخرج بهم الجن وان كانت رسالته
صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه قاتلهم فلو كان مامورا
بقتالهم لقاتلهم امتثالا للامر قوله حتي يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله حتي حرف غاية لما قبلها وهو هنا القتال او الامر به فان
قلت الاصح دخول الغاية في المغيا بحتي كما في قولك اكلت السمكة
حتي راسها فان الاكل شامل للراس وح يكون الحديث مفيدا ان القتال او
الامر به موجود مع الاتيان بالشهادتين وما بعدهما مع انه ليس كذلك
والجواب انه محل ذلك اذا كان ما قبلها وما بعدها جنسا واحدا وما هنا ليس
كذلك او حتي بمعني الي والغاية معها خارجة اي الي ان يشهدوا الخ
فينقطع الامر بقتالهم بل يبدل بالنهي عنه او فاتركوا قتالهم فان قلت
ظاهر الحديث انه لا يترك قتال الكفار الا بنطقهم بالشهادتين دون غيره
وهو انما يظهر في عبدة الاوثان بخلاف اهل الكتاب فانه كما يترك
قتالهم به يترك باعطائهم الجزية اجيب باجوبة منها ان سقوط القتال
باداء الجزية ايضا متاخر عن هذا الحديث ثم صريحه ان الاتي بالشهادتين
مومن حقا وان كان مقلدا وهو الاصح من نزاع طويل بين المتكلمين قوله
ويقيموا الصلاة ان ياتوا بها علي الوجه المامور به ومنه المواظبة
عليها في اوقاتها وفيه دليل علي قتل تاركها غير الجاحد لوجوبها

لانه عند الامر بالقتال او القتل بفعلها فيقاتل مدة عدم فعله لها ويلزم
من قتاله قتله غالبا او احتمالا قوله ويؤتوا الزكاة المراد بايتائها ما
يشمل اخذها قهرا فهو يدل على قتل مانعها غير الجاحد لوجوبها
لما مر لكنه غير مراد والفرق بين الصلاة والزكاة انه لما كان يمكن تحصيلها
ممن امتنع منا ايتائها بالاخذ قهرا لم يجز قتله اذ لا ضرورة اليه
بخلاف الصلاة فانه لا يمكن استيفاؤها ممن امتنع منا فانبها ✿
فعلقت عقوبته بقتله ما لم يفعلها قوله فاذا فعلوا ذلك اي جميع
ما ذكروا اتى التعبير باذا على ان مع ان المقام لها لانه اذا المحقق
وان المشكوك فيه وفعلهم ما ذكر غير محقق بل متوقع لانه علم
اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تفاؤلا بتحقق الفعل منهم ومعنى
فعلوا ذلك اتوا به فعم القول فقط وهو الشهادتان والمركب من
القول والفعل وهو الصلاة والفعل المحض وهو الزكاة قوله عصموا
مني دماءهم واموالهم اي حفظوها من تعرضي لها فهو على تقدير
مضاف وضمير الجمع راجع للناس وقد تقدم ان المراد بهم الكفار والملوم
التاركون للصلاة والمانعون للزكاة وح مقتضاه توقف عصمة
دم الكافر وماله على صلاته وزكاته وعصمة دم المسلم على زكاته وعصمة
ماله على صلاته وليس مرادا لما تقرر في الفقه ثم المراد بالدماء
الانفس فهو التعبير بالجزء عن الكل اي فلا يحل التعرض لها بضربه
الرق او سفك الدم لكن محله اذا كان الاتيان بالشهادتين قبل
الاسر اما بعده فلا يمنع الا سفك الدم كما هو مقرر في محله وتوقف
عصمة الدم بمعنى حفظه من السفك على الاتيان بالشهادتين
انما هو في الذكر الحر المكلف من الكفار اما غيره فليست متوقفة عليه
بل هي حاصلة من قبل والاموال جمع مال وهو كل ما صح ايراد نحو
البيع عليه والمراد به هنا ما هو اعم فيشمل الاختصاصات ومحل عصمة
اموال الكفار بالشهادتين اذا كانت قبل حيازتها اما بعده فلا ثم
ان مثل هذه الثلاثة في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام كما
في رواية ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك الى آخره تارك

الصوم

الصوم يحبس ويمنع الطعام والشراب وتارك الحج لا يقاتل عليه لوجوبه على
التراخي وخص الصلاة والزكاة بالذكر لانهما اصلان للعبادات البدنية
والمالية ولذا سميت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام وقرن
بينهما في القرآن قوله الا بحق الاسلام استثناء مفرغ من عام لتضمن العصمة
حلفني اي لا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بسبب من الاسباب الا بحق
الاسلام اي بسببه عنه فلا تفصح والاضافة على معنى اللام او في
وذلك كردة وغصب وسرقة وقد فسر هذا الحق في حديث بالزنا بعد الاحصان
والكفر بعد الايمان وقتل النفس التي حرم الله فيقتل الزاني المحصن بالرجم
والمرتد بالسيف والقاتل بما قتل به ان امكن والا فبالسيف ومقتضيه
ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا بل هي لورثتهما لكنه
غلب المرتد عليهما او محمول على محصن زنى وقتل مستحلا للصيرورة مرتدا ح
قوله وحسابهم على الله اشار صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة الى ان الحكم عليهم ✿
بالعصمة المترتبة على الثلاثة انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن
والسرائر فحسابهم على الله اي موكول له ومفوض اليه سبحانه وتعالى
اذ هو المطلع وحده على ما فيها من ايمان وكفر وكبر وحسد وغيرها وغير ذلك
فمن اخلص في ايمانه جزاه جزاء المخلصين ومن لا اجرى عليه في الدنيا
احكام المسلمين وكان في الآخرة من اسوأ الكافرين فرب عاص في الظاهر
يصادف عند الله خيرا وبالعكس وبما تقرر علم ان على بمعنى اللام او الى
كما فهم لفظ العلاوة من الوجوب غير مراد قوله رواه البخاري ومسلم
قال بعض المحققين في اسناد روايته لمسلم مسامحة اذ لم يرو الا بحق
الاسلام وعجيب من المص رضي الله عنه مع سعة تحقيقه وحفظه كيف
اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه الحديث التاسع عن ابي
هريرة كني بذلك لقول النبي له يا ابا هريرة حين رآه حاملا هرة في كمه
وقوله عبد الرحمن ابن صخر هذا اصح الاقوال في اسمه واسم ابيه
اسلم يوم خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه
الملازمة التامة رغبة في العلم ومن ثم كان احفظ الصحابة ولم يزل ✿
ساكن المدينة وبها توفي سنة سبع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة

الحديث التاسع

قوله رضي الله عنه افرد الضمير للاشارة الى ان اباه ليس صحابيا قوله قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه اي نهي تحريم او نهي
تنزيه اي منعتكم منه وهذا الخطاب ونحوه كامرتكم وان كان بحسب الوضع
مختصا بالموجودين عند وروده الا انه شامل لهم ولمن وجد بعدهم لما
هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة للموجودين وقت
الخطاب ومن بعدهم الى يوم القيامة قوله فاجتنبوه اي اتركوه جميعه دايما
ما دام منهيا عنه والموثق احفظه به عليكم اخذا من الاطلاق هنا مع
التقييد فيما بعد حتما في الحرام وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي
الا بترك كذلك والاصدق عليه انه عاص اذ لم يجتنب الحرام او مخالف
اذ لم يجتنب المكروه وخرج بقولنا ما دام منهيا عنه نحو اكل الميتة للاضطرار ب
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه
لعدم النهي عن هذه ح واجتنبوه ماخوذ من الاجتناب الماخوذ من الجانب
لان تارك الشي يجعله في جانب وهو في اخر قوله وما امرتكم به فاتوا
منه ما استطعتم اي ما امرتكم به امر ايجاب او امر ندب فاتوا وجوبا
في الواجب وندبا في المندوب منه بكل المامور به ما اطقتموه وقدرتم
عليه وهو مخصوص بالامر المطلق كصلوا وصوموا وتصدقوا فان
قيدا او وصفا فلا بد من الاتيان بجميع قيوده او اوصافه وان كان
من اشق التكاليف وبما لا بدل له كزكاة الفطر فيخرج منها ما استطيع
ويسقط الباقي اما ماله بدل كعتق الرقبة في الكفارة فلا يكفي
ما استطيع منه بل ينتقل الى البدل واثر التعبير بالاتيان ليعم القول
المحض والفعل كذلك والمركب منهما فان قيل ما الفرق بين المامور
به والمنهي عنه حيث قيد الاول بالاستطاعة دون الثاني قلنا
لان ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه وليس في ذلك
ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به بخلاف الاتيان بالمامور به
فانه عبارة عن اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط ط
واسباب كالقدرة ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع
ولا خفا في سقوط التكليف به لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف

نفسا

ع نفسا الا وسعها ثم بهذه الجملة وبقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المبين لاتقوا
الله حق تقاته يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه فاذا
عجز الشخص عن ركن او شرط لنحو وضوء وصلاة او قدر على ستر بعض
العورة اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويوخذ من تقديم المنهي عنه مع عدم تقييده بالا
ستطاعة القاعدة المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح
وعليها فالثواب المترتب على ترك المنهي عنه والعقاب المترتب على فعله
اكثر من الثواب المترتب على فعل الواجب والعقاب المترتب على تركه
ونظر فيه بان فعل الصبر عن المعصية سبحانه درجة بخلاف فعل الطاعة
فانه سبحانه ربما يوجبه بحوره ثم هذه القاعدة كلية وقيل اغلبية
بدليل انه قد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة كالكذب للاصلاح
فانه جايز لان مصلحته ح تربو على مفسدته واجيب الاول بان هذا
راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين تنبيه الامر ظاهر في
الوجوب الا ان تقوم قرينة تدل على الندب او الاباحة او التهديد قوله
فانما الخ وجه ارتباطه بما قبله ان الامر والنهي الصادرين منه
صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما بهل يقتضي النهي
الدوام والامر التكرار او المرة وهل تقتضيان الفورية او التراخي
الى غير ذلك ومن لازم تلك الكثرة الاختلاف وكان في كثرة السوال
كثرة الجواب فيفضي ذلك الى ما كان يقع من الامم الماضية مع انبيايهم
حذر صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومنعهم قال اهلك
الذين من قبلكم الخ وفي الحقيقة تعليل لمحذوف اي ولا تكثروا من
السوال فتهلكوا لانه انما اهلك الذين من قبلكم اي كان سببا
لهلاكهم حيث اوقعهم فيه كثرة مسايلهم لبعضهم بعضا ولانبيايهم
من غير ضرورة كقولهم في قصة البقرة ادع لنا ربك يبين لنا ما هي
الايات وانا ان شاء الله لمهتدون حصل لنا البها واستفيد منه تحريم كثرة المسايل
من غير ضرورة لانه توعد عليها بالهلاك والوعيد على الشي دليل
لتحريمه ووجهه انه من غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام

فسببه كذلك ومما قررناه يعلم ان حرمة كثرة السوال ليست مختصة بكونها
معه صلى الله عليه وسلم وانه لا يحتاج لضم ما بعده من الاختلاف على الانبيا
في التسبب في الهلاك وان كان الواو مشعرة به نعم الاختلاف لازم
لكثرة السوال فعطفه عليه عطف لازم على ملزوم قوله واختلافهم على
انبيايهم اي مخالفتهم لهم وهو معطوف على كثرة مسايلهم فيجوز بالرفع
وهو ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر واستفيد
منه تحريم الاختلاف لما مر ووجهه انه سبب تفرق القلوب ووهن
الدين وذلك حرام فسببه كذلك وان كلا من كثرة السوال والاختلاف
سبب للهلاك ووجهه انهما محرمان لما مر وارتكاب المحرم سبب للهلاك للعذاب
قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ثم محل حرمة كثرة
السوال والاختلاف اذا كانا على سبيل التعنت وهو ما يشير له قوله
صلى الله عليه وسلم سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاهم بعضايل
المسايل اوليك شرار امتي واما اذا كانا على سبيل تحقيق الحق وابطال
الباطل فلا باس بل يطلبان قوله رواه البخاري ومسلم تبع مسلم ذكره
في بعض طرقه مطولا ولفظه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما
هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا
امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه اه
وفي قوله عليه الصلاة والسلام لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز
اجتهاده وهو الاصح ويحتمل انه كان مخيرا في ذلك الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي طاهر منزه عن النقايص
وكل وصف خلي عن الكمال المطلق فهو من اسمايه تعالى لصحة الحديث
به لا يقبل الا طيبا الا يثيب الا على ما يعلمه طيبا من الاعمال
والاموال والطيب من الاعمال ما كان صحيحا خالصا من نحو الريا فقد

جا

جاء في حديث قدسي من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه والطيب
من الاموال ما كان حلالا وخلي مما مر سوا علمنا حله او كان مشتبها
واما ما يعلمه تعالى غير طيب فلا يقبله وان ظنناه طيبا لانه لو قبله
للزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة اعني تحصيله فظهر
ان المراد بالمقبولية الاثابة لا الصحة وان كان يلزم من نفيها ولا يلزم
من نفيه نفيها بخلاف العكس ثم هذه الجملة توطية لما هو المقصود
بالذات من سياق الحديث وهو طيب العيش من مطعم وملبس وغيره بما
انه محله المستلزم اجابة الدعا غالبا المشار له بقوله وان الله امر
المومنين الخ وقوله ثم ذكر الرجل الخ قوله وان الله تعالى امر المومنين اي
امر ايجاب يعني ان الله تعالى حرم عليهم الاكل من غير الطيبات وقوله
بما امر به المرسلين اي وهو الاكل من الطيبات فسوى بينهم في الخطاب
بوجوب الاكل من الحلال فيه الدلالة على ان الاصل استواوهم
مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم وقصرنا
ما امر به المرسلون على الاكل من الطيبات لان مساق الحديث له
والا فقد امرهم بالعمل الصالح ايضا بقوله واعملوا صالحا والمراد بالمومنين
ما يشمل المومنات فهو من باب التغليب قوله فقال تعالى الخ لف ونشر
مشوش وقوله يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا الخطاب
فيه لجميع الرسل لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا في
ازمنة مختلفة وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات لهم شرع قديم
ورد للرهبانية في رفضهم الطيبات وهي جمع طيب بمعنى حلال
خالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاهله وان لم يستلذه واما قول
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه انه المستلذ فالمراد المستلذ شرعا
والا فلذيذ الطعام غير المباح وبال وخسار فيكون طعاما ذا غصة
وعذابا اليما نحو فهو بمعنى الحلال فتلخص ان الطيب ياتي بمعنى
الطاهر والحلال وياتي بمعنى المستلذ على ما مر ولعل المراد
بالاكل الطيبات هنا وفيما ياتي ما يعم ساير وجوه الانتفاع بها ونكتة
وجه ايثاره بالذكر كونه اعظمها وقدم على صالح الاعمال اشارة

الى انه لا يتوصل للعمل الا بعد الانتفاع بالرزق قوله وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم انظر لم لم يرد واشكروا الله على
رزقه واعملوا صالحا على ان المقام بحسب ما يتبادر للفهم لا يقتضي
ذكر واحد منهما ثم لفظ من للتبعيض صيانة لهم وكفا عن الاسراف
واسند تعالى الرزق الى نفسه تحذيرا لهم من ان يعتمدوا على
قوتهم او على ما بايديهم من الحرف والصنائع ولبعضهم
يا طالب الرزق السني بقوة * هيهات انت بباطل مشغوف
رعت النسور بقوة جيف الفلا * ورعى الذباب الشهد وهو ضعيف
ثم الرزق عندنا معاشر اهل السنة ما انتفع به حلالا كان او حراما
وهو الحق خلافا للمعتزلة المخصصين له بالمملوك فلا يكون الحرام
رزقا اذ لا يملك كما تفيده الاية فان الاضافة فيها على معنى
من والتقدير كلوا من طيبات هي من جملة ما رزقناكم به اي خلقناه
لنفعكم الذي هو اعم منها فتكون مفيدة نفي الاكل من خصوص
الحلال ومشيرة الى ان الحرام رزق وقد علمت انه الحق قوله ثم ذكر
يحتمل ان الضمير عائد على ابي هريرة فيكون من كلام الراوي عنه
والمفعول محذوفا والتقدير ثم ذكر ابو هريرة ان النبي قال الرجل الخ
وانه عائد الى النبي وهو المتبادر فيكون ذكر بمعنى قال من كلام
ابي هريرة وثم يحتمل ان تكون لمجرد الترتيب في الذكر وان تكون للترا خي
قوله الرجل مبتدا خبره فاني يستجاب لذلك والرابط اسم الاشارة
وما بينهما من الصفات الاربع الاول والاحوال الاربعة المتاخرة
اعتراض وخص الرجل بالذكر لانه الذي يسافر السفر الطويل
غالبا والا فالمراة كذلك والمراد به الانسان مجازا مرسلا من
ذكر الخاص وارادة العام والغرض من التعقيب بهذه الجملة الاشا
رة الى ان تعاطي الحرام مانع عن الوصول الى المراد والتنبيه على
حكمة الاكل من الطيبات قوله يطيل السفر اي في العبادات كالحج
والجهاد قال عهديه وهذه الجملة صفة لرجل لان ال فيه للجنس
والمعرف بها عندهم كالنكرة والجمل بعد النكرات صفات وكونه ال في

الرجل

الرجل جنسية سائغ وصفه باشعث اغبر مع كونهما نكرتين وهو معرف بال
وفيه اشارة الى ان طول السفر يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث
ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة الوالد
لولده ودعوة المسافر وظاهره ولو كان سفره قصيرا فلعل ذكر الطو ل
هنا مثال او لامر اقتضاه ثم طوله اقرب الى الاجابة لانه مظنة
حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق
والانكسار من اعظم اسباب الاجابة ثم العدد لا مفهوم له ولبعضهم
وسبعة لا يرد الله دعوتهم * مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لاخ بالغيب ثم نبي * لامته ثم ذو حج بذاك قضي
قوله اشعث اغبر اي جميع بدنه من بشر وشعر بل وثياب وشعث متغير
من غبار سفره اذ لا تنظيف كما هو شان المسافر سفرا طويلا في الطا
عات ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي من الاحوال الاربعة وفي
قوله ومطعمه حرام الخ فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن
ثم كانت مندوبة في الاستسقا وذلك لانها من مظان التباعد عن
الاختيال والفخر والكبر على عباد الله وذلك موجب للدخول في
زمرة المتقين وقد قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين قوله يمد يديه صفة
رابعة للرجل وهي احد الصفات اي يرفعهما عند الدعاء وهو سنة
في غير الخطبة والصلاة ويسن في القنوت ويكونان مضمومتين مكشو فتين
ثم ان كان الدعاء بحصول مطلوب جعل بطونهما الى السماء وان كان
برفع بلاء جعل ظهورهما اليها ويسن ان يبتدئه بالصلاة على النبي
ويختمه بها ايضا ويجعلها في وسطه لحديث في ذلك وبعد فراغه
يمسح بهما وجهه الا في القنوت وفي هذا اشارة الى ان رفع
اليدين من اسباب الاجابة وفي الحديث ان الله سبحانه وتعالى حيي
كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين
وقوله حيي بيائين اولاهما مكسورة من امثلة المبالغة اي كثير الحياء
اي الامتناع من رد يدي الداعي صفرتين اي خائبتين من عطايه

لكن عند وجود الشروط كما هو صريح ما نحن بصدده وحكمة هذا الرفع
اعني رفع اليدين رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي
المسئول والداعي حقيق بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء قوله
الى السماء اي الى جهتها وحكمة رفعهما اليها انها قبلة الدعاء قوله يارب
يارب اي قائلا يارب اعطني كذا يارب حببني كذا وفي هذا التكرير
اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله
تعالى في الدعاء ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يارب
اربعا قال له الله سبحانه وتعالى لبيك عبدي سل تعط ولبعضهم

اطلبه ولا تضجر من مطلب * فافة الطالب ان يضجرا
اما ترى الحبل بتكراره * في الصخرة الصماء قد اثرا

ثم لا يقدح في كون ما ذكر من اسباب اجابة الدعاء تخلفها عند تلبس
باحد الاحوال الاتية لما هو القاعدة ان المانع يغلب على المقتضي
عند اجتماعهما قوله ومطعمه حرام اي ومطعومه من حيث تناوله
حرام وكذا يقال في ومشربه وملبسه حرام وغذي بالحرام ونحوه
هي الاحوال الاربعة وغذي بضم اوله المعجم وكسر ثانيه المعجم
المخفف اي شبع ثم ان جعل غير موكد لما قبله كان له معنى فائدة لانه
لا يلزم من كون مطعمه حراما ان يشبع منه وكذا الامر ظاهر والا
كان مبينا للمراد منه وكان ما افاده من كون المانع لاجابة الدعاء
انما هو الشبع من الحرام غير مراد والا فقد قال صلى الله عليه وسلم
لسعد بن ابي وقاص يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة
والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه
ما يتقبل منه اربعين يوما واي عبد نبت لحمه من سحت فالنار
اولى به قوله فانى يستجاب لذلك اي الرجل الموصوف بكونه
يطيل السفر في الطاعات ويمد يديه الى ربه يدعوه والحال
انه مخالط للحرام اكلا وغيره اي اجابة بعيدة فهو استبعاد لاجابة
دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها ح فيكون
قد تجوز بالاستفهام عن التعبد لعلاقة اللزوم لان الاستفهام

طلب

طلب فهم غير المعلوم ويلزمه بعد المطلوب عند المستفهم فعلم ان الاجابة
مع هذه الاحوال ممكنة لا مستحيلة بل قد وقعت تفضلا منه تعالى
وانعاما لشر خلقه ابليس لعنه الله فقال تعالى انك من المنظرين
لما ساله ان ينظره ثم ظاهر الحديث تقييد الاستبعاد بوجود الاحوال
الاربعة ولعله غير مراد كما يفيده حديث سعد فتكون الواو بمعنى
او وح فيفيد ان اجتناب جميع تلك الاحوال شرط لاجابة الدعاء وان
تناول شيء منها مانع لها لكنه غالب فيها وسره ان مبدا ارادة
الدعاء القلب ثم تتحقق تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول
الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص
وبتغير اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله
كما مر فيكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد فعلم انه يشترط
لاجابة الدعاء تعاطي الحلال اكلا وغيره وبقي له شروط واداب
فمن الشروط ان لا يدعو بحرام او محال ولو عادة لان الدعاء به
يشبه التحكم على القدرة النافذة بدوامها وذلك سوء ادب على الله
سبحانه وتعالى ومنها ان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
ومن الاداب ان يكون متطهرا قوله رواه مسلم وهو من الاحاديث
التي عليها قواعد الاسلام وعليه العمدة في تناول الحلال وتجنب
الحرام الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك
جده صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا الاسم يعرف في الجاهلية
وال زائدة للمح الصفة فلا تفيد تعريفا قوله ابن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما لم يات بضمير الجمع لكون ابي طالب لم يتحقق موته
على الايمان وقوله سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابن
بنته فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وهو بالجر بدل
من ابي محمد او عطف بيان للحسن ويجوز رفعه بتقدير هو ونصبه
بتقدير اعني قوله وريحانته اي كالريحانة في الاحاديث وهو تشبيه
بليغ بحذف الاداة اي كريحانته او استعارة مصرحة وشبهه النبي
عليه الصلاة والسلام لسروره به وفرحه واقبال نفسه عليه

تت

برجان طيب الواحد تمشي اليه النفس وترتاح له وكفاه فخرا الحديث
الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله
سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك
فانه لما توفي ابوه رضي الله عنهما بايع الناس له فصار خليفة
حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين سنة التي اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم بانها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي
اي كثير الضيق بسبب جور الملوك فلما تمت تلك المدة اجتمع هو
ومعاوية كل في جيش عظيم فاستشعر الحسن اشارة جده صلى الله
عليه وسلم ونزل عن الخلافة لمعاوية طوعا وزهدا وصيانة لدماء
المسلمين واموالهم لا ضعفا فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين
الفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم له ولاخيه الحسين ولابويهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر
ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند من له ادنى ممارسة بالسنة
بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبسوطا فعليك بالصواعق
المحرقة لابن حجر الهيتمي قوله حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اي وعى قلبي من كلامه زمن صباي وفي رواية بدل من عن
وعليها لا يحتاج لتقدير مضاف قوله دع ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح
افصح واشهر اي يشككك اي يوقعك في الشك وقوله الى ما لا يريبك
متعلق بمحذوف وجوبا حال من فاعل دع اي اترك ما يريبك من
الشبهات متوجها او صائرا او مائلا الى ما لا يريبك من الحلال
البين لما مر في الحديث السادس انه من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه فكلا الحديثين راجعان لشيء واحد وهو النهي التنزيهي
عن الوقوع في الشبهات فمن ثم ناسب ذكرهما متصلين وحمل النهي
على التنزيهي لان الاصح ان توقي الشبهات مندوب لا واجب
وافاد انه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين فهو قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى واصل في الورع الذي عليه مدار

المتقين

المتقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم
كان الخروج من الخلاف افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المنقول
على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض فاتباعها عنا
اولى من اجتنابها وان منعها من لم تبلغه اولئك ويلحق بهذا مسألة
من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اي يتيقن خروج
الخارج ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها ان
كانت فرضا وان اوجبه بعضهم قوله رواه النسائي نسبة الى نسا بلدة
من خراسان الامام فقيها ومحدثا واتقانا احمد بن شعيب قال
التاج السبكي عن ابيه هو احفظ من مسلم صاحب الصحيح استوطن
مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة قوله والترمذي نسبة لمدينة
قديمة على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث
مات سنة تسع وسبعين ومائتين قوله وقال حديث حسن صحيح اي وقال
الترمذي في ايضاح حاله فحديث خبر مبتدا محذوف واستشكل الجمع
بينهما فان راوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا بالضبط الكامل
التام وراوي الحسن لا يشترط فيه ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس
عريا عن الضبط في الجملة واجيب بان ما قيل فيه ذلك ان كان له
سندان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من الجهة الاخرى ي
فح فما قيل فيه انه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق
تقويه وان كان له سند واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث
في حال ناقله لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين
بل يقول حسن اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار
وصفه عند اخرين وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد الحديث الثاني
عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء متعلق بمحذوف خبر مقدم

الحديث الثاني عشر

وقوله تركه ما لا يعنيه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها
تقديم الخبر لئلا يعود الضمير على متأخر لفظا ورتبة لما في المبتدأ
من ضمير يعود على متعلق الخبر وهو المراد في قوله من حسن إسلام
المرء أربعة أسئلة لم أتى بمن ولم أقحم لفظ حسن ولم قدمه مع أن
الأصل تقديم الموصوف على الصفة ولم قال الإسلام ولم يقل
الإيمان وحاصل الأجوبة أنه أتى بمن لكون الإسلام شرعا
جميع الأعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءا
منه فلذا أتى بمن التي للتبعيض وأقحم لفظ حسن إشارة إلى أن
ترك ما لا يعني من الإسلام الحسن الكامل ولا يتوقف عليه أصل
الإسلام وقدمه مبالغة في جعل ترك ما لا يعني ناشئا منه بقيد
الحسن وحتى يقينا استعمال المشترك أعني من في معنييه أعني التبعيض
والابتداء وآثر التعبير بالإسلام لأنه كما مر الأعمال الظاهرة
والفعل والترك إنما يتعاقبان عليها لأنها حركة اختيارية يتواردان
عليها اختيارا وأما الباطنة الراجعة إلى الإيمان فهي اضطرارية
تابعة لما يخلق الله تعالى في النفوس من العلوم ويوقعه فيها
منه التنبيه قوله تركه مصدر مضاف لفاعله وقوله ما لا يعنيه أي يهمه
شرعا وما يعني شيء قولا أو فعلا حراما أو مكروها كذا قالوا
ويمكن أن يلحق بهما المباح الذي لا يعني ومنه تحديث الإنسان
نفسه بأنه سلطان مثلا وأنه يصنع كذا وكذا ونحوه وفيه اكتفاء
ونقل ما يعنيه وإشارة إلى أن الشيء إما أن يعني الإنسان أو لا
وعلى كل إما أن يتركه أو يفعله فالأقسام أربعة فعل ما يعني
وترك ما لا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما
قبيحان ويعنيه بفتح أوله من عناه الأمر إذا تعلقت عنايته به
وكان من غرضه وإرادته والذي يعني الإنسان من الأمور قسمان
ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة
دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وما يتعلق بسلامته

في معاده

في معاده وهو الإسلام والإيمان والإحسان على ما بينا فيما تقدم
وهذا أمر يسير بالنسبة لما لا يعنيه فإذا اقتصر على ما يعنيه سلم
من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك دالا على
حسن إسلامه ورسوخ إيمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحه الأخروية وإعراضه عن أغراضه الدنيوية
من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع أخروي بل هو ضياع للوقت
النفيس الذي لا يمكن أن يعوض ما فات فيما لم يخلق لأجله من عبادة
ربه وفي صحف إبراهيم وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على
شأنه حافظا للسانه وفي الحديث أكثر الناس ذنوبا أكثرهم كلاما
فيما لا يعنيه وعن معروف الكرخي من اشتغل بما لا يعنيه فاته ما
يعنيه وعن الحسن البصري من علامة إعراض الله عن العبد أن يجعل
شغله فيما لا يعنيه وكان مالك بن دينار يقول كلام الرجل فيما لا يعنيه
يقسي القلب ويوهن البدن ويعسر أسباب الرزق واعلم أنه لا بأس
بيسير المزاح دون الإفراط فيه والمداومة عليه فإنه يورث كثرة
الضحك وهي تميت القلب ولأن الضحك يدل على الغفلة عن الآخرة
قال صلى الله عليه وسلم لو علمتم ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا وقال
رجل لأخيه يا أخي أبلغك أنك وارد النار قال نعم قال وهل أتيت
أنك صادر عنها قال لا قال ففيم الضحك قيل فما رؤي ضاحكا حتى
مات وقال بعضهم إذا رأيت في الجنة رجلا يبكي ألست تعجب من بكائه
قال بلى قال الذي يضحك في الدنيا ولا يدري إلى ماذا يصير
إليه أعجب منه وكان بعضهم يقول أتضحك ولعل أكفانك قد نسجت
ثم وإن كان يسير المزاح لا بأس به يؤدي إلى سقوط الوقار فقد
قال سعيد بن العاص لابنه يا بني لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا
الدني فيجترئ عليك وقيل لكل شيء بذر وبذر العداوة المزاح وقيل
المزاح مسلبة للبهاء مقطعة للأصدقاء فإن قلت قد نقل المزاح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فكيف ينهى عنه أقول

ان قدرت علي ما قدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان تمزح
ولا تقول الا حقا ولا تؤذي قلبا ولا تفرط فيه فلا حرج عليك فيه اه
من الاحيا للغزالي تنبيه الخمول نعمة والاشتهار نقمة كما قيل

ما العيش الا في الخمول مع الغنى * ومن الاشتهار تراكم الاكدار *

وقيل ايضا

لبس الخمول بعار على امرء ذي كمال * فليلة القدر تخفى وتلك خير الليالي *

قوله حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح وقوله رواه الترمذي
وغيره اي كابن ماجه وقوله هكذا اي موصولا وهو ما ذكر فيه الصحابي
لا مرسلا وهو ما سقط منه فال ابو داود وهذا الحديث ربع الاسلام
اي لان الاقسام اربعة كما تقدم وهو قسم منها وقال بعض المتقنين
بل هو كله ووجهه مما يطول شرحه ونقل ابن الصلاح عن ابن ابي
زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذي يليه وحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وهو الخامس عشر وحديث لا تغضب وهو السادس عشر

الحديث الثالث عشر قيل ارداه لما قبله مناسبة
اذ ذاك في حسن الاسلام وهذا في حسن الايمان وقوله عن ابي
حمزة رضي الله تعالى عنه بمهملة فزاي كناه بذلك صلى الله عليه وسلم بسبب
اقتطافه بقلة حمزة اي حريفة في طعمها لذع وقوله انس بن مالك
اي الانصاري الخزرجي وقوله خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي كما صح عنه انه عام قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عمره
عشر سنين اتت به ام سليم النبي فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله
واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم الي ان توفي وهو عنه راض
فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
بها موتا سنة تسعين من الهجرة على احد الاقوال واما اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي قوله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي لا يكمل ايمان كل واحد
منكم معشر امة الاجابة فالاضافة للاستغراق واتى بضمير الذكور

لشرفهم

لشرفهم والا فالاناث كذلك فالمنفي انما هو الايمان الكامل اذ اصل
الايمان حاصل بدون ذلك بدليل رواية احمد وابن حبان لا يبلغ احد
حقيقة الايمان اي كماله وحديث جبريل المار حيث بين فيه الايمان
بانه التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر
ولم يذكر حب الانسان لاخيه ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الايمان
لا من اجزائه بحيث يختل ذاته بعدمه ونفي اسم الشيء علي معني نفي
الكمال عنه شايع مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان وافاد
ان الكمال لا يوجد بدون هذه الخصلة واما كونه يوجد اذا وجدت فشيء
اخر مسكوت عنه لا نخفيه فلا يرد ما قيل اذا كان المراد نفي كمال
الايمان يلزم ان يكون من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان
لم يات ببقية الاركان ويحتاج للجواب عنه بان هذا ورد مورد المبالغة
فنزل تلك المحبة لكونها الاعظم منزلة علي تحصيلها قوله حتى يحب اي طبعا
وعقلا كما يات ويحب بالنصب لان حتي هنا جارة وان بعدها مضمرة
لا عاطفة ولا ابتدائية والرفع يجعلها عاطفة يفسد المعنى اذ عدم
الايمان ليس سببا للمحبة المذكورة والمحبة ميل القلب وهو قد يكون
مما يستلذ بالحواس كحسن الصورة ومما يستلذ بالعقل كالعلم قوله لاخيه
اي المسلم كما في رواية احمد والنساي ووجه التعبير بالاخ لا مفهوم له
لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ولذلك ندب الدعا لهم بالهداية ويحتمل ان المراد بالاخ اخوة ادم
قال بعضهم وهو اولي ليشمل الكافر والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب
لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه وعلي
كل فالاضافة للاستغراق اي كل اخ من غير ان يخص بمحبته احدا
دون احد قوله ما يحب لنفسه اي سواء كان حسيا كالغنى او معنويا كالعلم
والمراد بما يحبه لنفسه خصوص الخير كما في رواية احمد والنساي ولدلالة
اللام اذ هي للاختصاص النافع فليس عاما مخصوصا وفي الكلام
مضاف مقدر اي مثل ما يحب لنفسه لا عينه مع سلبه عنه ولا مع
قيامه به والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذي

وان كان حذف المضاف مشعرا بطلب المرتبة الاعلى والا فالانسان يجب
ان يكون افضل الناس واذا احب له مثل ما يحب لنفسه لزم ان يبغض
له مثل ما يبغض لنفسه فاذا لم يذكره واذا احب له مثل ما يحب
لنفسه وبغض له كذلك كانا كالنفس الواحدة فتأتلف القلوب وتنتظم
الاحوال وايضا هو ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثله من الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري
بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع الشر فتنتظم امور
معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الانتظام
وهذا هو غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاحكام الدينية
والعملية قال ابن الصلاح وحب الخير لغيره اي طبعا وعقلا مثل
ما يحب لنفسه قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ويؤيده
خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما اذ
الامر لا يكون الا بما يستطاع خلافا لمن قال يلزمه ان هذه المحبة انما
هي من جهة العقل لا الطبع اذ الانسان مطبوع على حب الاستئثار
على غيره بالمصالح فتوجه كالمريض يعاف الدواء بطبعه وينفر منه ويميل
اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله لما يعلم ان صلاحه فيه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لادى الى ان لا يكمل ايمان احد
الا نادرا قوله رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك ولفظها
والذي نفسي بيده لا يؤمن احد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه بخلاف رواية البخاري

الحديث الرابع عشر

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل ببعض الثلاث المذكورة على
ما يأتي لان الجواز يصدق بالوجوب بخلاف ما لو فسر بلا يباح قوله
دم امرئ اي اراقة دمه ففي الكلام مضاف مقدر حذف واقيم المضاف
اليه مقامه والمصحح الى هذا التقدير ان الدم عين والاعيان لا تتعلق
بها تحليل ولا تحريم لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين

والاراقة

والاراقة فعل للمكلف فيصح تعلق الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم
امهاتكم الاية اي نكاحهن حرمت عليكم الميتة الاية اي تناولها ثم في كنايته
عن ازهاق روحه ولو لم يرق دمه كخنقه وسمه وما لنظر للغالب
لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا التفسير يقتضي ان غير
الاراقة من انواع القتل غير ممتنع وليس كذلك قوله مسلم خرج به الكافر
ففيه تفصيل فان كان حربيا جاز قتله مطلقا وجدت فيه خصلة من
الخصال الثلاث الاتية ام لا لكن ان كان بالغا عاقلا ذكرا حرا بخلاف
اضداده كذلك اذا لم يقاتلوا ولم يسبوا الاسلام والمسلمين فانه يحرم قتلهم
بخلاف ما لو قاتلوا وسبي غير الصبيان والمجانين فيجوزه وان كان
ذميا فكالمسلم كما سيجيء واما المرتد فليس خارجا لان المراد المسلم
ولو فيما مضى على ما سيأتي قوله الا باحدى ثلاث اي خصال ثلاث
بدليل تأنيث احدى اي بفعل كل منها لا بالكل ولا بالنظر للاحاد ولا في
والثالثة نعم لو قتله مسلم لا قصاص عليه والحل فيها بمعنى الوجوب
واما في الثانية فلولي الدم فقط فلو قتله غيره لزمه القصاص والحل
فيها ليس بمعنى الوجوب وانما حل القتل باحدى هذه الثلاث لما فيها
من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب والاديان لكن
طريق القتل بها مختلف فبالنسبة للزاني مخصوص الرجم بالحجر ولا
يجوز بغيره اجماعا وللقاتل بما قتل به ان امكن والا فالسيف والتارك
لدينه مخصوص بضرب عنقه بالسيف والاول لا يسقط بخلاف الاخيرين
فان الثاني يسقط عنه القتل بعفو مستحق القصاص والثالث
برجوعه الى الاسلام وقبول توبته في سقوط القتل عنه دونهما
لان قتلهما جريمة مضت فلا يمكن تداركهما بخلافه فانه لوصف
قائم به حالا وهو تركه لدينه وبعوده اليه ينتفي ذلك الوصف ثم
كون الخصال ثلاثا انما هو بجعل التارك لدينه مخصوص
المرتد والمفارق للجماعة تفسيرا له فيكون المراد بالجماعة جماعة
المسلمين وفراقهم انما هو بالردة عن الدين فهو صفة مؤكدة لا
مستقلة والا لكانت اربعا وعلى هذا يكون الحصر المستفاد من لا

والاصاقبا اذ قد يبقى ذو البدعة المنقوض لنا والممتنع من اقامة
حق عليه وقاطع الطريق والصايل والباغي ومن امتنع من
اظهار شعار الجماعة من الزوايف فكل هولا تحل دماوهم بمقاتلتهم
وقال بعض المحققين الحصر في هذه الثلاث حقيقي وحمل التارك
لدينه شاملا للتارك له كلا وهو المرتد او بعضا وهو الزاني
والقاتل ومن مرهي ذي البدعة ومن بعده والمفارق للجماعة
شاملا لمن فارقهم بكفره او فسقه او خروجه عن طاعة الامام
قال بعضهم وهذا خلاف الظاهر الحديث على انه قد يقال ان القسم
الثالث يعني التارك لدينه المفارق للجماعة على هذا شامل للقسمين
الاولين قوله الثيب الزاني بدل مما قبله ولابد فيه وفيما بعده من
مضاف محذوف مقدر بخصلة وهي هنا زنا الزاني وفي القاتل قتل
النفس وفي التارك لدينه تركه له وبدون هذا التقدير يتعذر الابدال
لان الثيب ومن بعده ليسوا نفس الخصال بل اصحابها ثم لما كانت
الثيوبة هي السبب في حل الدم قدم الثيب على الزاني والثيب
هو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي او
الموطوة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لعوعده شبهة ولا يشترط
لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك لانه المسلم
خرج قيد الاخراج الحربي فقط كما علم مما قررناه واحترز بالثيب
عن البكر فانه يجلد مائة ويغرب عاما ان كان حرا والا فنصف
من ذلك واما ان كان التغريب الى مسافة القصر والزاني هو من
اولج او ولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى
طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور
في الفروع ومثل الثيب الزاني الثيب اللايط لا الملوط به قوله
والنفس بالنفس اي وقتل النفس المجمع عليها المماثلة بالنفس الجانية
بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا لذاته
اي لا لعدوله عن الطريق المستحق من القصاص كان استحق حز
رقبته فقده نصفين فلا قود بما يقتل غالبا جارح او مثقل ومنها ان

يكون

يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام والقتيل معصوما
باسلام او امان ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول اجزا الجنا
رميا وجرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه
والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة قوله
والتارك لدينه اي لجميعه وهو المرتد كما هو ظاهر الحديث وتركه له
بان يقطعه ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظا
هرا اما بفعل مع اعتقاد او عناد او استهزا كالسجود لمخلوق واما
بقول كذلك وكذا الترك النطق بالشهادتين عنادا والكلام ثم لدينه
وما بعده مزيد للتاكيد والمقوية لتعدي ترك وفارق وهو اسم فاعلها
اليه المعمول بلا واسطة والمراد بالدين خصوص الاسلام لان الكلام
في المسلم على انه في رواية مسلم التارك للاسلام فلا يدخل الكافر
المتنقل من ملة الى اخرى بل يبلغ ما منه ثم هو كغيره كذا قيل
والمعتمد انه لا يقبل منه الا الاسلام وعليه يحمل التعميم حكم المسلم من
حل دمه بالخصلة الثالثة ايضا لكنه مستفاد من غير هذا الحديث
لما مر قوله المفارق للجماعة قد علمت انه صفة موكدة للتارك لدينه
لا مستقلة وان المراد بالجماعة جماعة المسلمين ثم استثنا الاولين
من المسلم ظاهر لانهما غير مستحلين لا ثباتهما ان الاسلام واما
استثنا الثالث اعني المرتد للاسلام فانما هو باعتبار انه كان
مسلما قبل ردته وعلاقة الاسلام مرتبطة به بدليل انه لا يقتل
حتى يستتاب ثلاثا وانه لا يصح شي الكافر له مفارقة الامراة فيه
اعني المسلم الجمع بين حقيقته بالنظر للاولين ومجازه بالنظر
للثالث قوله رواه البخاري ومسلم وهو من القواعد العظيمة لتعلقه
باخطر الاشيا وهو الدما وبيانه ما يحل منها وما لا يحل وان
الاصل فيها العصمة الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان مثل
هذا التركيب ليس صريحا في الاسناد بل يحتمل الارسال بان
يكون ابو هريرة رواه عن النبي بواسطة صحابي اخر قوله قال

الحديث الخامس عشر

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر قال بعضهم التقدير من كان آمن إلا
أنه عدل عنه إلى المضارع هنا وفيما بعد لقصد استمرار الإيمان وتجدده
بتجدد أمثاله وقتا فوقتا والمراد من كان يؤمن إيمانا كاملا بتطهير
مأمورها المتوقف على امتثال الأوامر الثلاثة الآتية كمال الإيمان
لا حقيقته وأصله أو هو محمول على المبالغة أي كأن الإيمان متوقف
على هذه الثلاثة فإن وجدت وجد وإلا فلا تحريضا على فعلها
كما يقول القائل لولده إن كنت ابني فأطعني تهييجا له على الطاعة
والمبادرة إليها لا على أنه بانتفاء طاعته ينتفي كونه ابنه وكرر هذا
الشرط ثلاث مرات للاهتمام والاعتناء بكل خصلة مستقلة وتخصيص
اليوم الآخر بالذكر دون شيء من مكملات الإيمان بالله لأن رجاء الثواب
وخشية العقاب راجعان إلى الإيمان باليوم الآخر فمن لا يعتقده
فلا يتورع عن شر ولا يقدم على خير فيكون له دخل في امتثال الأوا
مر الثلاثة الآتية كغيرها قوله فليقل خيرا اللام هنا وفيما يأتي لام
الأمر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو
وسكونها أكثر تخفيفا فإذا لم تدخل عليها فإنها تكون مكسورة لا غير
كما في أو ليصمت وقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومعنى فليقل خيرا
فليتكلم بكلام فيه أجر وثواب وهو الواجب والمندوب فالأمر مستعمل
في الوجوب والندب والمراد الخير المحقق الذي لا يترتب عليه مفسدة
فإن الكلام أربعة أقسام ضرر محض وضرر ومنفعة ولا ضرر
ولا منفعة ونفع محض فالضرر المحض لا بد من السكوت عنه وكذا ما فيه
ضرر ومنفعة ولا تفي المنفعة بالضرر وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر
فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان فيما لا يعني وقد مر من حسن
إسلام المرء تركه ما لا يعنيه فلم يبق إلا القسم الرابع قوله أو ليصمت
يعني إذا أراد من مر أن يتكلم فليتكلم بخير أو ليصمت أي يستمر على
سكوته وآثر الصمت بالذكر لأنه أخص من السكوت إذ هو السكوت
مع القدرة وهذا هو المأمور به بخلاف السكوت فإنه شامل لما إذا
كان مع العجز وهو لا يحسن الأمر به بالسكوت ثم إذا كان معنى فليقل

خيرا

خيرا بما مر كان معنى أو ليصمت أي عن ضد الخير بالمعنى المذكور وهو
المحرم والمكروه والمباح والخير غير المحقق والمحقق الذي يترتب عليه
مفسدة فهذا كله داخل تحت قوله أو ليصمت والأمر فيه مستعمل في الوجوب
والندب وأفاد الحديث أن قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولأنه
إنما أمر به عند عدم قول الخير وفيه قال الشاعر

تكلم وسدد ما استطعت فإنما … كلامك حي والسكوت جماد
فإن لم تجد قولا سديدا تقوله … فصمتك عن غير السداد سداد

وأفاد أيضا أن الصمت خير من قول الشر ولذا ورد في صحيح
ابن حبان وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا
للسانه وفي الحديث قلت يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي
فأخذ بلسان نفسه وقال هذا تنبيها على أنه أعظم ما يراعى استقامته
من الجوارح أي بعد القلب وفيه أيضا ألا أنبئكم بأمرين خفيفين يلقى
الله عبد بهما الصمت وحسن الخلق ومن كلام إمامنا الشافعي رضي الله
تعالى عنه وأرضاه وجدت سكوتي متجرا فلزمته إذا لم أجد ربحا فلست
بخاسر ولغيره إذا ما اضطررت إلى كلمة فدعها وباب السكوت اقصدي
فلو كان نطقك من فضة فإن السكوت من عسجد وأفاد أيضا أن الإ
نسان إما أن يتكلم أو يسكت فإن تكلم فإما بخير وهو ربح وإما بشر
وهو خسارة وإن سكت فإما عن شر وهو ربح وإما عن خير وهو خسار
فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما وخساران فينبغي
أن يجتنبهما وبالجملة فاللائق بمن يؤمن بالله حق إيمانه وباليوم الآخر
ووقوع الجزاء فيه أن يستعد له ويجتهد فيما يدفع به أهواله من
تقوى الله سبحانه في لسانه فإنه من أكثر المعاصي عددا وأيسرها
وقوعا معاصي اللسان إذ آفاته تزيد على العشرين فإن منها الغيبة
والنميمة والكذب والقذف والسب إلى آخرها ومن ثم قال عليه الصلاة
والسلام أمسك عليك لسانك وقال وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم وقال إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا وقال إن العبد

ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب قوله ومن كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ينبغي شرح اكرامه بحديث اتدرون
ما حق الجار ان استعانك اعنته وان استقرضك اقرضته واذا افتقر
عدت عليه وان مرض عدته وان مات اتبعت جنازته وان اصابه خير
هنأته وان اصابته مصيبة عزيته ولا تستطل عليه بالبنا فتحجب عنه
الريح الا باذنه واذا اشتريت فاكهة فاهد له منها وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا توذه بقتار قدرك
اي ريح ما فيها الا ان تغرف له منها وبقية الحديث اتدرون ما حق
الجار والذي نفسي بيده لا يبلغ حق الجار الا من رحمه الله تعالى والجار
عرفا من بينك وبينه دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب
الدار ملاصقا كان او قريبا او اجنبيا فيدخل المحجم للاربعين لان
بينه وبين جاره دونها والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي
الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعن
ابي شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والله لا يومن والله
لا يومن والله لا يومن قالوا لقد خاب وخسر يا رسول الله قال
من لا يامن جاره بوايقه اي غوايله وروي ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم يشكو جاره فقال له كف اذاك عنه واصبر على
اذاه فكفى بالموت مفرقا قوله ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه اي بالبشر في وجهه وبسط شي تحته واجلاسه
في صدر المجلس وطيب الحديث معه والمبادرة اليه احضار ما تيسر
عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله ويسن ان يلقمه بيده
بعض لقيمات لحديث اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل
ذلك كتب له عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ولا فرق في طلب
اكرام الضيف بين كونه غنيا او فقيرا عدلا او فاسقا بل ولو كافرا
فيكرم الفاسق والكافر من حيث الضيافة وان كانا يهانان من
حيث الفجور فلا ينافي قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
والضيف يطلق على الواحد والاكثر لانه مصدر قال تعالى ان هولا

ضيفي

ضيفي من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت
عليه ضيفا ثم ان الامر بالاكرام للندب خلافا للامام احمد لحديث
لا يحل مال امري مسلم الا عن طيب نفس وايضا التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع وهو منوط بثلاثة ايام كما جاء مصرحا به في عدة اخبار
وعما عنده فاضل عن مونته ومونة عياله اما غيره فلا ضيافة عليه
بل ليس له ذلك واما خبر الانصاري وهو ما روي عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال جا ثابت بن قيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني مجهود اي بلغ الجوع مني الجهد وغاية المشقة فارسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى نسايه فلم يجد عندهن شيا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من يضيف هذا هذه الليلة فقام رجل من الانصار
يقال له ابو المتوكل وقيل ابو طلحة فقال انا يا رسول الله فانطلق
الى منزله فقال لامراته هل عندك شي فقالت لا الا قوت صبياني
قال فعلليهم بشي فاذا دخل ضيفنا فاطفي السراج ونومي الاطفال
وقدمي للضيف ما عندك ففعلت واظهر له انهما ياكلان معه فنزل
قوله تعالى والذين يوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الى
فاوليك هم المفلحون فقد اجيب عنه باجوبة منها ان الصبيان لم
تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جي به للضيف وهم
مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان
فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك وليحذر غاية الحذر من اعتقاد
انه كان صلى الله عليه وسلم فقيرا فان ذلك كفر والعياذ بالله تعالى
بل ذلك زهد منه عليه الصلاة والسلام كيف وقد روي انه قال
عرض علي ربي بطحا مكة ذهبا فقلت لا يا رب ولكن اجوع يوما
واشبع يوما فاذا شبعت حمدتك واذا جعت تضرعت اليك ودعوتك
وروي ان جبريل جاه فقال ان الله يقروك السلام ويقول لك
اتحب ان تكون لك هذه الجبال ذهبا وفضة تكون معك حيث
ما كنت فاطرق ساعة ثم قال يا جبريل ان الدنيا دار من لا دار
له ومال من لا مال له يجمعها من لا عقل له فقال له ثبتك الله

بالقول الثابت هذا ويوخذ من الحديث ذم البخل ولبعضهم في جوابه اخر

كتبنا له ضيفا على باب داره … فحمحم ضيفا فيم الى السيف

فقلنا له خير تظن بانما … تقول له خبز فمات من الخوف

وقريب منه قول ابن الجوزي

مات الكرام وولوا وانقضوا ومضوا … ومات من بعدهم تلك الكرامات

وخلفوني في قوم ذوي بخل … لو عاينوا طيف ضيف في الكرى ماتوا

وقال الشيخ ابو اسحاق الاسفرايني

مضى زمن المكارم والكرام … سقاه الله اذية الغمام وقال ابنه

وكانت البر فعلا دون قول … فصار البر نطقا بالكلام

وقال ابن ابنه

وشح الامر حتى لست تلقى … سخيا قط سخيا بالسلام

قوله رواه البخاري ومسلم وهو قاعدة من القواعد المهمة العظيمة يصلح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهو قد افاد الثاني لان فيه الحث على وصلة الخلق فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت الكلمة وقويت شوكة الدين واضمحلت جهلات الملحدين واذا اهان جاره انعكس الحال ووقعوا في ظلمة الاختلاف والضلال وكذلك غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الشقاق والخلاف

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قيل هو ابن عمر وقوله قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني اي ارشدني الى ما ينفعني دنيا ودينا ويقربني الى الله زلفا قوله قال لا تغضب يحتمل ان المراد لا تفعل الاسباب المقتضية للطلب للغضب بل افعل الاسباب التي توجب حسن الخلق كالحلم والحيا والسخا والتواضع وسائر الاخلاق الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول اسبابه وتحلت بحسن الخلق وفي الحديث انما

الحلم

الحديث السادس عشر

الحلم بالتحلم والعلم بالتعلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وللبوصيري والنفس كالطفل ان تهمله شب على حب الرضاع وان تفطمه ينفطم ويحتمل ان المراد لا تعمل بمقتضى الغضب اذا حصل بل جاهد نفسك على تركه وتبعيده والعمل بما يأمر فطنه بما تقرر ان النهي ليس راجعا الى نفس الغضب لانه مطبوع في الانسان ليس في طاقته دفعه قوله فردد مرارا اي كرر ذلك السائل سواله على النبي ثلاث مرات كما في رواية يقول اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية ابلغ منها وانفع ولم يرده تنبيها له على عظم نفعها وعمومه كما سيبين ذلك قوله قال لا تغضب يحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من ذلك السائل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية والغضب غليان الدم دم القلب طلبا لدفع اذى المؤذي عند خشية وقوعه او للانتقام منه بعد وقوعه ومن هذا يعلم ان اضافته اليه تعالى مجازية بمعنى غضب الله على فلان فعل به فعل من قام به الغضب من الانتقام وهو مخلوق من النار ممزوج بطينة الانسان فمهما نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وتنتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين فيحمرا منه هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب واختنق فيه وصار حزنا فيصفر اللون اومن مساويه الذي يشك في القدرة عليه تردد الدم بين انقباض وانبساط فيصير لونه بين صفرة وحمرة ومما يترتب على الغضب تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررنا وانقلاب خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه حياء من قبح صورته ولو كشف له باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي عنه وتغير اللسان بالشتم والفحش وقبائح الكلمات التي يستحي منها ذووا العقول والمروات حتى الغضبان اذا سكت غضبه وتغير الجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب

عليه والادبح غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وربما قويت عليه
نار الغضب فاطفات بعض حرارة الغريزية فيغشي عليه او اعدمتها
فيموت لوقته ونفور القلب باكتساب الحسد والحقد واضمار السوء وافشا
السر والاستهزا وغير ذلك من القبايح فما تطرح تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح
ودرء المفاسد مما لا يمكن عده ولا تنتهي حده والله تعالى اعلم حيث
يجعل رسالاته ثم له دوافع وروافع فالدافع اي الذي يدفعه
قبل وقوعه يحصل بتذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر ان ينفذه دعاه
الله تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء
وقول الشاعر يتذل وحلم ساد في قومه الفتى وكونك اياه عليك يسير
وباستحضار خوف الله عز وجل وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم
كما جاء في الحديث الصحيح والرافع اي الذي يرفعه بعد وقوعه يحصل
بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب
احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وسره
ان القايم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما وبان
يحذر نفسه عاقبة العداوة والانتقام وتشمر العدو بمقابلته بالسعي
في هدم اغراضه والشماتة بمصايبه وهو لا يخلو عن المصايب
فيخوف نفسه بعواقب الغضب في الدنيا ان كان لا يخاف من الاخرة
وبان يتفكر في السبب الذي يدعوه الى الانتقام ويمنعه من كظم
الغيظ مثل قول الشيطان له ان هذا يحمل منك على العجز وصغر النفس
والذلة والمهانة وتصير حقيرا في اعين الناس فيقول لنفسه
ما اعجبك تانفين الان من الاحتمال ولا تانفين من خزي يوم القيامة مه
والافتضاح اذا انتقم منك وتحذرين من ان تصغري في اعين الناس
ولا تحذرين من ان تصغري عند الله وعند الملائكة والنبيين وبان
يعلم ان غضبه من تعجبه من جريان الشي على وفق مراد الله لا على
وفق مراده فكيف يقول مرادي اولى من مراد الله هذا واذا اردت
زيادة

زيادة على ما ذكر فعليك بالاحيا للغزالي ويترتب على رفع الغضب
بعد حصوله رفع دوام ما وقع من اثاره ودفع ما لم يقع منها وهذا
كله في الغضب المنهي عنه وهو ما كان لغير الله سبحانه وتعالى اما ما
كان له تعالى وهو ما كان بسبب انتهاك محارمه عز وجل فهو محمود
لا ينهى عنه ولا ينبغي دفعه ولا رفعه قوله رواه البخاري وهو من بدايع
جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واخر الاربعة الموصوفة
بما مر الحديث السابع عشر عن ابي يعلى شداد بن اوس
كان خزرجيا ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب به
توفي سنة ثمان وخمسين على احد الاقوال روى له خمسون حديثا
وقوله رضي الله تعالى عنه ينبغي ان يقول عنهما لان والده اوس صحابي
ايضا قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان الكتب
له معنيان حقيقي وهو الفرض والايجاب ومجازي وهو مطلق الطلب
والاولى حمله على الثاني ليكون الاحسان شاملا للواجب كقطع
الحلقوم في الذبح والمندوب كالسعي قبله والاحسان مصدر احسن اذا
اتى بالحسن والمراد به تحسين الاعمال المشروعة اي ايقاعها على وجه
الشرع بان ياتي بما طلب منها ايجابا وندبا سوا وصل للغير نفع
او لم يصل فحق على من شرع في شي منها ان ياتي به على غاية كماله
وليحذر من ان يسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان
قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه قوله
على كل شي الاولى ان تكون على بمعنى في او الى متعلقة بالاحسان
فيكون المكتوب عليه محذوفا والتقدير ان الله كتب عليكم الاحسان في
او الى كل شي ويحتمل ان تكون بمعنى من متعلقة بكتب بمعنى طلب والمراد
من الشي المكلف وان تكون على بابها ثم ان اريد من الشي المكلف كان
المكتوب عليه مذكورا وكانت متعلقة بكتب بمعنى فرض والا كان محذوفا
وكانت متعلقة بالاحسان وكتب بمعنى طلب والمعنى ان الله طلب من
عبيده الاحسان المستعلي على كل شي واستعلا الاحسان من المحسن
على المحسن اليه عبارة عن شموله له وعمومه فيكون مشيرا الى طلب

الحديث السابع عشر

تحصيل الدرجة القوي فيه الاحسان والشي لا فرق فيه بين كونه متعلقا
بالمعاش او المعاد ثم ان هذه القضية يستثني منها الله تعالى عز وجل فانه
لا حاجة به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عمن سواه والجمادات
عن النبات اذ لا يتاتى الاحسان اليها اما النبات فبان يحفظ ما ينمو
به ويسلم من التلف لانه لنفع العباد فهي الاحسان اليهما ذكرا احسان
اليهم فينبغي الاحسان الى النفس بان لا يورد ها صاحبها موارد السوء
ولا يظلمها بمعصية ولا يطيعها في كل ما تريد ولا يمنعها شفاعتي والى
الانبيا عليهم الصلاة والسلام بان يؤمن بهم وبما جاؤا به عن ربهم وانهم
صفوة الله من خلقه وغير ذلك مما هو مذكور في محله والى الملائكة
بان يؤمن بهم وبانهم عباد مكرمون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون الى غير ذلك مما لا يخفى وان لا يؤذي الحفظة منهم بفعل
ما يكرهون والى العلما بقبول ما يروونه وتوقيرهم وعدم اذاعة عورا
وغير ذلك مما لا يخفى على المؤمنين وقد يستثنا منه الى نزول عيسى
والى اهله بحسن عشرتهم وعدم تضييعهم وتكليفهم ما لا يطيقون
والى اخوانه بانه لا يغشهم بل ينصح لهم ويحسن صحبتهم ويتحمل اذاهم
والى الحيوان ومنه المؤذي لا يحتمل فلا فالمستثناه اذ جواز قتله
لا يتاتى الاحسان اليه باحسان القتلة بان لا يجيعه ولا يعطشه
ولا يضربه بغير موجب ولا يكلفه من العمل ما لا يطيقه قال ابو سليمان
الداراني ركبت مرة حمارا فضربته مرتين او ثلاثا فنظر الي وقال
يا ابا سليمان القصاص يوم القيامة فان شئت فاقلل وان شئت
فاكثر فتطهر من هذا ان الانبيا عليهم الصلاة والسلام وما ورثوه
منهم الاحسان اسم جامع لانواع الحسن كما ان البر كذلك وكان العلما
رضي الله عنهم ورثه الانبيا عليهم الصلاة والسلام وما ورثوه
منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهمهم
الله عز وجل الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
عليه الصلاة والسلام ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في
الارض حتى الحيتان في جوف البحر قوله فاذا قتلتم اي اردتم القتل

علي حد

بهم

الاحسان اسم جامع لانواع

علي حد فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله وكذا ايقال في واذا ذبحتم
والفا للتفريع واقتصر صلى الله عليه وسلم فيه علي هذا والذي بعده
مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في اذى الحيوان وحالة
الاذى الا بناسبها مراعاة الاحسان بحسب العادة وقد امرنا به فيها
ففيرها اولى قوله فاحسنوا القتلة في بكسر القاف الهيئة والحالة
ان اتموا القتل علي وجه حسن لكونه بالة غير كالة مع السرعة وال
للاستغراق فيجب الاحسان في كل قتل قودا وغيره ذبح او غيره فهو
اعم مما بعده فعطفه عليه من عطف الخاص واحسنوا من الاحسان
بالمعنى المتقدم فيكون شاملا لقتل الزاني المحصن بالرجم والقاتل بما
قتل به ان امكن والا فانه قتل بلواط او سحر فبالسيف خلافا لمن
استثناهما من احسان القتلة وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة
منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قوله واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة في بكسر الذال ما مر في القتلة وفي اكثر نسخ
صحيح مسلم الذبح وهو المصدر لا غير واحسانه نحو ما مر وبان يرفق
بالمذبوح فلا يصرعه بعنف ولا يجره الى موضع الذبح جرا عنيفا ٥
وباحداد الالة وغير ذلك وبما قررناه يعلم ان احداد الشفرة
واراحة الذبيحة الاتي من جملة احسان الذبحة فيما بعض
مدلوله ومن الاحسان ان لا يشوي السمك والجراد حتى يموت ويكره
شيه وتعرضه قوله وليحد احدكم شفرته اللام للامر وتقع للوجوب
ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فللندب ويحد
بضم اليا من احد ونتحها من حد والخطاب لامة الدعوة والشفرة
بفتح الشين وفتحها السكين ونحوها مما يذبح به وينبغي حال
حدها ان يواريها عن الذبيحة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك قوله
وليرح ذبيحته من عطف المسبب علي السبب او العام علي الخاص
ويرح بضم اليا من اراح اذا جلب الراحة ولو بالتسبب والذبيحة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مذبوحة وتسميتها بذلك باعتبار ما تؤول
اليه وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية واراحتها بامره

الحديث الثامن عشر

وسقيها وقال الا مال سلمها حتى يبرد وبانه لا يدع احدى فبالها ه
وبغير ذلك قوله رواه مسلم وهو قاعدة من قواعد الدين العامة
بل قيل انه متضمن لجميع قواعد الاسلام ووجهه مما يطول شرحه
الحديث الثامن عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة بضم
الجيم فيهما وتثليث دال الاول اسلم بمكة قديما روي عنه انه قال
انا رابع الاسلام يعني اهله ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة اخبار يد
بانه اصدق الناس لهجة اي كلاما منها ما اظلت الخضرا اي السما
ولا اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وروى
له مايتا حديث واحد وثمانون مات بالربذة محل قريب من المدينة
سنة احدى او اثنين وثلاثين قوله وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل
هو من الانصار اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد المشاهد كلها
روي انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ
ابن جبل وهو ممن حفظ القران في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو ابن ثلاث
وثلاثين سنة على احد الاقوال روي له مائة حديث وسبعة وخمسون
قوله رضي الله عنهما في عدم جمع الضمير دليل على ان كلا ليس
صحابيا وقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي لابي ذر
وابي عبد الرحمن الا ان القول محمول على انفراده ولذا لم يات بضمير
التثنية مع الامر بالتقوى وما بعدها قوله اتق الله الامر هنا
وفيما بعد لكل من يتاتى توجيهه اليه ليعم كل مامور وكذا يقال
في نظايره واتق من التقوى ومعناها لغة اتخاذ وقاية تقيك
مما تخافه وتحذره وشرعا امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وتحقيقها متوقف على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي
لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا تظهر فضيلة
العلم وتميزه على سائر العبادات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين وقال معلم كمسلة
افضل عند الله من ثمانية عابد مجتهد قوله حيثما كنت ما زايدة

بشهادة

بشهادة رواية حذفها وحيث ظرف مكان مضاف للجمل والمراد به هنا
النعيم اي اتق الله في اي مكان واي حال كنت فيه فان الله معك
وناظر اليك اينما كنت ان الله كان عليكم رقيبا وهذا من جوامع
كلمه عليه الصلاة والسلام فان التقوى وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوقه سبحانه وتعالى وحقوق عباده باسرها فمن
ثم شملت كل خير في الدنيا والاخرة اذ فيها اجتناب كل منهي عنه
وفعل كل مامور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله
بالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال قال تعالى ومن يتق الله
يجعل له مخرجا الاية وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبا
الخلود في الجنة اعدت للمتقين ومحبة الله سبحانه وتعالى وموالاته
وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز
العظيم قال تعالى ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم الاية ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت
ولبعضهم ما يصنع العبد بغير التقى والعز كل العز للمتقي
قوله واتبع السيئة الحسنة تمحها اي مع بقا ثوابه الحسنة وامره صلى الله
عليه وسلم بهذه الخصلة لان العبد وان كان مامورا بتقوى الله في
سره وعلانيته كما امر لابد ان يقع منه احيانا تفريط فيها اما بترك
بعض المامورات او بفعل بعض المنهيات فامره ان يفعل ما يمحو
به ما فرط منه وذكر هذه الجملة وافادت ان الحسنة انما تمحو ما قبلها
دون ما بعدها واتبع بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر
الموحدة اي الحق وفيه اشارة الى طلب المبادرة الى الحسنة
ومع كون السيئة تمحى بالحسنة تجب التوبة منها فورا لان المحو
انما هو لذا اثمها واما ترك التوبة منها فمعصية اخرى ثم يحتمل ان
يراد من السيئة ما يعم الصغيرة والكبيرة المتعلقة بحق الله او الادمي
وان يراد من الحسنة خصوص التوبة فانها التي تجب كل ذنب حيث
توفرت شروطها المعلومة ويحتمل ان يراد منها خصوص الصغيرة
المتعلقة بحق الله تعالى وان يراد بالحسنة ما يعم التوبة وغيرها

كالصلاة والصوم والصبر على المصيبة وعن المعصية لان الصغيرة
المذكورة يمحوها كل حسنة اما الكبيرة مطلقا فلا يمحوها الا التوبة
او اقامة الحد وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما فالمعنى ولهم عذاب عظيم ان
لم يقم عليهم الحد وكذلك الصغيرة المتعلقة بحق الادمي لا يمحوها
الا التوبة ومعلوم ان من شروط التوبة من حق الادمي الرد او
الاستحلال ولا بد فيه من بيان جهة الظلامة فيقول قلت فيك
كيت وكيت بحضرة فلان وفلان ان كان ولا يكفي اغتبتك فان تعذر
بان مات او غاب اكثر من الاستغفار والدعاء له والصدقة عليه
لعل الله يغفر له ثم يكفيه الاستغفار للمغتاب قبل ان تبلغه الغيبة
وان بلغته بعد فلا تنفع التوبة بدون ما ذكر بل لا بد من المقاصة
بان يوخذ من حسنات الظالم ويعطى للمظلوم فان افنيت حسنات
الظالم طرح عليه من سيئات المظلوم ثم القي في النار هذا ملخص
ما ذكروه هنا وهو يفيد عموم محو الحسنات للسيئات من غير تخصيص
نوع من الحسنات بنوع من السيئات لكن حديث ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها صوم ولا صلاة ولا جهاد وانما يكفرها السعي على العيال
يقتضي خلافه ويفيد ايضا ان الكبيرة والصغيرة المتعلقة بحق
الادمي لا يمحوهما الا التوبة لكن حديث من تلى قل هو الله احد
مائة الف مرة فقد اشترى نفسه من الله ونادى مناد من قبل
الله تعالى في سمواته وارضه الا ان فلانا عتيق الله فمن له
قبله تباعة فليأخذها من الله عز وجل يقتضي خلافه الا ان
يقال كلامهم في محو السيئات من الصحيفة واخذ ذي التباعة تباعته
لا يقتضيه وقد ورد في تكفير الكبائر اشياء كثيرة منها قود الاعمى
والحج المبرور ثم ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وهو المتبادر لان الاصل
الحقيقة لكن هذا انما يظهر ان كانت السيئة قد كتبت والا فلا محو

فقد

فقد ورد ان العبد اذا عمل حسنة بادر ملك اليمين الى كتبها واذا عمل
سيئة قال ملك الشمال لملك اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر او يتوب
فاذا مضى ست ساعات فلكية من غير توبة قال له اكتب اراحنا الله
منه وبعدا دعا عليه بالموت ليتحول عن مشاهدة المعصية لانهما يتاذيان
بها وظاهره ايضا ان الحسنة وان كانت بعشر امثالها لا تمحو الا سيئة
واحدة والتضعيف لا يمحو شيئا وليس مرادا بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام تكبرون دبر كل صلاة وتحمدون عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة
وخمسون باللسان وخمسمائة في الميزان ثم قال ايكم يعمل في اليوم
الواحد الفا وخمسمائة سيئة فانه شاهد صدق بان التضعيف يمحو
السيئات وانما خص السيئة بالحسنة لان الشيء يزول بضده وكان
مقتضاه ان تمحى الحسنة بالسيئة الا انه لم يحصل فضلا منه تعالى
واحسانا واما حديث اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما
تاكل النار الحطب فقد اجيب عنه باجوبة منها انه يوخذ من
حسنات الحاسد للمحسود لانه ظلمه و[illegible]
الحسد حيث لم تقدر على دفعه مع اجتماعهما كما اجيب عن قوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بذلك وبانه على تقدير مضاف
اي ثوابها فمعنى ما تقدم في الصحيفة قال بعضهم لعل اذا كانت السيئة
غير كفر اما هو فلا يبقى خيرا لكنه ما ورد من ان حسنات الكافر
تكون من اول صحيفته واخرها هذه حسناتك فقد رددتها عليك
وما قبلتها صريح في انه لا محو بالكفر ايضا هذا وانظر ما الة
الكتابة وما مدادها وما الذي يكتب فيه وخالق الناس بخلق
حسن اي عاملهم بمقتضاه وهو من ذكر الخاص بعد العام لشمول
التقوى له بل هو من اهم خصالها ولانه اي الامر والمراد بالناس
غير الكفار والحربيين والظلمة المبتدعة اما هولاء فيغلظ عليهم
واليه يشير حديث يأتي زمان على امتي من لم يكن ذئبا فيه اكلته
الذئاب وقول الشاعر

من لم يكن عقربا يتقى ... دبت بين اثوابه العقرب

والخلق ابن الطبع والسجية وعرفا ملكة للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة من غير تفكر وتدبر فخرج بالملكة كل عرض غير قار من الاحوال وبالصدور عنها ما يصدر عن الجوارح كالكتابة وغيرها من الصنايع وبقيد السهولة ما كان بصعوبة كالصبر على بعض النوايب وكذا ما صدر بفكر وتدبر فكل هذا لا يسمى خلقا ثم ان كانت الافعال الصادرة عن تلك الملكة جميلة محمودة عقلا وشرعا سميت تلك الملكة خلقا حسنا والا سميت خلقا سيا فالخلق الحسن ملكة نفسانية تحمل صاحبها على فعل الجميل وتجنب القبيح والخلق السي بعكسه وجماع الخلق الحسن طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل المعروف فيعفو عن المسي من غير عتاب ولا توقف على اعتذار او يقبل عذر المعتذر اليه الا تاديبا او ازالة منكر او تغيير لمنكر وجمع ذلك بعضهم في قوله هو ان تفعل مع الناس ما تحب ان يفعلوه معك وهو يجمع القلوب ويشتت العداوة والسر ويدفع كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامور الشريفة ابي الحسن العقيلي

يا طاعني بجناب كاد يقذفني ... لو لم اكن لابسا درعا من الامل

اخلع علي جبيبا من رضاك فقد ... رقعته بالعذر ما خرقته بالزلل

ولآخر

اغتنم زلتي لتحرز فضل العفو عني ... ولا يفوتك شكري

لا تكلني الى التوسل بالعذر ... لعلي ان لا اقوم بعذري

ولآخر

اقبل معاذير من ياتيك معتذرا ... ان بر عندك فيما قال او فجرا

فقد اطاعك من يرضيك ظاهره ... وقد اطاعك من يعصيك مستترا

ومما يدل على حلم امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه قوله

من نال مني او علقت بذمته ... ابرأته لله شاكر نعمته

كي لا ارى عبدا يعوق موحدا ... او من يسو محمدا في امته

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح رجلا لم ينزع يده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع ولا يصرف وجهه عن وجهه حتى يكون الرجل هو الذي يصرف ولم

ير

ير مقدما ركبتيه بين يدي جليس له والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة منها ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة القائم الصائم ومنها الا اخبركم باحبكم الى الله سبحانه وتعالى واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلى قال احسنكم خلقا ولابن حاتم الطائي خطابا له صلى الله عليه وسلم حين اتت في جملة من اسر

خذ العفو وامر بعرف كما امرت ... واعرض عن الجاهلين

ولن في الكلام لجميع الانام ... فمستحسن من ذوي الجاه لين

ولغيرها

كل الامور تزول عنك وتنقضي ... الا الثناء فانه لك باقي

ولو انني خيرت كل فضيلة ... ما اخترت غير مكارم الاخلاق

ثم للاعرابي زيادة مناسبة تامة فانه لما جاء فاسلم امره ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله به ومن تصدى لنفع الناس يحتاج لحسن الخلق معهم والتقوى وكذلك فامر معاذا به لانه بعثه الى اليمن معلما وقاضيا فان قلت ان الخلق جبلي لا كسبي للعبد فيه فان كان الخلق الحسن حاصلا كان الامر به طلب تحصيل الحاصل وهو محال فلا يليق الامر به وان لم يكن حاصلا فليس في الوسع تحصيله فكيف يومر به فالجواب انا نختار انه حاصل ويكون الامر به من حيث استعماله فيما امر العبد وصرفه عما نهي عنه وهو كسبي فيسوغ الامر به وان لم يكن حاصلا فان المامور به انما هو التخلق به لا تحصيله والتخلق كسبي ايضا فيصح الامر به وهو يحصل بالنظر في اخلاقه عليه الصلاة والسلام وصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك وتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال قوله رواه الترمذي وقال حسن اي ذكره الترمذي في جامعه وقال في ايضاح حاله هذا حديث حسن وقوله وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح قد تقدم بيان معنى هذين اللفظين وما يتعلق بالجمع بينهما في اخر الحديث الحادي عشر وقد اشتمل هذا الحديث على احكام ثلاثة حق الله وحق المكلف وحق العباد اما حق الله تعالى فحيث

الحديث التاسع عشر

ما كنت اتق الله وامانة المكلف فهو السيئة ما يحبه وامامة العباد
مما سترتهم بحسب الخلق الحديث التاسع عشر عن ابي
العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو ابن عم النبي صلى الله
عليه وسلم حنكه ودعى له فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
ثم ثم كان حبرا بحرا من الحفاظ المكثرين مروياته الف وستمائة
وثمانية وستون حديثا مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن
سبعين سنة روي انه لما دخل عليه التراب سمع قائلا يقول يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية قوله قال كنت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم اي كما نقله الواحدي عنه انه قال اهدى كسرى للنبي
صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه وسار
بي مليا ثم التفت الي فقال يا غلام الى فقيه دليل على جواز الارداف
على الدابة ان اطاقته قوله فقال يا غلام انما ناداه لانه العداد
و مع من الفاضل للمفضول يحصل له به ابتهاج وسرور وخاطبه
بغلام مع ان سنه اذ ذاك نحو عشر سنين والغلام هو الصبي من حين
يفطم الى تسع سنين لانه ما قارب المني يعطى حكمه واعلم ان الانسان
قبل تولده من بطن امه يسمى جنينا وبعده الى البلوغ يسمى صغيرا
وصبيا وطفلا ويسمى ايضا غلاما وبعد بلوغه الى ثلاثين يسمى
شابا وفتى وبعد الثلاثين الى الاربعين يسمى كهلا وبعدها يسمى
شيخا واما الغلام فقد عرفته قوله اني اعلمك كلمات اي جملا نافعا
من الكلام وذكرها بصيغة القلة ليعلم بانها قليلة اللفظ فيسهل
حفظها كما اشار اليه عظم قدرها تنويها بشأنها وتوفية للتعظيم وخاطبه
صلى الله عليه وسلم بهذه الجملة اولا ولم يبادره بنفس الكلمات لتكون
اوقع في نفسه فيشتد شوقه اليها ويقبل نفسه عليها وكذا بان
كان المقام بداية صار مقام ان يقال فهل تريد ان تذكر لي شيئا
فقال اني اعلمك كلمات ثم تاء تفصيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوت الحصر مع كونه اذ ذاك غلاما
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما يؤول اليه امر ابن عباس من العلم

والمعرفة

والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة قوله احفظ الله يحفظك
الجملة منصوبة المحل على انها عطف بيان على الكلمات او مستأنفة استئنافا
بيانيا وفي الكلام مضاف مقدر اي احفظ دين الله من التضييع والتبديل
بان تحفظ اوامره التي اوجبها ونواهيه التي حرمها فتقف عند اوامره
بالامتثال وعند نواهيه بالاجتناب فلا يفقدك حيث امرك ولا يراك
حيث نهاك وحقيقة الحفظ صيانة المحفوظ من الضياع او ان يصل اليه
اذى قوله يحفظك اي في نفسك وما يتعلق بك من مكاره الدنيا ومشاق
الاخرة لان حذف المعمول يؤذن بالعموم وقال يحفظك دون غيره لان
الجزاء من جنس العمل مما يصيب الانسان من المصائب فانما هو بتضييع
اوامر الله وتعدي حدوده بشهادة قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما
كسبت ايديكم وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام
الشريعة فهو من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله
سبحانه وتعالى بها واما تخصيص الاعمال بالتنصيص على حفظها كقوله تعالى
حافظوا على الصلوات قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله والذين هم
فروجهم الايات وخبر احفظوا ايمانكم فللاعتناء بشأنها ثم الخطاب
هنا وفيما بعد لابن عباس والمراد العموم قوله احفظ الله تجده تجاهك
اورده بلا عاطف لانه تاكيد لما قبله فبينهما كمال الاتصال وتجاهك
بضم التاء وفتح الهاء امامك يعني تجده امامك بما يليق وجهك وخص
بالذكر من بين الجهات الست لكون الانسان في مقاصده انما يطلب
تجاهه ثم هو لاستحالة الجهة في حقه تعالى يعني معك علما وحفظا
واعانة ففي الكلام استعارة تمثيلية شبه حال العبد في معاونة الله
اياه ومراعاته حاله وسرعة انجاح حاجاته بحال من جلس امامه
من يحفظه ويراعيه او في الكلام مضاف مقدر اي تجد عنايته ورأفته
قريبة منك فتنقذ من جميع العثرات وتسعد بانواع التحف والبركات
قوله اذا سألت فاسأل الله اي اذا اردت سؤال شيء فاسأل
الله ان يعطيك اياه ولا تسأل غيره فان خزائن الجود بيده فهو احق
ان يقصد ويسأل وهو استئناف صدر جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله

فتفصل عنه كما يفصل الجواب عن السؤال لانه يبلى اذا كان مع عباده فهو
المعول عليه في السؤال فهو وحده او مع غيره فقيل اذا سالت الى الملي
وحذف المعمول ليعم كل مسؤول ولذا قال تعالى يا موسى سلني في
دعائك حتى في ملح عجينك وفي الحديث ليسال احدكم ربه حاجته
كلها حتى شسع نعله اي سيره قال بعض العارفين قرات ايات في
كتاب الله فاستغنيت بالله عن الناس قوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو فلم اسال غيره كشف ضري وقوله عز وجل
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فلم اطلب الرزق من
غيره وقال الفضيل بن عياض احب الناس الى الناس من استغنى
عن الناس وابغض الناس الى الناس من احتاج الى الناس وسالهم واحب
الناس الى الله عز وجل من ساله او استغنى به عن غيره وابغض
الناس اليه تعالى من استغنى عنه وسال غيره وفي هذا قال عليه
الصلاة والسلام من لم يسال الله يغضب عليه وقال بعضهم
الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني ادم حين يسال يغضب
وبالجملة فينبغي لكل عاقل ان لا يعتمد في امر من الامور الا عليه
سبحانه وتعالى فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع
له الخلق والامر وبيده خزائن النفع والضر وهو على كل شيء قدير
هذا ويحمل كون سؤال غيره تعالى مذموما اذا كان مع التوكل عليه
واما لا معه فليس مذموما ولا سيما عند كف يتاكد على كل عاقل
لا سيما في زماننا هذا ان لا يعول على احد في امر ما ولا يغتر بظاهر
لين الحديث والبشاشة وطول العشرة فانه محض تملق باللسان
عن موافقة للجنان بل كثيرا ما يضمر مزيد الحقد والضغينة فترى من
توافي يعادي من توافي ويوافي من تعادي ويبادي شيئا فشيئا
المقاطعة التامة ويشتغل بنشر عوراتك وهتك استارك وتقدم
اعراضك ومع كونه محض تملق باللسان لا بد ان يكون لغرض
من الاغراض ولو بطريق الوهم فينقضي بانقضائه حتى يشح
بالسلام عليك ولو فرض وجود صورة احسانه لا بد ان يعقبه بالمن

والاذى

فارود

والاذى فيضيع ثوابا وجميلا ويفقد مالا وخليلا وللامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه وارضاه لا تجزعن لوحدة وتفرد ومن التوحيد في زمانك
ذلك الاخا فليس ثم اخوة الا التملق باللسان وباليد واذا كشفت ضميرها
بجدودهم العيب ثم نقيع سم اسود ومن لامية العجم
اعدى عدوك ادنى من وثقت به * فحاذر الناس واصحبهم على دخل
فانما رجل الدنيا وواحدها * من لا يعول في الدنيا على رجل
وادني غيبة اقرب والعجل الخداع ولبعضهم
واخوان حسبتهم دروعا * فكانوها ولكن للاعادي
وخلتهم سهاما صائبات * فكانوها ولكن في فؤادي
وقالوا قد صفت منا قلوب * لقد صدقوا ولكن عن ودادي
ولمنعم بن حماد
وزهدني في الناس معرفتي بهم * وطول اختباري صاحبا بعد صاحب
فلم ترني الايام خلا يسرني * مباديه الا ساءني في العواقب
ولا صرت ارجوه لدفع ملمة * من الدهر الا كان احدى النوائب
ولاخر
اذا قيل في الدنيا خليل فقل نعم * خليل اسم شخص لا خليل وفا
وان قيل في الدنيا جواد فقل نعم * جواد ركوب لا جواد عطا
ولسيدتنا فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها
من حبني فليجتنب من سبني * ان كان صان مودتي ورعاني
وان اخي قد الاذ بمبغضي * فكلاهما في البغض مشتركان
ولبعضهم قليل مع الاعزاز ليس قليلا * وما جل مع ذل فليس جليلا
اكرم تفقر معه صون وعزة * ويبقى الغنى ما كنت معه ذليلا
ايا طالبا ذلي ثباته ماله * اضعت جميلا وانتقدت خليلا
كثير من الاحسان يبطله الاذى * فكيف اذا الاحسان كان قليلا
وبالجملة فما كل من يبدي البشاشة كائنا * اخاك اذا لم تلفه لك منجدا
قوله واذا استعنت فاستعن بالله بينه وبين ما قبله كمال الاتصال
فانظر لم ذكر العاطفة اي اذا طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا

والآخرة جلباً او دفعاً اخذاً من حذف المعمول فاستعن بالله لانه القادر
على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع
مضارها قل لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً والاستعانة انما تكون بالقادر
على الاعانة ممن اعانه فهو المعان ومن خذله فهو المخذول
ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزاً من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته ولا احسن ما
انشد بعض رضي الله عنه

كن بربك كل عزك تستقر وتثبت واذا اعتززت بمن يموت فان عزك ميت

وما احسن قول الخليل على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام لجبريل لما قال له الك حاجة حين وضع في المنجنيق
اما اليك فلا قال سل ربك قال حسبي من سؤالي علمه بحالي ثم محل ذم
الاستعانة بغيره تعالى اذا اصاحبها التعويل اما بدونه فليست مذمومة
قوله واعلم بان الامة انما صدر بالامر مؤكداً بان حثاً على تيقن
انه لا نفع ولا ضر الا من الله وآثر التعبير باعلم على غيرها لما عرف وانهم
اقتداء بالقرآن قال تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وللاشارة الى ان غير
العالم لا ينتفع شيئاً وضمن اعلم معنى اجزم فعداه بالباء او هي زائدة للتأكيد
والامة تطلق وضعاً على معان منها الجماعة واتباع الانبياء والمراد
بها جميع الخلق كما صرح به في رواية احمد قوله لو اجتمعت اي اتفقت
فلو بمعنى ان اذ المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لو تركوا من
خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم ونكتة العدول الاشارة الى ان
الاجتماع على النفع من قبيل المستحيل لان الطبائع مجبولة على
المخالفة والمضادة فانه لو حرف امتناع لامتناع ولما كان المستحيل
الاجتماع على الاضرار ممكناً من غير المعصومين كف لا اجزم بوقوعه
اتى في جانبه بان التي للشك وانت الفعل فيهما نظراً للفظ الامة
وذكره بعد نظراً للمعنى قوله على ان ينفعوك بشيء اي من خير الدنيا
والآخرة وقوله لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك اي لا يحصلونه
لك الا ان كان الله قد قدره لك في الازل فلم يعني لا يقدرون تحصيله

ذلك

ذلك له انما هو في المستقبل ولم تقلب المضارع الى المعنى وليس المعنى
عليه وذكر هنا اللام وفيما بعد على لمناسبة كل لما ذكر في جانبه فان
اللام للمسرة وعلى للمضرة قوله وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك
الا بشيء قد كتبه الله عليك اي كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله والمعنى وحد
الله سبحانه وتعالى في لحوق الضرر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه
في ذلك شيء لان ازمة الموجودات بيده منعاً واطلاقاً فاذا اراد وغيرك ضرك
بما لم يكتب عليك دفعه تعالى عنك بعارض من عوارض القدرة الباهرة
كمرض او شأنه او صرف قلب او خطاسهم من تيقن ذلك لم يشهد ضره
ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى وما احسن
ما قيل

افوض امري الى خالقي لحسبي الهي ونعم الوكيل
ولا ارجعن الى غيره فان الاله لكل كفيل

ثم وان كانت جميع الامور مقدرة ازلاً الانسان مأمور بالفرار من اسباب
الاذى الى اسباب السلامة وان لم يسلم بدليل قوله تعالى خذوا حذركم وخذوا حذركم
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي هذا المعنى قيل

على المرء ان يسعى لما فيه نفعه وليس عليه ان يساعده الدهر
فان نال بالسعي المنى تم امره وان عاقه المقدور كان له اجر

هذا وفي الحديث دليل لقول اهل الحق ان الهداية والضلال من
خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافاً للمعتزلة
قال تعالى كذلك يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وما تشاؤون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون
قل كل من عند الله واما وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقوله عليه
الصلاة والسلام والشر ليس اليك فهو تعليم للادب من انه لا يضاف
اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شيء قوله رفعت الاقلام الخ كالتعليل لما قبله اي انتهت
الكتابة بها وقوله وجفت الصحف اي يبست كتابتها ففيه حذف مضاف
وهذا كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من امد

بعيد ممن علم ذلك وشهده ببين بصيرته فهان عليه التوكل على خالقه
والاعراض عما سواه قال بعض المحققين والظاهر ان المراد بالصحف
اللوح المحفوظ وبالاقلام القلم الذي كتب فيه فالجمع للتعظيم او
باعتبار المكتوب فيهم وهذا مقيد بالقضا المبرم واما المعلق فقد
يوجد فيه محو وتبديل بحسب ما في علم الله عز وجل ومصداقه
قوله تعالى يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب فان قلت
اذا كانت الصحف قد جفت بما هو كائن الى يوم القيامة فكيف
قوله تعالى كل يوم هو في شان فالجواب ان معناه شؤون يبديها
ولا يبتديها اي يظهرها موافقة لسابق علمه وتقديره لا يبتديها
علما وتقديرا (قوله) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وهو حديث عظيم
الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله سبحانه وتعالى والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقار
اليه (قوله) وفي رواية غير الترمذي اي وهو عبد بن حميد في مسنده
لكن باسناد ضعيف واليه يشير صنيع المص حيث تعرض لوصف رواية
الترمذي دون روايته وبهذا يظهر وجه تقديم رواية الترمذي
وقوله احفظ الله تجده امامك مر الكلام عليه (قوله) تعرف الى الله
بتشديد الرا المفتوحة اي تحبب اليه وتقرب من رحمته ورضاه
بلزوم الطاعات والانفاق في القربات وقوله في الرخا اي سعة الرزق
وصحة البدن وقوله يعرفك في الشدة اي تفرجها عنك وجعله
لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للذين اصابهم المطر فاووا الى غار فانحدرت
صخرة فسدت عليهم الغار فقالوا انظروا ما اذا عملتم من الاعمال
الصالحة فاسئلوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح
سبق له مع ربه فقال احدهم اللهم انك تعلم انه كان لي والدان
شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم
فحلبت بدات بوالدي فاسقيهما فاصابني عند حبسي فما اتيت
حتى امسيت فحلبت كما كنت احلب وجئت بالحلاب فوجدتهما قد ناما

فقمت

فقمت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدا بالصبية
وهم يتضاغون عند قدمي ومعلمي على يدي فلم يزل ذلك دابي ودا
حتى طلع الفجر فانتبها فسقيتهما فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا
وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السما ففرج الله عنهم فرجة
حتى راوا السما وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها اشد
ما يحب الرجال النسا فراودتها عن نفسها فابت فاصابتها حاجة
شديدة فاتتني فطلبتها حتى تمكنني من نفسك فابت وذهبت
ثم رجعت في المرة الرابعة وقد اصابتها شدة فقالت دونك فلما
قعدت منها مقعد الرجل من المراة ارتعدت فتركتها ودفعت اليها
ما هي محتاجة اليه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج
عنا فرجة ففرج الله منها فرجة اخرى وقال الثالث اللهم انك
تعلم اني استاجرت عمالا يعملون كل رجل بمدين من طعام الارز
فعملوا فوفيتهم اجورهم وكان احدهم قد جا في نصف النهار فعمل
في بقيته مثل عمل غيره في يومه كله فرايت ان لا انقص من اجره
شيا فقال رجل منهم انه جا في نصف النهار وانا جيت في اوله
فسلم وبيننا في الاجر فقلت له هل نقصتك من شرطك شيا فغضب
وترك اجره وذهب فوضعته في جانب من البيت ما شا الله ولم ازل
ازرعه حتى جمعت منه بلا وبقرا وغنما فمر بي بعد حين شيخ
ضعيف لا اعرفه فقال ان لي عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت
اياك ابغي وهذا حقك فعرضته فقال يا عبد الله لا تسخر بي فقلت
له والله ما اسخر انه لحقك ما لي فيه شي قد دفعت ذلك اليه جميعا
فان كنت فعلت ذلك ابتغا وجهك فافرج عنا ما بقي ففرج الله
عنهم (فائدة) يعرف بها رحا الغار من غيره عن سيدي احمد زروق
قال ولقد جربتها نحو ثمانية سنة فلم تخطي وهي منظومة في قول
بعض اصحابنا

انظر سؤال فلان احد اولا سابقيه ٭ فرخص زايد وسعة
او ربا او جما فالطف لنا ٭ وبين بينه بالبين وما يتبعه

قوله واعلم ان ما اخطاك اي جاوزك من الامور خيرها وشرها
فلم يصل اليك واستعمال الخطا في مطلق المجاوزة مجاز اذ حقيقته
العدول عن الجهة او الوقوع على خلاف المراد قوله لم يكن ليصيبك من
الاصابة لا الصواب اي يصل اليك لانه بان يكون اخطاك انه غير
مقدر لك او عليك واللام هنا وفيما ياتي زائدة لتاكيد النفي
وما اصابك لم يكن ليخطئك اي لانه لا يصيب الانسان الا ما قدر له
او عليه ومن ثم قيل اذا عقد القضاء عليك امرا فليس يحله الا
القضا وقال امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له ... ولك الامان من الذي لم يقدر
وتيقني ان المقدر كائن ... حتما عليك صبرت ام لم تصبري

ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فما اصا
بك فاصابته لك محتومة لا يمكن ان يخطئك وما اخطاك فسلامتك منه
محتومة فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام وجهت من الازل فلا بد
ان تقع مواقعها ففيه الحث على التوكل والرضى ونفي الحول والقوة
واعلم ان كل امر بالنسبة الى كل انسان يقول انه جائز ان
يصيبه وان يخطئه وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم
الازليين به قوله واعلم ان النصر الخ فيه تنبيه على ان الانسان في هذه
الدار لا سيما الصالحون معرض للمحن والمصائب وطروق المنغصات
والمتاعب قوله ان النصر اي نصر الله تعالى للعبد على جميع
اعداء دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته وعن معصيته
فهو سبب للنصر ومع هنا وفيما ياتي بمعنى بعد وعبر بها اشارة الى
سرعة حصول النصر والفرج واليسر ولبعضهم

لا تستهلن الصعب وادرك المنى ... فما انقادت الامال الا لصابر

وسنذكر عند قوله في الثالث والعشرين والصبر ضياء ما به شفاء
نفسك قوله وان الفرج هو بفتحتين كشف الغم قوله مع الكرب اي
دوام للكرب لا سيما اذا اشتد كما قيل اذا تم امر بدا نقصه توقع
زوالا اذا قيل تم فينبغي لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا

بكل

سرعة

راجيا سرعة الفرج مما نزل به بل قد يكون الكرب سببا للفرج ومن ثم قال
الشاعر

رب هم كان جنينه من عبوس ... وسرور الغنيه من بوس
وان اما السحاب قطب وجها ... كان من طيه حياة النفوس

وقد امر الحجاج باحضار رجل من السجن فلما حضر امر بضرب عنقه
فقال ايها الامير اخرني الى غد فقال ويحك واي فرج في تاخير
يوم ثم امر برده الى السجن فسمعه يقول

عسى فرج ياتي به الله انه ... له كل يوم في خليقته امر

فقال الحجاج والله ما اخذه الا من القران كل يوم هو في شان وامر
باطلاقه ولبعضهم

لا تخش نارا ركبت بليل ... جمرة اصبحت رمادا

ولعلي بن الجهم لما حبسه المتوكل من ابيات

لا يؤيسنك من تفرج كربة ... خطب رماك به الزمان الانكد
كم من عليل قد تخطاه الردى ... فنجى ومات طبيبه والعود

ولغيره

لا تسال الدهر في البأساء يكشفها ... فلو سالت دوام البوس لم يدم

قوله وان مع العسر يسرا اي فلا دوام للعسر بل يحصل عقبه اليسر
وفي الحديث لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه
فيخرجه فان قلت ينافي وقوع العسر هنا قوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر فالجواب ان المراد بالعسرين مختلف فالمثبت
هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما يلائم النفس
كضيق الارزاق وتوالي المحن والفتن والمنفي هو العسر بالتكليف
بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فائدة
وجدت بهامش نسخة شرح الروض نقلا عن مختصر مسند الفردوس
ما نصه روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة
سبعين مرة اللهم اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن
سواك لم يمض جمعتان حتى يغنيه الله قال ابن الحكم جربته
فوجدته كذلك قال الثعالبي قلت وانا ايضا وقفت على بركة ذلك

الحديث العشرون

انه واخبرني بعض الثقات انه مذكور في مجربات الشيخ السنوسي
الا انه قيد التلاوة بوقت الاذان بين يدي الخطيب وفي الحديث
من قرا سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا الحديث
الموفي عشرين عن ابن مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري نسبة
الي بدر سكنا لا شهودا علي الاصح شهد احدا وما بعدها من المشاهد
توفي بالمدينة سنة احدي واربعين علي احد الاقوال روي له
مائة حديث واثنان قوله قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان
مما ادرك الناس الجار والمجرور خبران واسمها قوله الاتي اذا لم
تستحي الي بتقدير القول وبدونه والعائد اليها محذوف والتقدير
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت من جملة ما ادركه الناس اي ظفروا
به والمراد لانه ذلك وهو مدح الحيا والامر به قوله من كلام النبوة
الاولي اي من شرايع اصحاب النبوة السالفة وهو باق لم ينسخ
فالاولون والاخرون فيه علي منهج واحد فهو مما اتفق عليه
الشرايع واضاف الكلام الي النبوة للاشعار بان ذلك من نتايج
الوحي قوله اذا لم تستحي باسكان الحا وكسر التا كما هو الرواية
اي اذا انتفى عنك الحيا وهو بالمد خلق يبعث علي ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق خالقا او مخلوقا وبهذا يعلم
ان نسبته الي تعالي مجازية ومعني استحي الله من فلان فعل به
فعل من قام به الحيا من الامتناع مما لا يلايم نفسه وهو نوعان
نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحيا من كشف العورة والجماع
بحضرة الناس وايماني وهو ان يمتنع الانسان من فعل ما يذم شرعا
خوفا من الله حيث فلا يراه حيث نهاه ولا يفقده حيث امره
وهذا هو الذي الكلام فيه فيراعي فيه القانون الشرعي فيما
يمنع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود الشروط او
من السوال عن المهمات في الدين اذا اشكلت ليس حيا بل جبن
فلا ان يظفر صاحبه بالمقصود كما قيل
من راقب الناس مات هما وفاز باللذة الجسور

فاصنع

قوله فاصنع ما شئت امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا والمعني اذا انتزع
منك الحيا فصرت لا تستحي من الله ولا تراقبه في فعل اوامره واجتناب
نواهيه فاصنع ما تهواه نفسك من الرذايل فان الله مجازيك عليه
ونظيره قوله تعالي اعملوا ما شئتم فافاد ان الحيا من اشرف الخصال
واكمل الاحوال ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا
لا ياتي الا بخير وجا انه صلي الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر
في خدرها وفي الحديث اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا
تنبيه ينبغي تعليم الصبيان الحيا والمروة فانه يعسر تحصيلهما
في حال الكبر ومن ثم قيل
اذا المرء عينه المروة ناشيا فمطلبها كهلا عليه عسير
الحديث الحادي والعشرون عن ابي عمرو بفتح اوله
وقد يرسم واو امام الدال لانهم ذكروا ان اسم عمرو المفتوح العين
يكتب في حال الرفع والجر بالواو للفرق بينه وبين عمر المضموم العين
ولا تكتب في حال النصب لحصول الفرق بالالف وانما جعلت الواو في
المفتوح لخفته بفتح اوله وسكون ثانيه فلا يجحف به الزيادة بخلاف
المضموم قوله وقيل عمرة بالحاق التاء المثناة وقوله سفيان بن عبد الله
اي الثقفي روي له هذا الحديث مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
قوله قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام اي في شانه وبعد
وشريعته والمراد به ما يشمل الايمان وقوله قولا لا اسال عنه احدا
غيرك اي بان يكون واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الي تفسير غيرك
له وجامعا لامور الدين كما يشير له تنوينه تنوين التعظيم قوله قل امنت
بالله اي دم علي الايمان به فالمامور به العمل بمقتضى القول لا القول
نفسه وان صح ايضا وعليه فثم في قوله ثم استقم للتراخي الرتبي
لان الاستقامة افضل من قوله ذلك وعلي الاول تكون للترتيب
الذكري اذ لا انفصال بين دوام الايمان والاستقامة وانما ذلك في
الاعمال الاعتقادية كما اشار الي الطاعة بجميع انواعها بقوله ثم
استقم كما سيبين قوله ثم استقم ثم ليست للتراخي الزماني علي كلا

الحديث الحادي والعشرون

المبنى السابقين واستقم من الاستقامة ضد الاعوجاج ومعناها
لغة الاستواء في جهة الانتصاب واما معناها اصطلاحا فهي اتباع
الحق والقيام بالعدل ولزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسيم
لا يحصل الا لمن اشرق قلبه بالانوار القدسية وتخلص من الكدرات
البشرية وقليل ما هم ولذا قال بعضهم انها اصعب المقامات مطلقا
فهي كمقام الشكر اذ هو صرف العبد من كل ذرة ونفس جميع ما انعم
الله به عليه الى ما خلق لاجله من عبادة ربه على الوجه الاقوم وقال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد و لا
اشق عليه من هذه الاية و لذلك قال لاصحابه حين قالوا له
اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم
لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما روي بعد
ضاحكا ولطيفة ما بلغ ما قام به النبي قول بعضهم

لو ان لحية من يشيب صحيفة * لمعاده ما اختار بها بيضا

قوله رواه مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام
فانه جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني الايمان
والاسلام اعتقادا وعملا ونطقا وقولا لان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب كل منهي

الحديث الثالث والعشرون عن ابي عبد الله جابر بن
عبد الله الانصاري نسبة الى الانصار الاوس والخزرج وقوله
رضي الله عنهما بضمير التثنية اشارة الى ان عبد الله بن جابر صحابي
ايضا وهو كذلك فقد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة وهو احد النقباء الاثني عشر الذين نقبهم النبي صلى
الله عليه وسلم في العقبة الثالثة حين بايع المسلمون سبعين او ثلاثة
وسبعين فجعل صلى الله عليه وسلم على كل قبيلة عريفا يسوس امرهم
ويكفل ما يصدر منهم استشهد باحد قال جابر لقيني النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بعد موت ابي بايام فقال لي اي بني الا ابشرك ان الله عز وجل
احيا اباك فقال تمن فقال اتمنى يا رب ان ترديني الى الدنيا حتى اقتل
مرة اخرى قال اني قضيت انهم لا يرجعون وشهد جابر العقبة
الثانية مع ابيه صغيرا وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية روي
له الف وخمسماية واربعون حديثا وممن طال عمره حتى كثر الاخذ
عنه توفي عن اربع وتسعين سنة على احد الاقوال قيل انه اخر من
مات من الصحابة بالمدينة ان رجلا هو النعمان بن قوقل بقافين
مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام شهد بدرا و قتل يوم احد وهو
القايل يومه اقسمت عليك يا رب العزة لا تغيب الشمس حتى اطا بعرجتي
خضر الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا
فوجده عند ظنه فلقد رايته يطا في خضرتها ما به عرج قوله سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت هو من الراي بمعنى الاعتقاد
مراد به طلب الاخبار اي اتعتقد وتعتقد بانه اذا الخ فالماضي بمعنى
المضارع وفي الكلام مجاز حيث اطلق الراي بمعنى الاعتقاد واراد
ما تسبب عنه عادة وهو الاخبار فالمراد اتفتني وتخبرني باني
ادخل الجنة عند اقتصاري على ما ذكر قوله اذا صليت المكتوبات اي
الصلوات الخمس فرضا واوجب و قوله وصمت رمضان واحللت الحلال اي
اعتقدت حله وفعلته واجبه بقرينة السياق فلا منه لنية للاستقرا
بحلال فقام الحرام قوله وحرمت الحرام اي تركته جميعه دايما معتقدا حرمته
كما ياتي وقوله ولم ازد على ذلك شيا اي من التطوعات ولانه لم يذكر
الزكاة والحج لكونه لم يخاطب بهما الفقد النصاب والاستطاعة او
لتناول قوله وحرمت الحرام لهما لان ترك الفريضة من جملة الحرام
قوله ادخل الجنة على تقدير همزة الاستفهام والمراد من غير عقاب
كما هو ظاهر من السياق والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف
على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في
احاديث صحيحة ايضا من ان بعض الكباير يمنع دخولها كقطع الرحم
والدين حتى يقضى والكبر فمعناه لا بد فلو ثبتها مع الناجين لما

صح ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى تقتص منهم
مظالم كانت بينهم في الدنيا فان قلت لا يصح ان يكون المراد دخل
الجنة من غير عقاب لانه اذا فعل الواجبات وترك المحرمات كان العقاب
غير متوهم فكيف يسال عنه فالجواب انه قد يتوهم ان بعض المطلوبات
يعاقب على تركها كالاذان فانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاذان
في بلد لم يغر عليه والا اغار فربما يتوهم ان سبب الاغارة عدم
اتيان تلك البلد بالاذان وان كان ليس كذلك في الواقع بل سببها
انه كان علامة على الاسلام فالقتال انما هو على ترك اظهار الاسلام
الحاصل بالاذان لا على تركه هو قوله قال نعم اي تدخلها من
غير عقاب وفيه دلالة على جواز ترك التطوعات راسا وان اجتمع
عليها اهل البلد فلا يقاتلون لكن في تركها تفويت لربحها
العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروءة ورد للشهادة نعم ان قصد
بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر والعياذ بالله وانما
ترك صلى الله عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده
بالاسلام وخشية ما تنفره لو اكثر عليه مع علمه بانه اذا تمكن الاسلام
من قلبه شرح الله صدره ورغبه فيما رغب فيه بقية الصحابة من
المواظبة على التطوعات كمواظبتهم على الفرايض واعلم ان الجواب
يكون بنعم وجير واجل واي وكلها لتصديق المخبر واعلام المستخبر
ووعد للطالب وتقع بعد النفي والاثبات ويكون ببلى ولا تقع
باطراد الا بعد النفي مجردا نحو زعم الذين كفروا الاية ومقرونا باستفهام
حقيقي كان يقال اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخي نحو ام يحسبون
انا لا نسمع سرهم الاية او تقريري نحو الست بربكم قالوا بلى ويكون
بلا ولا تقع الا بعد الاثبات فعلم ان بلى لا تاتي الا بعد نفي وان لا
لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم وجير واجل واي تاتي بعدهما
تنبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ ذر الناس يعملون
فان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السما والارض والفردوس
اعلاها درجة واوسطها وفوقها عرش الرحمن ومنها تفجر انهار

الجنة

الجنة فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس رواه السيوطي في حرف
الدال من الجامع الصغير وقد افادت ما بين مسافة الدرجات نحو
الوسنة وانظر ما مقدار كل درجة طولا وعرضا وربك على كل شيء
قدير ثم لا منافاة بين هذا وما ورد في الحديث الاخر من ان درج
الجنة بعدد اي القران لان كل درجة من المائة تشتمل على درجات
متعددة ولان الاخبار بالقليل لا ينفي الكثير كما لا منافاة بين الامر
بسوال الفردوس وبين ما ورد من انها مختصة به صلى الله عليه وسلم
لان المختص به انما هو اعلاها لا جميعها قوله رواه مسلم وهو حديث
جامع للاسلام اصولا وفروعا قوله ومعنى حرمت الحرام اجتنبته
ومعنى حللت الحلال فعلته معتقدا حله انما اوله لامتناع ابقائه على
ظاهره لان الانسان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشارع فهو
مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم وفيما ذكره نظر لانه ان
كان الغرض له بيان ما يكفي في الخروج عن عهدة التكليف كان الحلال
كالحرام فانه لابد من اعتقاد الحرمة والاجتناب ومن اعتقاد الحل
والفعل وان كان الغرض له تفسير العبارة كان المدار على الاعتقاد
فيهما لان المفهوم من حرمت وحللت اعتقاد الحرمة والحل بقطع النظر
عن الاجتناب والفعل فكان عليه ان يقتصر على الاعتقاد فيهما او
يزيد معتقدا الحرمة عقب قوله اجتنبته الحديث الثالث
والعشرون عن ابي مالك الحارث بن عاصم الاشعري رضي الله تعالى
عنه هذا احد الاقوال في اسمه واسم ابيه وهو صحابي مات في
طاعون عمواس سنة ثمان عشرة قوله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الطهور الخ هو بالضم كالطهارة مصدر لغة التنزه عن
الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث
او اباحة او ثواب مجرد كالغسلة الثانية في الوضوء وشطر فيه
ظاهره باعتبار معناه اللغوي فليس محمولا على معناه الشرعي
كما سيتضح كما ان الطهور بالفتح وهو اسم للالة غير مراد هنا اذ لا
له في الشطرية الا بتقدير مضاف اي استعمال الطهور ويراد به

الحديث الثالث والعشرون

مطلق الدال الطهارة حسية كانت او معنوية لاجل انه يشمل كل منهي
عنه والمراد بالاستعمال التلبس قوله شطر الايمان اي نصفه والال فيه
للعهد الذهني والمعهود العدد الكامل والايمان له معنيان معنى اخص
وهو التصديق ومعنى اعم وهو المركب من امور ثلاثة اجزاء تصديق
القلب واقرار اللسان وعمل الاركان والمراد هنا الثاني وبيان
كون الطهور بالمعنى اللغوي شطرا له ان الايمان وان كثرت خصاله
وتعددت احكامه منحصر في ترك ما ينبغي التنزه والتطهير منه وهو
كل منهي عنه وفعل ما ينبغي التلبس به وهو فعل مامور به فهو شطران
والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول
فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان وهو نظير خبر
الايمان نصفان نصف شكر اي طاعة ونصف صبر اي تجنب المعاصي
وقيل المراد من الطهور معناه الشرعي وهو الوضوء فقيل عليه لا تتضح
ح معنى الشطرية واجيب بان المعنى على هذا انه تمام الشطر لا انه
كله واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا وليس منه اخراج الطهور
عن معناه الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهموه من الحديث
مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء
فان قلت يعكر على تفسير الشطر بالجزء حديث احمد الطهور نصف
الايمان قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء
مشتمل على نوعين يكون احدهما نصفا له وان لم يتحد قدرهما كما
في قول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي
كنت اصنع اي ينقسمون قسمين وخبر بابها اي الفرائض وهي تسمية
المواريث نصف العلم اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة
ونوع يتعلق بالموت ولا شك ان الايمان تحته نوعان والطهور
احدهما فتكون تسميته شطرا من هذا القبيل هذا وقال بعضهم
المراد بالايمان الصلاة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم الى بيت المقدس اطلق عليها لانها اعظم اثاره
واشرف نتائجه وعلى هذا فالمراد من الطهور معناه الشرعي

والكاف

والكاف محذوفة اي كشطر الايمان او جعل شطرا مبالغة لان فيهما متوقف
عليه كالاركان ونصف الشطر الاخر ولهذا كان الطهر شرطا لجل الاكثر
كلها او هو على الاسلوب المار قوله والحمد لله اي الحمد وما اشتق
منه كحمدت الله وعليه فاللام جنسية ويحتمل خصوص هذه الصيغة لانها
افضل صيغ الحمد واليه كان فليس المراد الفاتحة قوله تملأ الميزان اي
على ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها والاذعان له او نفس
نفسها لو جسمت وكذا يقال فيما بعد كفة الاعمال من الميزان التي
هي طباق السموات والارض ان للميزان كفتان يوضع في احديهما
الاعمال من خير وشر وفي الاخرى الصنج ولعله يومئذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والاصح انه ليس الا ميزان واحد
وتوزن جميع اعمال الخلائق دفعة واحدة ويخلق الله تعالى علما
ضروريا لكل احد يعلم به رجحان سيئاته على حسناته وبالعكس
والجمع في قوله تعالى ونضع الموازين القسط اما للتعظيم شأنه والتفخيم
او باعتبار الموزونات والامر كالمؤمن في ذلك والكفار معنى فلا
نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا ومنزلة فيعلم ان الكفار يحاسبون
على اعمالهم ويسالون عن ذنوبهم وتقويتهم انهم مسؤولون ولا ينافيه
نحو قوله تعالى ولا يسال عن ذنوبهم المجرمون لان يوم القيامة مواطن
ففي موطن يسالون وفي اخر لا يسالون وبهذا يجاب عما يبدأ من الى
الوهم من التنافي بين نحو قوله تعالى ونادوا يا مالك الاية ونحو قوله
تعالى فاليوم لا ينطقون قوله وسبحان الله والحمد لله تملآن بالفوقية
باعتبار انهما الكلمتان جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان وقوله
او تملأ شك من الراوي وفائدته التنبيه على غاية الاحتياط
والتحفظ في النقل وهو بالفوقية باعتبار انهما كلمة والجمل
تسمى كلمة لغة وبالتحتية باعتبار انهما لفظ قوله ما بين السموات
والارض اي زيادة على ما في الميزان وترك التنبيه عليه لعلمه
مما قبله فليس المراد ان كلا منهما يملأ ما بينهما لئلا يلزم نقصا
الحمد عن خاصته السابقة اعني ملء الميزان لانه اوسع مما بينهما

السما والارض بما يملاه اكثر مما يملا ما بينهما ولان مجموعهما يملا
ما بينهما فقط لئلا يضيع تلك الخاصة بل المراد ما يشمل نفس المقيد
الذي يملا ما بينهما هو التسبيح وان لم يكن معه الحمد ونكتة ضمه له
دفع ما يتوهم من اندراج خاصته وخاصة الحمد عند الانضمام وعلى ذكر
يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من سبحان الله ولا ينافيه تقدم التسبيح
على التحميد في نحو ختم الصلاة لانه من قبيل الترقي او التخلية
المقدمة على التحلية وذكر السموات والارض بل والميزان على العادة
العربية من ذكر الغاية والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا فهو مبالغة
للتحديد والا فتفضل الله واسع قوله والصلاة اي فرضا كانت او نفلا
وقوله نور يحتمل انه تشبيه بليغ حذفت فيه الاداة اي كالنور في
الاهتداء الى سنن الطريق اذا فعلت بواجباتها وادابها فانها تنهى
عن الفحشاء والمنكر ويحتمل انه على حذف زيد عدل اي منورة لانها تنور
وجه صاحبها وقلبه او ذات نور وفي الحديث فيصعد بها يعني
الصلاة الى السماء ولها نور او ذاتها نور مبالغة في التشبيه قوله
والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح بقاؤها على عمومها
فتشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها قوله برهان هو لغة
الشعاع الذي يلي وجه الشمس واصطلاحا الدليل والمرشد ثم يحتمل
ان المعنى انها كالبرهان في انه يفزع اليها كما يفزع اليه لانه اذا سئل
صاحبها يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقته
براهين على صدق جوابه او انها حجة ودليل على صحة ايمان
المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونها لا يعتقدها فمن تصدق
استدل بصدقته على صدق ايمانه لبذله محبوبه بالجبلة والطبيعة
رجاء للثواب فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل والاحاديث
في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وفيها ايضا ايات كثيرة كاية من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قوله والصبر ضياء يقال فيه ما قيل في
الصلاة نور وال فيه للعهد والمعهود هو المحبوب شرعا وهو حبس
النفس على العبادة ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات

والشهوات

والشهوات ولذاتها وبهذا يعلم ان وصفه تعالى به مجاز لحبس العذاب
وعدم تعجيل العقاب لمن عصاه وافضل انواعه الاخير وهو لا يكاد
يوجد فالاول لحديث ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة
درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر
عن المعاصي يكتب له به تسعمائة درجة وربما تختلف اسماؤه بحسب
اختلاف مواقعه فان كان في مصيبة يقال له صبر لا غير وضده الجزع
وان كان في امساك النفس عن المفضولات سمي قناعة وضدها الحرص
والشره وان كان في امساك الكلام في الضمير سمي كتمانا وضده
الافشاء وهكذا ومعنى كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق
على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى فيظفر بجميع اماله كما قيل

وقل من جد في امر يطالبه * واستعمل الصبر الا فاز بالظفر

وقيل ايضا

لكل شيء دواء الصبر الا * قلة الصبر ما لها من دواء

ولا ينافيه اظهار البلا لا على وجه الجزع ولا البكا اذا كان بمجرد الدمع
وان طال زمنه لكن الاولى تركه فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نورا
والصبر ضياء وهلا انعكس الامر اجيب بانه من العبادات القلبية
وهي باسرها افضل من البدنية لانها بالنسبة اليها كالاصل مع الفرع
والضياء اعلى من النور بشهادة هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا فناسب ان يجعل ضياء وهي نورا نظير الشمس والقمر وبان في
الضوء احراقا بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد
من ضوء الشمس ونور القمر فناسب ان يكون الضوء مع المحرق اليه وهو
الصبر فانه محرق للنفوس وشهواتها لما فيه من المشاق العظيمة بخلاف
النور فانه لا احراق فيه بل هو محض اشراق فناسب ان يكون مع
ما لا احراق فيه وهو الصلاة فان فيها توالي انواع المعارف التي
لا لذة وراءها ثم اعلم ان الصبر مقام عظيم لا يثبت فيه الا خاصة
الله من خلقه وهو من اعظم شعب الاسلام واكبر دعائم الايمان
وما وقع الخلق فيما وقعوا فيه من المهالك والافات الا من

فله الصبر وفي الحديث ما اعطي احد عطاء اعظم واوسع من الصبر
وفي حديث اخر الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد الا انه
لا ايمان لمن لا صبر له وقال الله تعالى ان الله مع الصابرين انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب وعن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تنصب الموازين فيوتى باهل الصدقة
فيوفون اجورهم بالموازين وكذلك اهل الصلاة والحج ويوتى باهل
البلا فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ويصب عليهم الاجر
بغير حساب حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض
بالمقاريض مما يذهب به اهل البلا من الفضل وفي الحديث ما من
مصيبة يصاب بها المومن الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها
وفي الصحيحين والذي نفسي بيده ما على الارض مسلم يصيبه اذى
من مرض فما سواه الا حط الله به عنه خطاياه كما تحط الشجرة اليابسة
ورقها وفي حديث مسلم ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله
وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره
الله في مصيبته واخلف له خيرا منها وفي الحديث من اصيب بمصيبة
فذكر مصيبته واحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب له من الاجر
مثل يوم اصيب وفي حديث اخر من استرجع الله بعد اربعين سنة اعطاه
الله ثواب مصيبته يوم اصيبها وبالجملة ففي الصبر على المصايب
والاسترجاع عند ذكرها ثواب عظيم وفيما ذكرناه كفاية لمن تدبره
واعلم يا اخي ايدك الله ان التسلي والاصطبار يحصل للمصاب
باحد امور منها تذكر ما يعقب مصيبته من الثواب الجزيل فان لذة
الثواب تنسي الم العقاب ومنها ان يعلم العاقل ان الجزع لا يفيد شيا
بل يضيع الاجور وربما كان في اظهاره شماتة الاعدا ومنها ان يعلم
ان الله تعالى كتب مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما ثبت ذلك في الصحيح ومنها ان تتذكر ما ورد في الحديث الصحيح
ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شي عنده الى اجل مسمى وان اموالنا
واولادنا ودايع ولا بد لصاحب الوديعة ان ياخذها ومنها ان تتذكر

ان

ان هذه الدار دار كدر لا راحة فيها للمومن ان اضحكت اليوم ابكت غدا
وان اسرت اعقبت السرور ردا ما لمتها غرور وسالمها رهين القضا
والقدر ما اجتمع لاحد فيها امله الا اسرع في تفريقه اجله فكاس
الصفا ممزوج فيها بالاكدار وعلى هذا وضع هذه الدار فالعجب
ممن يده في سلة الافاعي كيف ينكر اللسع واعجب منه من يطلب
من المطبوع على الضر النفع ولبعضهم

طبعت على كدر وانت تريدها * صفوا من الاقذاء والاكدار
ومكلف الايام ضد طباعها * متطلب في الما جذوة نار

ولاخر

يا خاطب الدنيا الدنية انها * شرك الردى وقرارة الاكدار
دار اذا ما اضحكت في يومها * ابكت غدا تبا لها من دار

ولاخر

في جبهة الدهر سطر لو نظرت له * ابكاك مضمونه من مقلتيك دما
ما سلم الدهر بالحسنى على احد * الا ويسراه تسقيه الردى كلما

وقريب منه قول اخر

وما الدهر في حال السكون بساكن * ولكنه مستجمع لوثوب

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى وكان تحته كنز لهما انه لوح من
ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم عجبت لمن ايقن بالقدر كيف
يحزن وعجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن يعرف الدنيا
وتقلبها باهلها كيف يطمين اليها اه ولما علم العاقلون ان هذه الدنيا
بهذه المثابة استراحوا فلم يفرحوا بما اتاهم ولا حزنوا على ما فاتهم
ونجوا ومنها وهو اعظمها تذكر ما وقع للخلق من ذلك فقل احد الا
وقد سلك به هذه المسالك وما احسن قول بعضهم

نفسي التي تملك الاشيا ذاهبة * فكيف ابكي على شي اذا ذهبا

والقران هو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز
باقصر سورة منه واخره عما سبق مع انه اشرف لانه كالغاية وما سبق
كالجيوش وهي تقدم امام الملك قوله محمد كما مر فيه ما مر في نور اي نعم

جمة كذ في المواطن التي تسال فيها عن العمل به كالقبر وعند الميزان وعقبات
الصراط ان امتثلت جميع اوامره واجتنبت جميع نواهيه وتخلقت بما فيه
من معالي الاخلاق وشرايف الاحوال قوله وعليك اي او تقوم حجة عليك
في تلك المواطن ان خنت شيا من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له
من واجب الحقوق وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ان القران حجة للعبد
او عليه بقوله في حديث عمرو بن شعيب يمثل القران يوم القيامة رجلا
فيوتي بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصما فيقول يا رب حملته
اياي فبيس حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح
كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه اي يخصم عنه فيقول يا رب قد حملته
اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذه بيده
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه
كاس الخمر ففيه اشارة الى ان القران سبب الوصول الى اعالي الدرجات
او اسفل الدركات قوله كل الناس يغدو اي كل انسان يصبح ساعيا في
تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده وهو مجمل وقوله فبايع
نفسه الخ تفصيل له وهو واقع في جواب سوال فهم مما قبله اي قد تبين
الرشد من الغي فما بال الناس يغدون ذلك ويغدو من الغدو وهو
السير اول النهار ضد الرواح وهو السير اخره واو فردي يغدوا وما بعده
نظرا للفظ كل قوله فبايع نفسه خبر مبتدا محذوف اي فهو بايع نفسه
اي مستبدل عنها شيا اخر مصرفا فيه لتحصيله فان كان خيرا وجد
خيرا فيكون معتقها وهو الشق الاول وان كان شرا وجد شرا فيكون
موبقها وهو الشق الثاني فالمتروك النفس والبايع على معناه
ويحتمل انه بمعنى المشتري وعليه يكون المتروك غير النفس فان كان خيرا كان
موبقها وان كان شرا كان معتقها قوله فمعتقها اي منقذها من رق الخطايا
والمخالفات ومن سخط الله واليم عقابه ان كان ما استبدله عن
نفسه

نفسه خيرا على بقا البايع على معناه وما تركه شرا على حمله بمعنى المشتري
والفا للسببية وفي ترتيب العتق على البيع ما لنظر لابقايه على معناه
تعجب فان شان البيع تحقيق الرق والتمكن منه لا التخليص واما على
حمله بمعنى الشرا فلا عجب لان كون الشرا يوول الى العتق وسبقيه
معهود في صور مذكورة في محلها بخلاف البيع ليس له صورة يخلص فيها
من الرق قوله او موبقها اي او ان كان ما استبدله عن نفسه شرا على بقاء
البايع على معناه وما تركه خيرا على حمله بمعنى المشتري ومعنى ايباقها
اهلاكها بايقاعها في اليم العذاب حيث اثر الدنيا على الاخرة وسمي
بيع اخلاقه بما قبله بيعت له النفس في بيع وفي سلم قوله رواه مسلم وهو
اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين
الحديث الرابع والعشرون مبتدا وقوله عن ابي ذر خبر اول
وقوله عن النبي خبر ثان وقوله فيما يرويه حال من الحديث الرابع
وقوله انه قال خبر ثالث بنوع مسامحة والمعنى روينا عن ابي ذر انه
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتي حالة كونه مندرجا في الاحاديث
القدسية وهي التي يرويها عن ربه سبحانه وتعالى والفرق بين الحديث
القدسي والقران ان القران لفظه منزل للاعجاز والحديث القدسي لا ينحصر
في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان يكون بالالهام او المنام فيخبر
النبي امته بعبارته عن ذلك المعنى فلا يكون معجزا ولراويه صيغتان
احداهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها المصنف ثانيهما ان يقول قال الله تعالى
فيما رواه عنه رسوله والمعنى واحد قوله انه قال يا عبادي يا حرف ندا
وضع لندا البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما
لعظمته كيا رب ويا الله وهو اقرب من حبل الوريد او لغفلته كما هنا فانهم
غافلون عن تلك الامور العظيمة وليذكر والعباد جمع عبد وهو لغة
الانسان فيتناول الحر والانثى لكن المراد هنا بدليل قوله انتم بلحكم
الثقلين وخصهما بالنداء لتعاقب التقوى والفجور والظلم والجوع
عليهما بخلاف الملايكة والاضافة للتشريف وقد ذكر هذا النداء في هذا

الحديث الرابع والعشرون

بهم

الحديث عن مولاه قوله اني حرمت الظلم على نفسي اي تقدست عنه وتعاليت
والظلم مجاوزة الحد او التصرف في حق الغير بغير حق وكلاهما محال
في حقه تعالى لانه انما يتصور في حق من حد له حدود ورسم له رسوم
فان تعداها كان ظالما والرب جل جلاله هو الذي حد ورسم اذ لا حاكم
فوقه ولا مانع له ولا يسال عما يفعل ولما كان تحريم الشيء يقتضي
التباعد عنه سمي تعالى تنزهه عن الظلم تحريما لمشابهته له في تحقق
التباعد او في كون متعلق كل معدوما فمتعلق التنزه وهو الظلم
معدوم في حقه سبحانه ومتعلق التحريم وهو الممنوع منه معدوم ايضا
فليس التحريم مستعملا في معناه بل متجوز به عن التنزه وذلك لانه
لغة المنع من الشيء وهو يدل على القدرة عليه فلو كان التحريم باقيا
على معناه لكان معنى قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي امتنعت
منه مع قدرتي عليه وهو تعالى لا يقدر عليه لاستحالته في حقه تبارك
وتعالى وقدرته عز وجل لا تعلق لها بالمستحيل فاذا التعبير بالتحريم
فيه تجوز بالاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها انه شبه تنزهه
تعالى وتقدسه بالمنع من الشيء الحرام الذي هو معنى التحريم واستعير
اللفظ الدال على المشبه به اعني لفظ التحريم للمشبه الذي هو التنزه
والتقدس واشتق من التحريم بمعنى التقدس والتنزه حرمت بمعنى
تقدست وتنزهت والجامع ما تقدم من التباعد في كل او كون متعلق
كل معدوما فالجامع اما ان يعتبر قائما بطرفي التشبيه وهو التقدس
والتحريم وهو اي الجامع مطلق التباعد واما ان يعتبر قائما بمتعلقهما
وهو المتقدس عنه والممنوع منه وهو اي الجامع المعدومية ويصح ان
يكون فيه تجوز بالاستعارة المكنية في الظلم وتقريرها انه شبه الظلم بالمحرم
الذي هو الممنوع منه واثبت لازم المشبه به وهو التحريم تخييلا فان
قيل انه تعالى خالق لجميع افعال عباده ومنها الظلم فيقتضي وصفه تعالى
به اجيب بانه تعالى لا يوصف الا بما قام به من صفاته وافعاله
ومما خلقه فيهم للذوات فلا يوصف بشيء منها ثم تحريمه الظلم
على نفسه يستلزم انه اوجب علينا العدل اي الزمنا به وتقييد هذا

الحديث

الحديث جواز اطلاق النفس على الله عز وجل لكن محله عند كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان
معناه حرمت الظلم على نفسي فتنفوسكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما فالمقابلة في المعنى متوجه فلا اشكال في قوله
تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة لاحتمال اعتبار ما يتضمن المقابلة
ثم قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي توطئة لقوله وجعلته بينكم
محرما وهما توطئة لقوله فلا تظالموا قوله وجعلته بينكم محرما اي سواء
كان متعديا للغير او لا كظلم النفس بان يورد نفسه موارد
السوء وهو مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل على وجوب
مراعاة حفظ الدين والنفس والنسب والعقل والمال والعرض
فلا يرتد ولا يقتل ولا يزني ولا يسكر ولا يأخذ مالا ولا يسب
احدا وفي الحديث الصحيح اتدرون ما المفلس قالوا يا رسول الله
المفلس فينا من لا دينار عنده ولا متاع قال ان المفلس من يأتي
يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ
مال هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من سيئاتهم فطرح عليه ثم طرح في
النار فان قيل التحريم حكم وهو قديم لانه من انواع الكلام النفسي
والجعل يقتضي الحدوث اجيب بان معنى قوله وجعلته بينكم محرما حكمت
بتحريمه عليكم فالمراد بالجعل الحكم اي تعلق العلم بالتحريم ثم اظهاره
بالادلة الكتابية والاحاديث النبوية قوله فلا تظالموا بتشديد
الظاء كما روي واصله تتظالموا ابدلت احدى التاءين ظاء وادغمت
في الظاء الاخرى اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه
سبحانه وتعالى للمظلوم من ظالمه قال تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيامة الاية وان كان تعالى قد يمهل الظالم زيادة في استدراجه
ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين قوله يا عبادي
كرر النداء تنبيها على فخامة الامر ولما ذكر تعالى تحريم الظلم على
نفسه المستلزم ايجابه العدل علينا كما سبق اتبعه بذكر احسانه

اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وبانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنها الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا الى ان كلا من الجلب
والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت الاقسام اربعة جلب منفعة
في الدين وهي الهداية ولما كانت اهم هذه الاقسام افتتح بطلب
سؤالها ودفع مضرة فيه وهو المغفرة وقد امر بطلبها في النداء الخامس
وجلب منفعة في الدنيا وهي الاطعام وقد امر بطلبه في النداء الثالث
ودفع مضرة فيها وهي الكسوة وقد امر بطلبها في النداء الرابع كلكم
ضال يحتمل ان المراد بالضال الغافل وعلى هذا فالكلية ظاهرة اي كلكم
غافل عن الشرائع قبل تشريعها هو على حد ووجدك ضالا فهدى اي
غافلا عما سيوحى اليك فهداك اليه بالوحي ويحتمل ان المراد به الضال
عن الحق وهذا اظهر وانسب بقوله فاستهدوني اهدكم وعلى هذا
فهو من باب الحكم على المجموع اذ الانبياء ليسوا بهذه المثابة والمتضح انه
لو ترك العبد مع ما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال
النظر المؤدي الى معرفة الله سبحانه وتعالى وامتثال اوامره واجتناب
نواهيه لغلب عليه طبعه فضل عن الحق ثم لم يات بضلال وما بعده بمعنى
نظر اللفظ كل قوله الا من هديته اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل
على المعنى الاول او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدي الى
معرفة الله عز وجل وامتثال ما جاء عنه على المعنى الثاني وايضاحه
انه تعالى خلق النفوس مع قواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا
والشياطين مما يميلها الى الضلال فمن اراد ضلاله ابقاه على جبلته
من غير ان يخلق فيه اسباب الاهتدا ومن اراد هدايته عارضه
باسباب الهدى فتصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راي عنده
انه مهتدي ان يلاحظ انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده
ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فان
قيل ظاهر ما ذكر يدل على ان فطرة الناس كانت على الضلال فيعارض
حديث كل مولود يولد على الفطرة اذ معناه انه يولد متهيئا للقبول
ما اخذ عليه في صلب ابيه من الاسلام اجيب بان المراد بهذا

الضلال

الضلال الذي كانوا عليه قبل بعثة الرسل وبعد الفطرة فهو ضلال طارئ
على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله الخلق على معرفته
فاغتالتهم الشياطين والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيؤ له بالقوة لكن لابد ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل
كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه
سبب له ما يعلمه الهدى فيصير مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة
ومن خذله والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته قال تعالى
وقيضنا لهم قرناء فزينوا لهم ما بين ايديهم وما خلفهم قوله فاستهدوني
الفاء واقعة في جواب شرط مقدر دل عليه ما سبق اي واذا كان المهتدي
ليس الا من هديته فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة
على طريق الحق والايصال اليه وكذا يقال فيما بعد قوله اهدكم هو
بفتح الهمزة اي اخلق فيكم الاهتدا فتهتدون وانما طلب سبحانه وتعالى
منا سؤاله الهداية مع ان مقتضى عظيم كرمه ان يعطينا من غير سؤال
لان عادته متفضلة وللاشارة اليه انه تعالى لا يجب عليه شيء والا لكان
سؤاله ينبيه العبث وانه للامر به ولاظهار الافتقار اليه تعالى والاذعان
لربوبيته وللاعلام بانه لو هدي العبد قبل ان يسأله لربما قال
انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف
على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود
منيف لا ينتقل اليه الا الموفقون ولا يعرف قدر عظمته الا العارفون
قوله يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته بيانه ان الناس كلهم عبيد
لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده سبحانه وتعالى فمن لا يطعمه
بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد واما قوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فعلى بمعنى من او هو
التزام منه تفضلا لا انه واجب عليه بالاصالة ولا يرد موت بعض
الحيوانات جوعا لانه لا دلالة في الاية على التزام تحصيل الرزق
لها في كل حين او ان المراد رزقها المقدر لها دون ما لم يقدر قوله
فاستطعموني اي اطلبوا مني الطعام والمراد به ما يشمل الشراب

ولا يغرنه ذا الكثرة والغنى ما في يده فإنه ليس بحوله وقوته بل الله
سبحانه وتعالى هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك أن لا يغفل
عن سؤال الله تعالى إدامة نعمته عليه لئلا تنفر منه فلا تعود إليه
قوله أطعمكم أي أيسر لكم أسباب تحصيل الطعام لأن العالم جماده
وحيوانه مطيع منقاد له سبحانه وتعالى فيسخر السحاب لبعض الأماكن
ويحرك قلب فلان لإعطاء فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه
ليسأل منه نفعا فتصرفاته تعالى في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها
أن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه إشارة إلى تأديب
الفقراء وكأنه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري فإن من تستطعمونه
أنا الذي أطعمه فاستطعموني أطعمكم كيف وقد عرفت مما مر أن محل
النهي عن سؤال غيره تعالى عند الاعتماد عليه والركون إليه
مطلقا لأنه إذا كان ملاحظا في الطلب أن الغير سبب عادي
وأن المعطي إنما هو الله سبحانه وتعالى فلا بأس به كما ينبغي لمن لم
يعقل إذا اضطر إلى السؤال أن لا يسأل إلا ذوي الفضل قدما
كما قال الشاعر: سل الفضل أهل الفضل قدما ولا تسل غلاما
ربي في الفقر ثم تمولا فلو ملكت الدنيا جميعا بأسرها تذكره الأيام
ما كان أولا وبالجملة نفي الغنى عن الناس عز عظيم وفي الاحتياج
إليهم ذل ذميم كما قيل لعمرك من واقيته بكرامة ومد لها يدا فأنت
أميره ومن كنت عنه ذا غنى وهو مالك أرى ما أهل الأرض أنت نظيره
ومن كنت محتاجا إليه فإنه أميرك لا تشك وأنت أسيره ثم لا ينبغي
نسبة الإطعام إليه تعالى ما شاهد من ترتب الأرزاق على
أسبابها الظاهرة كالحرث والصنائع وأنواع الاكتساب لأنه
تعالى المقدر لتلك الأسباب ولغيرها من سائر الأسباب العادية
بقدرته وحكمته البالغة فمن اعتقد أن شيئا منها يؤثر بطبعه أي
ذاته وحقيقته فهو كافر إجماعا ومن اعتقد أنه تعالى خلق فيها
قوة تؤثر بها فهو مبتدع وفي كفره قولان ومن اعتقد أنها
لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها وإنما المؤثر هو الله

عز وجل

عز وجل لكن يعتقد أن التلازم بينها وبين ما قارنها عقلي لا يمكن تخلفه
فهذا جاهل بحقيقة الحكم العادي وربما جره ذلك إلى الكفر ومن اعتقد
حدوث الأسباب وأنها لا تؤثر لا بطبعها ولا بقوة جعلها الله فيها ويعتقد
صحة التخلف بأن يوجد السبب العادي ولا يوجد المسبب وأن المؤثر
في السبب والمسبب هو الله تعالى فهو الموحد الناجي قوله يا عبادي
كلكم عار أي كما نزل من بطن أمه محتاجا إلى الكسوة وقوله إلا من
كسوته يحتمل أن الاستثناء ليس للتأكيد أي كل أحد يلزمه بالجبر ورد
أن ينزل من بطن أمه عريانا وقوله فاستكسوني أي اسألوني الكسوة
وهي اللباس وقوله أكسكم بفتح الهمزة أي أيسر لكم الأسباب المحصلة
للكسوة وفي هذا جميعه أوفى تنبيه علينا تنبيها لسائر خلقه إليه وعجزهم
عن جلب منافعهم ودفع مضارهم إلا أن ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة إلا بالله ولا استمساك إلا بسببه
واقتصر على ذكر الطعام واللباس لشدة الحاجة إليهما إذ لا مندوحة
عنهما بل لأنهما أصل مما أمور الدين ويكمل بهما أمانة قوله يا عبادي
إنكم تخطئون بضم التاء وكسر الطاء على المشهور وروي بفتحهما أي
تفعلون الخطيئة عمدا بدليل فاستغفروني والخطاب لمن يتأتى منه
الخطأ فالمعصومون غير داخلين فيه قوله بالليل والنهار لا يخالف
معنى قوله تعالى إنكم تخطئون أي أن الخطأ يقع من كل منكم ليلا ونهارا
وهذا مستحيل عادة لأنا نقول إنه من باب مقابلة الجمع بالجمع لأن
قوله بالليل والنهار في معنى الجمع إذ معناه في الأوقات والساعات
وح فالمعنى يصدر منكم الخطأ لا دائما بل من بعضكم ليلا وبعضكم
نهارا وقدم الليل لأن العاصي يكون فيه أشد جراءة على الخطأ من
النهار لكونه محل الخلوة ومحل غفلة الناس ولأنه سابق على
النهار في الوجود قال تعالى ولا الليل سابق النهار قوله وأنا أغفر
الذنوب جميعا أي ما عدا الشرك وما لا يشاء مغفرته قال تعالى إن الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وأورد الخبر مضارعا لمن
لإفادة الاستمرار التجددي وحذف أعراض هذه الجملة بين التقريع

اعني فاستغفروني وبين المفرع عليه اعني انكم تخطئون بالليل والنهار
مع التاكيد فيهما بينهما اي الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما الى
غاية الرجا للمؤمنين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله تعالى لعظيم
ذنبه وبعد الجواب عما يتوهم من التنافي بين اية ان الله لا يغفر ان
يشرك به واية ان الله يغفر الذنوب جميعا قوله فاستغفروني اي اطلبوا
مني مغفرة ذنوبكم بالتوبة منها اذ ليس في الاستغفار مع عدمها كبير
فائدة وثمة فرق بين ما يمحوها بالكلية وهو التوبة النصوح وبين
ما يخفف عقوبتها او يوخرها الداخل وهو مجرد الاستغفار والتي
عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل ثم حكمة التوطية لما بعد الفا بما
قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية
وفيها من التوبيخ ما يستحي منه كل مؤمن قوله اغفر لكم من الغفر وهو
الستر والمراد به هنا المحو بالكلية لما علمت ان المراد بالاستغفار
التوبة قوله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري بضم الضاد وفتحها اي
تصلوا اليه فضري منصوب بنزع الخافض وقوله فتضروني بحذف
نون الاعراب في جواب النفي وقوله ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني
يقال فيه ما قيل في سابقه وظاهره ان الضر والنفع غاية نعم
لا تبلغها العباد وليس مرادا للاجماع والبرهان من غناه المطلق
بل هو من باب ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هنالك اصلا
فلا انجحار اي دخولا في الجحر والمعنى هنا لا يتعلق بي ضرر ولا
نفع فتضروني او تنفعوني ومن هذه الجملة استفيد بانه ما تقدم
من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر ولا
لجلب نفع بل محض فضل قال تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم المراد بالاول والاخر ما قابل
كما ان المراد بالاخر ما قابل الاول وح فالمعنى لو ان جميعكم
وهو من التعبير عن الكل بالجزء قوله وانسكم وجنكم عطف تفسير لتناول
الاول والاخر كلا النوعين او تفصيل بعد اجمال والاضافة فيهما
على معنى من وقدم الانس لشرفهم ولم يذكر الملائكة لئلا يتوهم

دخولهم

وقع لهم مما سبق مع ان فيه ما لا يناسبهم كالاطعام والاكل لانهم اجسام
لطيفة ولم يرد الملائكة هوائية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها
احوال عجيبة والشياطين اجسام نارية شانها القاء الناس في الفساد
والغواية والمراد من الجن هنا ما يشملهم كما يدل عليه السياق
ثم قوله عليه الصلاة والسلام في الشيطان الذي تفلت عليه في
صلاته لقد هممت ان اربطه حتى تصبحوا تنظرون اليه كلكم ويلعب
به ولدان المدينة يدل على انه تمكن رؤية الجن واما قوله تعالى انه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب ثم نظرا الى
مثل هذا التفلت لا ينافي قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
لان المراد نفي سلطنة وغلبة عليهم بحيث يكونون ممتثلين لامره
منتهين لنهيه وهذا لا ينافي انه يتعرض لهم الا ان الله يعصمهم
من اتباعه فضلا عنه لا يوذيهم واظهارا لعلو منزلتهم قوله كانوا
على اتقى قلب رجل فيه تقدير مضاف اما قبل افعل التفضيل اي
على تقوى اتقى او بعده اي اتقى احوال قلب رجل اي مشتملين
على ذلك قيل اراد بالرجل نبينا عليه الصلاة والسلام واتى به اشارة
الى ان التقوى في الرجال اتم منها في النسا وهو كذلك لما ورد
ان اكثر اهل النار النسا ولا ينافيه ذكر الرجل بعد في الافجر به
ايضا لانه للمشاكلة قوله واحد في معنى التاكيد لرجل دفعا لتوهم ان
يراد به الجنس الصادق بغير الفرد الاعلى في التقوى وهو ليس
مرادا وقوله منكم لزيادة الايضاح والا فمعلوم ان الرجل انما يكون
من العباد وليظهر مزيد احسانه اليهم حيث خاطبهم فيما فيه مدح
وترك خطابهم فيما فيه ذم وهو الفجور كما ياتي قوله ما زاد ذلك اي
كونكم على ما ذكر وقوله في ملكي شيئا بضم الميم وشيئا نكرة للتحقير
ولفظ الترمذي ما زاد ذلك في ملكي جناح بعوضة قوله يا عبادي
لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد
اي لو انكم جميعا عصيتموني بمعصية افجر رجل واحد واراد به ابليس
وتسميته رجلا مشاكلة لما سبق والا فهو الذكر البالغ من بني

ادم قوله ما نقص ذلك من ملكي شيا مفعول مطلق اذ قلنا نقص لازم
او مفعول به ان قلنا انه متعد وبيان كونه ملكه تعالى لا يزيد بطاعة
جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم
ان ملكه سبحانه وتعالى مرتبط بقدرته وارادته وهما ذاتيان
لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وما لا يتناهى يستحيل نقصه
وزيادته وانما غاية التقوى والفجور عود نفع او ضرر على اهلهما
نفيه ذلك كله اشارة الى ان ملكه سبحانه وتعالى على غاية الكمال
لا نقص فيه بوجه ما وما فيه من الشر فاضافي بالنسبة لبعض الاشيا
وليس شرا محضا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده والا لكان ايجاده
عبثا وهو تعالى منزه عنه بل وجوده مع ذلك الشر الاضافي خير من
عدمه وذلك كالذئب فانه شر بالنسبة للشاة مثلا لا مطلقا فما من
شي خلقه تعالى الا وفي خلقه حكمة فلا بد ان يوجد فيه منفعة
ولو بالنسبة لبعض الاشيا قوله يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم قاموا في صعيد واحد الصعيد وجه الارض وظاهرها اي
اجتمعوا في ارض واحدة ومقام واحد وقيد السوال بالاجتماع
في مقام واحد لان تزاحم السايلين مما يذهل المسوول ويبهته
ويعسر عليه انجاح ماربهم والاسعاف بمطالبهم فاشار تعالى بذلك
الى انه لا يشغله شان عن شان وان الكثير مستو مع القليل بالنسبة
اليه سبحانه وتعالى ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة فسالوني اي
نيل مقاصدهم من جلب منافعهم ودفع مضارهم فمفعول سال الثاني
محذوف وقوله فاعطيت كل واحد مسالته اي ما ساله قوله ما نقص
ذلك اي الاعطا المفهوم من اعطيت وهو بمعنى المعطى اي لا ينقص
ما اعطيته كل واحد منهم شيا فنقص هنا متعد بقرينة السابق
وان لانه باق لازما لنقص المال قوله مما عندي اي في قبضة
قدرتي وارادتي فالعندية ليست على حقيقتها كما هو معلوم
ولفظ الترمذي وابن ماجه من ملكي ويحتمل ان يراد بها
الخزاين الالهية التي لا تتناهى وان يراد بها النعم المخلوقة وهي

متناهية

متناهية فعلى الاول يكون المثل المشار اليه بقوله تعالى الا كما ينقص
المخيط اذا ادخل البحر تقريبيا وعلى الثاني يكون تحقيقيا كما سيتضح
قوله الا كما ينقص المخيط اي نقصا مماثلا للنقص الذي ينقصه
بفتح اوله وضم ثالثه المخيط بكسر فسكون ففتح الابرة التي يخاط
بها فهو اسم اله ومن ثم كسر اوله قوله اذا ادخل البحر المراد به البحر
المحيط بالدنيا وايضاح هذا المثل على حمل ما في قوله مما عندي
مرادا بها الخزاين الالهية التي لا تتناهى فيكون وافيا على الممكن
من النعم مخلوقة ام لا مني عن متناهية وهذا الوجه هو المرجح اذ
المخيط في راي العين لا ينقص من البحر شيا فكذلك الاعطا من
تلك الخزاين لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما
لا يتناهى محال بخلاف ما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر
المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقص
كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل
قد يزيد العلم بالاعطا فعلم ان التشبيه في قوله الا كما الخ انما هو
بالنسبة الى راي العين وان الجامع بين ادخال المخيط في البحر
والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية
بينهما وان افترقا بحسب الحقيقة لانا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشي اليسير القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد
يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاض الله عز وجل
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم ثم
من حين البعث الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص
ما لا نهاية له اذا علمت ما ذكر علمت ان هذا المثل تقريبي للافهام
ليعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين البتة انما امرنا التي اذا اردنا
ان نقول له كن فيكون وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه
الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق
الارادة به فعبر عن تلك السرعة بذلك اذ لا عكس اقل منه
في القول مقدرته تعالى صالحة للايجاد دايما لا يعتريها عجز ولا

قصور ولا ملل ولا فتور وليس بحقيقي والا لاقتضى حصول
النقص اليسير في تلك الخزائن مع انها غير متناهية وما لا يتناهى
يستحيل نقصه واما على حمل ما مر ادا بها النعم المملوكة وهي
متناهية فيكون المثل حقيقيا لانها يتصور فيها النقص كالبحر
وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة
اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق
بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على
ادامتهم لسؤاله سبحانه وتعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا
يختصر سائل ولا يقتصر طالب قوله يا عبادي انما هي اعمالكم الضمير
راجع الى ما يفهم من قوله اتقى قلب رجل وافجر قلب رجل وهي
الاعمال الصالحة والقبيحة او الى متعقل في ذهن المخاطبين
احصيها لكم اي اضبطها واحفظها لكم بعلمي وملائكتي الحفظة وما
يدونهم مع علمه تعالى ان يكونوا شهدا بينه وبين خلقه وقد ينضم الى
شهادتهم شهادة الاعضا زيادة في العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا وفي قوله تعالى لكم دون عليكم لطف بعباده ولبعضهم
ملائكة الكاتبين ما تعملوا * فان كنت تنساه فربك لا ينسى *
فان قلت قد ورد النص بانه تعالى يزيد في ثواب المحسنين على
قدر حسناتهم قال تعالى ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة ده
وانعقد الاجماع على ذلك وهذا الحصر يفيد انه لا يحصل للانسان
في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة اجيب بانه انما
هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا سبب للجزا الا العمل فالمراد حصر
سبب الجزا في الاعمال وليس معنى الحديث انه لا يحصل للانسان
في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون زيادة وحكم الزيادة
مسكوت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا اثبات
وانما الدليل عليها نصوص اخرى قوله ثم اوفيكم اياها هو بضم
الهمزة وفتح الواو وتشديد الفا من التوفية وهي اعطاء
الحق على التمام والكمال اي اعطيكم جزاها وافيا تاما خيرا كان

او شرا

او شرا لكن محله في الثاني اذا لم يغفره فالكلام مضاف فلما حذف
انقلب الضمير المجرور منصوبا منفصلا والاصل ثم اوفيكم جزاها
اي في الاخرة بدليل وانما توفون اجوركم يوم القيامة او في الدنيا
ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك بان المؤمنين يجازون
بسيئاتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى
بحسناته في الدنيا ويدخل النار بسيئاته والمراد بالحسنات التي
يجازى عليها الطاعات التي لا تتوقف صحتها على الايمان كصلة
الرحم واعتاق الرقبة ولعله صلى الله عليه وسلم حمل تخفيف عذاب
غير الكفر عن الكافر بسبب حسناته كلا تخفيف لكونه لم يزل مخلدا
في العذاب الاليم فجعل جزاه بها في الدنيا فلا ينافي انه يخفف
بها عنه من عذاب غير الكفر وذلك جزاؤه بها في الاخرة ايضا قوله
فمن وجد خيرا هو بالنظر للاخرة بمعنى الثواب والنعيم وبالنظر
للدنيا بمعنى الحياة الطيبة الهنية وقوله فليحمد الله اي حيث
وفقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير فضلا منه تعالى ورحمة
وفيه التفات من التكلم الى الغيبة لان مقتضى قوله احصيها ثم اوفيكم
ان يقول فليحمدني الا انه عدل من التكلم الى الغيبة اهتماما بذكر
اسمه تعالى واعلم انه ان اريد بوجود الخير الجزا في الاخرة فقط
كان الامر بالحمد بمعنى الاخبار ويقع على حد فليتبوأ مقعده من
النار وقد جا في ايات الاخبار عن اهل الجنة بانهم يحمدون
الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد
لله الذي اذهب عنا الحزن وان اريد به ما هو اعم كان بمعنى
الطلب ايضا على ما لا يخفى قوله ومن وجد غير ذلك اي شرا ولم يذكره
بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية فيما يؤذي به
وشمل ما يستقبح او يستحيى من ذكره او اشارة الى انه اذا اجتنب
لفظه فكيف بالوقوع فيه ويحتمل ان المراد بغير ذلك ما هو اعم
من الشر فيشمل المباح ولذا ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم
القيامة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها ولعل تقييدا

بفضل دخولهم الجنة عند معاينتهم ما اعده الله لهم فيها والا فالجنة لا حسرة
فيها ولا حزن قال تعالى الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن واخرج الترمذي
ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا ندم ان لا يكون استعتب ربه اي طلب رضاه بالتوبة وصح لمن
وجد غير محض الخير ولم يكن صريح الشر ينبغي ان يلوم نفسه حيث
ضيع الوقت النفيس الذي لا يعوض فيما لا يعني وهو من الخسران
ولذا قيل زيادة المرء في دنياه نقصان وربحه غير محض الخير خسران
قوله فلا يلومن الا نفسه اي لانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على
رضى خالقها ورازقها فاستحقت ان يعاملها بعدله ومن فضله نسال
الله سبحانه وتعالى العافية من ذلك وقرن الجواب بالحصر والتاكيد
بالنون تحذيرا من ان يخطر في قلب من عمل شرا ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك فان الله سبحانه وتعالى اظهر الاحكام وبينها
وازال جميع الاعذار حتى لم يبق حجة لاحد ثم وجه ختم هذا الحديث
بهذه الجملة اعني يا عبادي انما هي اعمالكم الخ التنبيه على ان عدم
الاستقلال بخلق الهداية لا ينافي التكليف بالفعل تارة وبالترك
اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل بفعلنا نحس بوجداننا الفرق
بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم
وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا التمكن هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف وحاصله ان المعاصي
التي يترتب عليها العقاب والشرور وان كانت بقدرة الله عز وجل
وخلقه الا انها في كسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح
اذا علمت ذلك علمت ان قول القدرية قبحهم الله تعالى ان في قوله
تعالى فلا يلومن الا نفسه حجة لنا لان لوم العبد على نفسه
على وجود الشر يقتضي انه الخالق لافعاله وان هذا القول
تعلق له تعالى من المعصية وانه سبحانه وتعالى ليس له فيها تاثير بخلق
فعل ولا تقدير باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون

بفضل

بفضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا المعنى كثيرة ثم يلزم
ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له تعالى على ما زعموا بل يحمد
الانسان نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا منهم معاندة
للحديث المذكور وغيره وقد اخبرنا الله عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله
رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في
اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب وغيرها الحديث

الحديث الخامس والعشرون

الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم فقراء المهاجرين كما في رواية
البخاري وقوله قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اظهر في مقام الاضمار
تلذذا باسمه عليه الصلاة والسلام وعدل عن لفظ الرسول تفننا
وعاد اليه في يا رسول الله لانه الصادر منهم اولئك الاناس قوله ذهب
اهل الدثور الذهاب المضي ويتعلق بالاعيان والمعاني يقال
ذهب فلان ذهابا مضى وذهب في الدين مذهبا راى فيه
رايا او احدث فيه بدعة وذهب ايضا من الذهاب بالمعنى المتقدم
واما بمعنى فاز وهو الاقرب والدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر
بفتح فسكون المال الكثير قوله بالاجور اي الكثيرة لكثرة اعمالهم وخيرها
وهو المتبادر ان ال للعهد الذهني والمعهود خصوص الاجور المشار
لها في قولهم ويتصدقون بفضول اموالهم والباء على جعل ذهب
بمعنى مضى للمصاحبة والمعنى ذهب اهل الدثور بالاجور واستصحبوها
معهم فما حالنا يا رسول الله والاجور جمع اجر وهو ما يعود على
الانسان من ثواب عمله الدنيوي والاخروي والمراد هنا الثاني
ولا يقال اجر الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء فانه يعمهما
وفي رواية البخاري بالدرجات العلى والنعيم المقيم اي الدائم واحترز
به عن الزائل فانه لا غبطة فيه وقلما يصفو وان صفى قليلا
اعقبه الكدر والزوال ولله ما قاله المتنبي رضي الله تعالى عنه
محن الزمان كثيرة لا تنقضي وسروره يأتيك كالاعياد

مكث الالاف يوما يستوفون رقابهم وتراه رق مع الاعواد اي الاسافل
قوله يصلون كما نصلي الخ تعليل لما قبله لكن محل التعليل في الحقيقة
قولهم ويتصدقون بفضول اموالهم ويجوز ان يكون مستانفا في جواب
سوال مقدر كانه قيل وكيف ذلك فقيل يصلون الخ وقد جاء في
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم كيف ذلك فقالوا يصلون الخ
قوله ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم من اضافة الصفة
للموصوف اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد بذلك لان
الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل
المعروف في الفقه وانها كانت ممدوحة عند ذوي المروات ومن ثم قال
شاعرهم ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
ثم قولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة لشدة حرصهم على الاعمال
الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال تعالى تولوا واعينهم تفيض
من الدمع حزنا الاية واما يتقون قوله فقال اوليس الخ اي قال ذلك
جوابا لهم وتطمينا لخاطرهم لانهم ربما ساووا الاغنيا او رادوا لما
فهم منهم ان ذلك القول غبطة لا حسدا الا لما اجابهم فضلا عن كون
هذا الجواب غير كاف لهم حج بل كان ينهاهم والهمزة للاستفهام الانكاري
والواو للعطف على مقدر اي اتعتقدون ذلك وليس الخ اي لا ينبغي
ان تعتقدوه ولم يبق عنكم ما تتصدقون به اي فانه لم يبق عنكم ماذكر
فهو تعليل لعدم انتفا ذلك الاعتقاد قوله قد جعل لكم لغيركم اذ الاصل
عدم التخصيص الا ان تقوم قرينة عليه وقوله ما تصدقون اي به
وحذف للعلم به وتصدقون بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية
ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا في الصاد وفي الحديث
من كان له مال فليتصدق من ماله ومن كان له قوت فليتصدق
من قوته ومن كان له علم فليتصدق من علمه قوله ان بكل تسبيحة
الخ تفصيل لما في قوله ما تصدقون والباء سببية اي بسبب قول
سبحان الله وهي متعلقة بمحذوف خبر ان مقدما وصدقة اسمها
مؤخرا اي ان الصدقة ثابتة بكل تسبيحة لقائلها فقيرا او غنيا

بدليل

بدليل رواية الصحيحين افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم
وفي اجابته صلى الله عليه وسلم الفقرا بهذا الجواب اشارة الى ان
الغني الشاكر وهو من لا يبقي من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يدخره
لامر حج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح من خلاف
طويل ووجه الاشارة ان الفقرا ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي
فضل الاغنيا عليهم بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او
مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم
بما لا يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم
لما اشار الفقرا الى هذا التمييز عليهم بقولهم سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله قال لهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء صدقة
اي من قائلها على نفسه وتسمية التسبيحة وما بعدها بالصدقة من
مجاز المشابهة جريا مجازاة لقوله اولئك الاناس ويتصدقون بفضول
اموالهم اذ ليس ما يعطى على وجه القربة اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر
الصدقة في الحسن لان الاجر المرتب على المشبه والمشبه به صادر عن
رضى الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته اما في القدر والصفة
فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها اذا علمت ما ذكر
علمت ان في الحديث ايماء الى ان للقادر عليها افضل من هذه الاذكار
ويؤيده ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا وبهذا علم ذلك
ان المشبه به اقوى في وجه الشبه من المشبه وعلمت ايضا اندفاع ما
قد يقال التعبير بالصدقة في جانب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بعيد لانهما غير واجبين وليس كذلك قوله وبكل تكبيرة صدقة اي بقول
الله اكبر صدقة وتقديم كل من التسبيح والتكبير على التحميد لانه في
افضليته عليهما كما سبق قوله وكل بالجر عطفا على مدخول الباء وقوله
تحميدة صدقة اي قول كل ما اشتق من مادة الحمد كالحمد لله واحمد
الله وحمدي لله وكذا الواصاف الحمد لغير لفظ الجلالة كان قال
الحمد للرحمن او الرزاق كما لا يخفى قوله وكل تهليلة صدقة اي قول

لا اله الا الله قال بعضهم ويظهر ان مثله لا اله غير الله وسوى الله
او لا اله الا هو او الا الحي القيوم قوله وامر اسقط هنا المضاف
اعني كل اما اعتمادا على السابق ويدل له رواية الجمع او قطعا له
عن ذلك الحكم وان قليلا من هذا النوع يقوم مقام تلك الامور
المتقدمة تكثف بالكثير فهو نكرة وكذا نهي وساغ الابتداء بهما
لكونهما عاملين في الجار والمجرور واوردهما نكرتين ايذانا بان
كل فرد من افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او
معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك قوله بالمعروف عرفه مناسبة
للفظه واشارة الى تقريره وثبوته وانه مالوف معهود وقوله
صدقة اي بشروطه المقررة في الفقه التي منها ان يكون مجمعا على وجوبه
او ان يعلم الامر من المامور اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان
يكون قادرا بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو
نفسه او ماله قوله ونهي عن منكر نكره مناسبة للفظه واشارة الى
انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف للنفس به وقوله صدقة
اي بشروطه ومنها ان يكون مجمعا على تحريمه او ان يعلم الناهي من
الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه له وان يكون قادرا لما تقرر
ان العبرة في وجوب الامر والنهي المانع بعقيدة المامور والمنهي
لا الامر والناهي وثواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن
هذه الاذكار ومن باب الترقي والا فهما واجبان اما عينا او كفاية
وان لم يفيد اغلاقا ولا شك ان الواجب بقسميه افضل من النفل
لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بـ
سبعين درجة ثم هما اشد مناسبة بالصدقة من هذه الاذكار
لاشتمالهما على عوضها ويعم نفع الغير لنفعهما باقي الناس
باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جمع من ائمتنا ان فرض الكفاية
افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية
يعم الامة لسقوط حرجه عنهم قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع

بضم

بضم فسكون يطلق ويراد به الفرج ويطلق ويراد به الجماع وارادة كل منهما
هنا صحيحة الا انه على الاول يكون على حذف مضاف مقدر وطء اذ
الاعيان لا يتعلق بها حكم كما مر والمعنى وفي وطء بضع احدكم لحليلته
زوجته او امته صدقة اي اجر وثواب ومثل الوطء في ذلك مقدماته
كلمس محله اذا قارنته نية صالحة كاعفاف او طلب ولد لان المباح
لا يصير طاعة الا بالنية الصالحة وفي هنا بمعنى با السببية وذكرها
في هذا النوع ولم يجعله معطوفا على ما قبله لانه اغرب منه حيث
جعل قضاء الشهوة ونيل اللذة بهذه الطريق صدقة واستفيد منه ان جميع
انواع فعل المعروف والاحسان صدقة بالطريق الاولى لان المباح قد
سماه في الحديث صدقة وتلك الامور قربة فهي اذا تسميتها صدقة
اولى فلا ينافي ظاهر الحديث انه ما عد المذكور فيه من انواع البر
والخير لا يسمى صدقة وليس كذلك قوله قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا
شهوته اي محل شهوته وهو الفرج او المراد بها المشتهى وقوله ويكون
له فيها اجر اي بسببها وقولهم هذا استبعاد لحصول الاجر بنيل مستلذ
نظرا الى انه انما يحصل في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها فالا
ستفهام للتعجب قوله ارايتم الهمزة للاستفهام التقريري اي اخبروني
عن جواب هذا الاستفهام فانهم قالوا نعم وقوله لو وضعها على تقدير مضاف
اي سببها وهو المني او من قبيل الاستخدام حيث ذكر الشهوة بمعنى
المشتهى واعاد عليها الضمير بمعنى المني وقوله في حرام اي فرج حرام
لا يباح له قوله اكان عليه وزر اي اثم جواب لو وزيدت فيه همزة
الاستفهام تاكيدا للاستخبار في قوله ارايتم قوله فكذلك اذا وضعها في
الحلال اي فمثل حصول الوزر له اذا وضعها في الحرام حصول الاجر
اذا وضعها في الحلال وقوله كان له اجر بالرفع والنصب فالرفع
على انه اسم كان وله خبرها والنصب على انه خبرها واسمها ضمير
مستتر يعود على الوضع المفهوم من وضعها وله ظرف مستقر حال من اجر
لانه في الاصل وصف نكرة قدم عليها وظاهر اطلاقه ان الانسان
يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم لكن المرجح انه لا بد من

بنية صالحة كما تقدم ومنه دليل لجواز القياس اي كما يأثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال قوله رواه مسلم وهو حديث عظيم قد اشتمل علي فضل انواع من الذكر والاحاديث في فضله كثيرة فمنها خبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علي كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحي عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتي يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر ومنها خبر مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيامة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال او زاد ومنها خبر مسلم ايضا ان لله تبارك وتعالي ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا باجنحتهم حتي يملوا ما بينهم وبين السما الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا وصعدوا الي السماء فيسالهم الله عز وجل وهو اعلم من اين جيتم فيقولون جينا من عند عباد لك يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسالونك قال وماذا يسالوني قالوا يسالونك جنتك قال وهل راوا جنتي قالوا لا اي رب قال فكيف لو راوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومم يستجيرونني قالوا من نارك رب قال وهل راوا ناري قالوا لا قال فكيف لو راوا ناري قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم واعطيتهم ما سالوا واجرتهم مما استجاروا فيقولون رب فيهم فلان عبد خطا انما مر فجلس معهم فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقي جليسهم ومن هذا المعني قيل

بشرتك الكرام بعدهم * فلا ترتب لغيرهم الونا

ولقد اجاد من قال

اما تنظر الجلد الحقير مقبلا * بالثغر لما صار جلد المصحف

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة رضي الله تعالي عنه — الحديث السادس والعشرون

قال

قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كل سلامي بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء عظام الكف والاصابع والارجل والمراد بها هنا جميع عظام الجسد كما في حديث عائشة في كل مفصل صدقة وانما خصت السلامي بالذكر لما في التصرف بها من دقايق الصنايع التي اختص بها الانسان وتميزت فيها الابهام وجملة مفاصل الانسان كما في الحديث ثلاثمائة وستون قوله من الناس اي من كل احد منهم ولفظة من للتبعيض وقوله عليه اي السلامي وذكر الضمير مع انها مونثة باعتبار العضو او المفصل او لرجوعه لكل لانها بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث ثم ظاهره وجوب الصدقة وليس مرادا بل هي مندوبة لحديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة علي ان هذه العبارة تستعمل في المندوب كما تستعمل في الواجب ومنه حديث البخاري حق المسلم علي المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس فذكر ما هو مندوب اتفاقا قوله صدقة اي شكر الله تعالي عليها لان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالي علي عبده فيحتاج كل عظم منها الي صدقة عنه مخصوصة ليتم شكر نعمته وفي الحديث ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي اي يكفي عن التصدق علي كل سلامي ركعتان من الضحي لان الصلاة عمل بجميع الاعضا فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر نعمته وعلي تقرير ما يعلم ان الضحي ليس بقيد فيما يظهر ومن مزيد لطفه تعالي بعبده وتفضله عليه تسميته ذلك صدقة اجرا لها مجري ما يتطوع به والا فهي في مقابلة استقامة الاعضا مع دوام صحتها فلا تسمي صدقة فتسميتها بذلك زيادة تفضل منه تعالي وامتنان قوله كل يوم منصوب كما هو الرواية علي الظرفية لصدقة لا بمعني التصدق وقوله تطلع فيه الشمس بضم اللام من تطلع صفة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة علي الايام الكثيرة وعن مطلق الزمن وعن غير ذلك وكله ليس مرادا

هنا واعا طلبت الصدقة علي كل سلامي في كل يوم لان دوام نعمها
مع قوته لها علي سلمها نعمة جديدة يتاكد الشكر عليها دايما قوله تعدل
الخ في التعقيب به طلب الشكر علي تلك النعم المسمي صدقة زيادة تلطف
بالعباد وانعام عليهم حيث جعل ذلك الشكر عايدا عليهم ثم معني تعدل
تصلح وهو في محل مبتدا وخبره صدقة ما ما ان يكون الاصل ان تعدل
فلما حذفت ان ارتفع او وقع موقع المصدر مع قطع النظر عن ان ونظيره
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك وهو جواب لم
حيث فهموا من لفظ الصدقة العطية فسالوا عن من لا شي عنده
بقولهم يا نبي الله فمن لم يجد فذكر فبين لهم ان المراد ما هو اعم من ذلك
بقوله تعدل الخ قوله بين الاثنين اي المتهاجرين بعدم الكلام وان لم
يكن بينهما خصومة او المتخاصمين وان لم يتهاجرا في الكلام او المتحاكمين
وعدلك بينهما بان تحكم بالعدل والانصاف او الصلح الجايز وروى
البخاري بين الناس قوله صدقة اي منك عليهما لوقايتهما مما يترتب
علي حالهما من قبيح الاقوال والافعال ومزيد الضغاين والحقد ومن
ثم عظم فضل الصلح كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الا اخبركم
بافضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا بلي قال
اصلاح ذات البين ولبعضهم

ان الفضايل كلها لو جمعت * رجعت باجمعها الي شيئين
تعظيم امر الله جل جلاله * والسعي في اصلاح ذات البين

ويجوز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس ولبعضهم

احرص علي ود القلوب من الاذي * فرجوعها بعد التنافر يعسر
ان القلوب اذا تنافر ودها * مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

ويرحم الله القايل

خذ من الناس ما تيسر * واترك من الناس ما تعسر
انما الناس كالزجاج * ان فاته رفق به تكسر

ثم تسمية هذا وما بعده مامر في تعدل وقوله الرجل في دابته
اي في شانها وكل منها وصف طردي لا مفهوم له فمثل الرجل المراة

(في الهامش: وما بعده بالصدقة من مجاز المشابهة كما مر في نظيره وقيل فيه وما بعده صح)

ومثل

ومثل الدابة السفينة قوله فتحمله عليها اي ولو باعانته علي الركوب وقوله
او ترفع له عليها متاعه اما شك من الراوي او تنويع والمتاع في
الاصل ما يتبلغ به المسافر من طعام وغيره ولعل المراد هنا ما هو
اعم وقوله صدقة اي منك علي ذلك الرجل قوله والكلمة الطيبة اي والكلام
الطيب من نحو ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا
حق ونصح وارشاد علي الطريق وغير الحديث ولو ان تلقي اخاك بوجه
طلق وفيه ايضا اذا التقي المسلمان تنزل عليهما مائة رحمة تسعون لاكثرهما
بشرا وعشر لاقلهما قوله صدقة اي من صاحبها علي نفسه او غيره لانها مما
يسر السامع ويجمع القلوب قوله وبكل خطوة الباء زايدة في المبتدا
والخطوة بفتح الخا المرة الواحدة من الخطا ولا يصح ارادة المضموم لان
الثواب انما هو علي فعل المكلف والمضموم ليس فعله بل هو المكان الذي
بين القدمين قوله تمشيها اي بنفسك او بواسطة دابتك بان تكون راكبا
عليها وان كان الاول افضل الا لعذر وقوله الي الصلاة اي محلها
وهو المسجد فيشمل المشي اليه للاعتكاف وغيره من وجوه القرب التي
تفعل به ثم مثل ذلك عيادة المريض والسعي لصلة رحم او تحصيل علم
او غير ذلك من سائر وجوه الطاعات ويستفاد منها تمييز الاشيا وافاد
ان اعظم الناس اجرا ابعدهم فابعدهم ممشي قوله صدقة فيه مزيد الحث
علي حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها ثم الخطوة المذكورة
مبادرة في خطوات الذهاب الي الصلاة كتب مثلها في ذلك خطوات
الاياب منها كما نص عليه قوله وتميط بضم اوله وفتحه اي تزيل يقال اماط
الشي وماطه بمعني ازاله حقيقة او حكما بان يترك المار في الطريق وقوله
الاذي اي ما يوذي المارة كحجر وشوك ونحو وحيوان مخوف وقوله
عن الطريق الصدقة اي منك علي الخلق انسا وغيرهم ثم شرط الثواب
علي هذه الاعمال خلوص النية فيها كما دل عليه قوله تعالي الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات
الله فسوف نوتيه اجرا عظيما وليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة
بالمعني الاعم فيما ذكر كما اشرنا اليه بل التنبيه به علي ما بقي منها وجميع

تلك الانواع كل ما فيه نفع للنفس او الغير لقوله ان الله سبحانه وتعالى كتب
الاحسان على كل شيء وقد مر قوله رواه البخاري ومسلم وهو حديث
عظيم متضمن للحث على البر والتقوى الحديث السابع والعشرون
وهو في المعتمد حديثان تضمنا لما تواردا على شيء واحد كانا كالحديث
الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول قوله عن النواس بفتح النون وتشديد
الواو وابن سمعان بكسر السين المهملة وفتحها والكسر اشهر ابن خالد
الكلابي ونواس هذا من اهل الصفة روى له سبعة عشر حديثا وقوله
رضي الله عنه كان ينبغي عنهما لان لابيه صحبة وقوله عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اي حين ساله عن البر والاثم قوله البر بكسر الباء الموحدة
وهو اسم جامع للخير وكل فعل مرضي وهو في تزكية النفس كالبر بالضم
في تغذية البدن ثم ان اريد بحسن الخلق التخلق بالاخلاق الشرعية
والتادب باداب الله التي شرعها لعباده من امتثال امره وتجنب نهيه
كان الحصر المستفاد من تعريف المسند اليه باللام حقيقيا وان اريد به
طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه
وهو المراد هنا كان اضافيا بمعنى انه لما اريد المبالغة في حسن الخلق
جعل كل البر وان كان البر مشتملا على غيره ايضا من الخصال الحميدة وهذا
الثاني عند عدم ملاحظة المضاف اعني معظم اما مع ملاحظته فلا حصر
ومن كلام لمحاسن لابن البرشتي ههنا وجه لطيف وكلام لين ثم تارة
يقابل البر بالاثم كما هنا فيكون عبارة عما تقتضيه الشرع وجوبا او ندبا
ويلحق به المباح كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل
بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة ٥
قوله حسن الخلق اي التخلق به والا فهو سجية وقد مر تفسيره وفي
الحديث ان احسن الحسن الخلق الحسن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها
وعن ابي ... انها قالت ان حسن الخلق وحسن الجوار وصلة الرحم
تعمر الديار وتزيد في الاعمار ولو كان القوم فجارا قوله والاثم اي الموثم
وهو الذنب وقوله ما حاك في النفس اي اثر فيها نفرة وحرارة والميها
لكماله وكان صلى الله عليه وسلم يشير الى انما يعد عند الناس من

التابع

التابع

ولم يطلع حكمه من الشرع فاثر في النفس نفرة وكره صاحبه ان يطلع الناس
عليه لكونه اثما واحال صلى الله عليه وسلم السائل على هذا الادراك
القلبي لما علمه فيه من جودة الفهم وتنوير القلب والا فهذا الجواب
لا يصلح لغليظ الطبع قليل العلم فاذا سال عن ذلك فصلت له الاوامر
والنواهي الشرعية قوله وكرهت ان يطلع عليه الناس اي علماؤهم
وما دانا هم لا رعاعهم فلا فيهم للكمال والمراد بالكراهة هنا
الدينية لا العادية ككراهة ان يرى ياكل ماشيا ونحوه او راكبا بين
مشاة لتواضع او نحوه ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء
يدل على انه اثم ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها
وتكره ضد ذلك ومن ثم انهمك في الرياء اكثر الناس فيكره هنا اطلاع
الناس على فعلها يعلم انه اثم وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم
علامتين والمتجه انهما متلازمتان كما هو قضية الرواية الثانية
المقتصرة على الاولى لان كلا منهما مستقل بكونه علامة على الاثم مع
عدم احتياج الى الاخرى كما هو مقتضى العطف بالواو والجمع هنا لان
نفرة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس عليه وبالعكس وعلى ان كلا
علامة مستقلة فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا فهو اثم قطعا
وان انتفيا عنه كالعبادة والاكل فبر قطعا وان وجد فيه احدهما
احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على حد ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث ثم اعلم ان مراتب القصد خمس
وقضية عموم الحديث ان جميعها اثم لوجود العلامتين فيه لكن خص هذا
العموم ببعضها وهو العزم الذي فيه تصميم لخبر ان الله تجاوز لامتي عما
وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم اي مثل ان توسوس له
نفسه بالزنا فيزني او بالقذف فيقذف وخبر مسلم من هم بسيئة ولم
يعملها لم تكتب اي عليه وفي رواية لم تكتبها الملك عنده حسنة كاملة وتنظم
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا * فخاطر فحديث النفس فاستمعا *
يليه هم فعزم كلها رفعت * سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا *
ويأتي لهذا مزيد بيان في الكلام على السابع والثلاثين ان شاء الله

فقال تنبيه قد عدمت المروءة في زمننا مصادقة الكلاب تركب
من غير مبالاة بل من امر بعيد ومن ثم قال امامنا الشافعي رضي
الله تعالى عنه مررت على المروءة وهي تبكي فقلت علام تنتحب
الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي جميعا دون خلق الله ماتوا قوله
رواه مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل ومن اوجزها
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير والقبائح كبيرها وصغيرها
ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين قوله وعن
وابصة بموحدة مكسورة فمهملة وقوله ابن معبد بفتح الميم والموحدة وقوله
رضي الله عنه ينتهي اليه انه ابن غير صحابي قدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عشرة من قومه بني اسد سنة تسع فاسلموا ورجع الى
بلاده وكان كثير البكاء لا يستمسك عنه وعمر الى التسعين قوله قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر استفهام تقرير
حذفت همزته تخفيفا اي وعن الاثم ففيه اكتفاء بدليل رواية احمد اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم
الا سالته عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني اذ اخبرك يا رسول الله
ابتداء او تسالني ابتداء قلت اخبرني قال جئت تسال عن البر
والاثم فقلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول
يا وابصة استفت نفسك الحديث وحكمة النكت ان ينتبه تنبيها لما
يلقى اليه وفي هذه معجزة كبيرة له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في
نفسه قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة
في ايضاح اطلاعه عليه واما طلبه به لان التقرير انما يكون لما تحقق
ونطق به قوله قلت نعم قال استفت قلبك اي اطلب منه الفتوى وهو
على ما فيه لان للنفس شعورا من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما
لا تحمد ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على
ما يضرها كما غلبت في نحو السارق ما اوجبت له الحد اذا عرفت ذلك
اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا

مع

مع شعورها بسوء عاقبته قوله البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب
اي سكنا اليه والجمع بينهما للتاكيد لان طمانينة القلب من طمانينة النفس
واطمان اليه القلب اي سكنا اليه والجمع وهذا كقوله اولا البر حسن الخلق
لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ووجه كون اطمئنان النفس
والقلب علامة للبر ان الله سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة الحق
والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته ومن ثم جاء كل مولود يولد
على الفطرة الحديث قوله والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي
لم ينشرح له والجمع بينهما للتاكيد ويلزمه كراهة اطلاع الناس عليه لما
مر انهما متلازمان فتفطن علم ضابط البر والاثم وان القلب يطمئن للعمل
الصالح طمانينة تبشره بانه العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نفرة
وتندما وحاصله انه الذي يكره اطلاع الناس عليه ومن ثم قال زهير
السر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر ودون بمعنى امام
ومن زائدة في الاول على قوله وان افتاك الناس وافتوك اي بخلافه
وهو غاية لمقدر اي فالتزم العمل بما في قلبك وقال ولا افتاك اسناد
الى ظهوره وثانيا افتوك لاسناده الى ضمير والجمع بينهما للتاكيد
والمراد من الناس علماؤهم ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا القول
ان كل واحد يرجع لفتوى نفسه وانما ذلك لوابصة في وقعة تخصه
والا فليس للمجتهد او المقلد الا الحكم بما ينتج له او لمقلده بالفتوى ثم يقال
ورعا استفت قلبك وان افتوك اذ للاثم حزازات في القلوب فما
فيلبس هذا وحديث الحلال بين والحرام بين تعارضه لانه نص هذا
ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس وذلك انه غير اثم فالجواب حمل هذا
على ما تردد في الصدر لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل
لشك قوي وذاك على ما ضعفت منه الشبهة فيبقى على اصل الحل
ويجتنب محل الشبهة ورعا ثم في جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا
اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه حيث احاله
على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه ولا يدرك ذلك
الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب

لانه لا يتحصل منه علي شي وانما يتحصل له ما يحتاج اليه من الاوامر
والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه من
خطابهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم قوله حديث صحيح رويناه في مسند
الامامين احمد بن حنبل هو احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين مات يه
في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة وفي مسنده
منه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة
الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله سبحانه وتعالى
وشمائله لا تحصى ومزاياه لا تستقصى رضي الله عنه وعن امامنا وسائر ير
الائمة قوله والدارمي هو ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي
السمرقندي قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه ولد سنة احدى وثمانين
ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين ولما بلغ البخاري خبر موته بكى
وانشد ان تبق تفجع بالاحبة كلهم وفناء نفسك لا ابا لك افجع اي
ان تبق بلا ارحل بعد احبتك تفجع بموتهم وقوله وفناء نفسك خطاب
لانه وهو مبتدا خبره قوله افجع وقوله لا ابا لك جملة معترضة قصد بها
التعليل للافجعية لنا فيه اي لانه لا ابا لك حتى يأتي عنك وهو
كناية عن استقلاله ووجود مثله قوله باسناد جيد فان قلت ما حكمة الاتيان
بكل من حديث صحيح واسناد جيد مع قوله في مسندي الامامين وما حكمة
الجمع بينهما وهلا اقتصر علي اسناد جيد او حديث صحيح اجيب
بان حكمة لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون انه
صحيحا متينا او الاول صحيح وثانيا ان سبب صحته انما اسناده في
الامامين لم يصح اي وحكمة الجمع بين حديث صحيح واسناد جيد انه
لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاجتماعه
الشروط دون المتن فنص اولا على صحة المتن وثانيا على صحة السند
فان قلت قد صرحوا بان من وصف الحديث بالصحة بل وبغيرها انما هو
باعتبار سنده فعليه لم لم يكتف بقوله اولا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد اجيب بانه وان كان كذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
بالصحة

بالصحة على كل فرد من اسانيده وكما الحديث كذا قال بعض المحققين وفيه
نظر والمسألة مبسوطة في مهمات الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح
بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة وقوله العرباض بكسر المهملة وموحدة
اصله الطويل ثم جعل علما وقوله ابن سارية السلمي رضي الله عنه
كان يقول انا رابع من اسلم وهو احد البكائين المذكورين في اية ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم ومن اهل الصفة وهم زهاد من الصحابة
فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان لهم في
اخره صفة وكان منقطع من المسجد مظل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلون
ويكثرون قوله قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة الصبح
وكان يفعل ذلك منه احيانا لا دائما مخافة سآمتهم قوله موعظة من الوعظ
وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم بدليل وصفها بقوله
وجلت منها القلوب اي خافت من اجلها وكانه كان مقام تخويف
ووعيد وقوله وذرفت بالمعجمة وفتح الراء سالت وقوله منها العيون
اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشأ غالبا عنه فهو من
عطف المسبب على السبب وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم
ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ولا يقتصر علي مجرد معرفة الاحكام م
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب فيكون اسرع الى
الاجابة قوله فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع بكسر الدال قال
بعضهم لعلهم فهموا ذلك من مبالغته في الموعظة فوق العادة فظنوا
ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصيه
غيره من القول والفعل وهذه نظير ما وقع في خطبة حجة الوداع الا انه
صلى الله عليه وسلم عرض فيهما بالتوديع بقوله لعلي لا القاكم بعد عامي
هذا وطفق يودع الناس صلى الله عليه وسلم قوله فاوصنا اي وصية
جامعة كافية لمهمات الدين والدنيا وفيه استحباب استدعاء الوصية
والوعظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الخير والدين قبل فوتها
وانما استوصوه لما فهموا منه انه مودع ثم ان كانت الوصية بمعنى الموعظة
كان الطلب بمعنى الزيادة اذ اصل الوعظ حاصل والا كان استدعاء

الحديث الثامن والعشرون

لنوع اخر مما لا تخويف فيه ولا وعيد حرصا على الاتم قوله قال اوصيكم
بتقوى الله بدا بها لان بها سعادة الدارين اذ هي امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك ولذا اوصى الله
بها الاولين والاخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله ولبعضهم

اذا انت لم ترحل بزاد من التقى ۔ ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على ان لا تكون كمثله ۔ وانك لم ترصد كما كان ارصدا

قوله والسمع ان حمل على الاصغا الى كلام ولي الامر ليتمكن من فهمه
ومعرفته كان ما بعده اعني قوله والطاعة تاسيسا لمغايرته له وان حمل
على قبول المسموع وعبر عنه بالسمع لانه مبدئه كان ما بعده تاكيدا
والطاعة اي بالفعل والاعتقاد وهي الموافقة في الظاهر والباطن
فيما يومر به وينهى عنه وهذا في غير الاثم لحديث لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق وعطف الطاعة والسمع على التقوى من عطف الخاص
على العام لمزيد التاكيد والاعتنا بشانه لاشتمال الوصية بتقوى الله
على السمع والطاعة لولاة الامور قوله وان تامر عليكم عبد اي وان
صار عليكم اميرا من ليس اهلا للامارة عبد او غيره ما لم يكن كافرا
فذكر العبد مثال وهذا غاية في طلب السمع والطاعة لولاة الامور
ثم هو اما من باب الفرض والتقدير واما من باب الاخبار بالغيب وان
نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثارا لاهون الضررين اعني طاعة من ليس اهلا للولاية ومخالفته
اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي
لا دوا لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا الثاني التعقيب بقوله
وانه من يعش منكم الخ قوله وانه اي الحال والشان وقوله من يعش
منكم اي بعدي وقوله فسيرى في التعبير بالسين دون سوف دلالة
على قرب الرؤية وكان الامر كذلك فظهرت فتنة عثمان ووقعة الجمل
ومحاربة معاوية لعلي على الامارة ومحاربته للحسن عليهما ثم قتل الحسين
وهو اعظم الفتن ومن الايات التي ظهرت يوم قتله ان امطرت السما
دما

دما قوله اختلافا كثيرا اي بين الناس بظهور الفتن والبدع وقد كان كذلك
فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام لما صح انه صلى الله عليه وسلم كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ويجوز ان يكون بقياس
امته على امم الانبيا السابقين بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها
اختلاف قوله فعليكم بسنتي اي فاذا رايتم هذا الاختلاف فالزموا التمسك
بسنتي اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام
الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة والمباحة فليس المراد بالسنة
معناها الشرعي وهو ما طلب طلبا غير جازم لانه اصطلاح طاري قصد
به التمييز بينها وبين الفرض ولا حاجة له هنا قوله وسنة الخلفا اي طريقتهم
وانما ذكرها في مقابلة سنته لانه علم انهم لا يخطئون فيما يستنبطونه من
سنته بالاجتهاد واضافها اليهم لانه عرف ان بعض سنته لا تشتهر الا
في زمانهم والخلفا جمع خليفة وهو كل من قام مقام غيره وال فيهم للعهد
والمعهود هنا هم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم
ووصفهم بعد بالرشد والهداية وصف كاشف لا للاحتراز كما لا يخفى
وانما اطلق عليهم ذلك لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام
قوله الراشدين المهديين الجمع بينهما للتاكيد وهو جمع راشد من الرشد ضد
الغي والراشد من عرف الحق واتبعه والغاوي من عرفه ولم يتبعه والضال
من لم يعرفه بالمرة وانما حث صلى الله عليه وسلم على التمسك بطريقتهم لانه ما عرف
عنهم او عن بعضهم اولى بالاتباع مما عرف عن بقية الصحابة اذا وقع الخلاف
منهم ثم بعد الخلفا هو في حق المقلد المصيرية في تلك الازمنة القريبة من زمن
الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل لان هولا قد عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وحررها اتباعهم حكما حكما بخلاف
غيرهم فلم يجز تقليدهم فيما نقل عنهم لا للقادح فيهم بل لانه قد يكون
مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم قوله عضوا بفتح
العين وضمها لحن فعل امر ولا ضرر في عدم التمييز بينه وبين ماضيه
كنظايره من كونه وجه فانه اشتباه وهو من مقاصد البلغا لا اللبس وهو

بنادر عن المراد والعض بالضد اس لما يكون بجارحة وبالطلا المنالة لما كان
يبعزيهما كقطع الرمان قوله عليها اى بتلك السنة الصادقة بسنته وسنة الخلفاء
ولم يثن الضمير لما علمت ان سنة الخلفا من سنته عليه الصلاة والسلام
ففيه تنبيه على اخطا من ذهب الى ردها ثم قوله بالنواجذ بالجيم جمع ناجذ
وهو اخر الاضراس الذي يدل نباته على البلوغ من فوق واسفل
من كل من الجانبين فللانسان اربع والمعنى عضوا عليها بجميع اضراس
الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان ثم حقيقة العض
غير ممكنة هنا فهو اما كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد في لزومها
كفعل من امسك الشي بنواجذه وعض عليه لئلا ينتزع منه او مجاز بالاستعارة ق
بالكناية حيث شبهت السنة بشي محسوس واثبات العض تخييل والنواجذ
ترشيح وخص بالذكر لان العض بها يستلزم العض بغيرها من باقي الاسنان
فيكون اشد تمكنا ولانها محدودة فاذا اعتضد على شي علقت فيه فلا يتخلص
قوله واياكم الواو عاطفة لهذه الجملة على جملة فعليكم بسنتي اي للتقرير
والتوكيد واياكم منصوب بفعل مقدر اي احذروا والمعنى باعدوا انفسكم فحذف
المضاف والفعل فانفصل الضمير قوله ومحدثات الامور منصوب بفعل مقدر اي
اي احذروا والمعنى باعدوا انفسكم عن محدثات الامور واحذروها اي العمل
بها ولو من غير احداث والاضافة من اضافة الصفة للموصوف اي الامور
المحدثة في الدين التي ليس لها اصل فيه وانما الحامل عليها مجرد الشهوة
قوله فان كل بدعة ضلالة مرتب على محذوف اي فان ذلك بدعة وان كل
بدعة ضلالة اي لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال ويترتب على هذا المحذوف مقدمة صرح بها
في بعض الروايات وهي وكل ضلالة في النار وقد مر الكلام على البدعة عز
في الحديث الخامس وانما تعتريها الاحكام الخمسة وبه يعلم ان قوله ومحدثات
الامور عام اريد به خاص واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو والله
بكل شي عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
اي زوجناك زينب بعد طلاقه لها وانقضاء عدتها منه او عام اريد به خاص
كما هنا وكما في قوله تدمر كل شي اي تهلكه اذ امرت به او خاص اريد به

عام

عام نحو فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما اى لا تؤذيهما بشي من انواع الايذاء
فاعرفه كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو
واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم يرد عنه
اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه اقوال ثلاثة اصحها ان ما
يرجع الى المنفعة حلال وما يرجع الى المضرة حرام ومقابله الحرمة والاباحة باخر
والحاصل ان الاشيا قبل الشرع لا حكم لها خلافا للمعتزلة واما بعده
فقيل الاصل فيها الحظر الا ما ورد بحله وقيل الحل الا ما ورد بحظره
والاصح التفصيل فما رجع للمضرة حرم وما رجع للمنفعة ابيح ثم ما لم يرد
فيه شي عن الشارع ولم يمكن رده اليه بوجه فيه هذه الاقوال وان
كانت الاباحة هي المتبادرة من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثلاثين
وسكت عن اشيا رحمة لكم كما سيجي قوله رواه ابو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح لكن المصنف اتى بلفظ ابي داود لا بلفظ الترمذي ولا جمع
بينهما قال بعض المحققين وقد يقال انه مطلق وابو داود هو الامام
ابو سليمان الاشعث السجستاني كان من فرسان الحديث قيل الين لابي
ة داود الحديث كما الين لداود الحديد ولد سنة اثنين ومائتين وتوفي بالبصرة
لاربع عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين الحديث التاسع والعشرون
عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل الخ
صدر الحديث قال بينما نحن نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
وقد اصابنا الحر فتفرق القوم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقربهم
مني فدنوت منه وقلت يا رسول الله اخبرني الخ وفيه حيث سال في هذه
الحالة او في تنبيه على مزيد حرصه على تعلم العلم ومن ثم كان اعلم الصحابة
بالحلال والحرام قوله يدخلني الجنة هو بجزم اليا مرفوع فالجملة في موضع
جر صفة لعمل والجزم فيه وفيما بعده يحتاج لتكلف فانه ادعى يكون جوابا
لشرط محذوف تقديره ان اخبرتني بعمل ان عملته يدخلني الجنة الخ والجملة الشرطية
باسرها صفة لعمل او جوابا لاخبرني وتقريره ان اخبار الرسول لما كان
ر وسيلة الى عمله وعمله ذريعة الى دخول الجنة والبعد عن النار كان الاخبار
سببا بوجه ما فهو من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام المسبب عنه

الحديث التاسع والعشرون

الذي هو العمل فان قيل على عمل يدخلني جواب الامر يقتضي بعمل غير موصوف
والنكرة غير العامة الموصوفة لا تفيد فالجواب ان التنكير فيه للتفخيم او
التنويع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع بقرينة قوله الاتي سالت عن
عظيم ولان مثل معاذ لا يسال من مثل المصطفى عليه السلام وهو وجه له قوله يدخلني
الجنة اي يكون سببا في دخولي اياها فاسناد الادخال اليه مجاز عقلي
او شبه العمل لكونه سببا للمطلوب بالفاعل الحقيقي وجعل نسبة الادخال
تخييلا للمكنية والا فاصل الدخول برحمة الله تعالى كما افاده حديث لن يدخل
احدكم الجنة عمله ولا تنافي بينه وبين قوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتمو ها
بما كنتم تعملون اما لان الاية في نيل الدرجات والحديث في اصل الدخول
فليسا متواردين على شيء واحد او هما متواردان عليه وهو اصل الدخول
الا ان المراد بالعمل فيهما مختلف فبالنظر للاية خصوص الاسلام وللحديث
ما عداه واصل الدخول بالاول لا بالثاني فانه لنيل الدرجات فقط ولان
المنفي في الحديث سببية العمل مطلقا لذاته فلا ينافي جعله سببا بطريق الفضل
وهو المثبت في الاية قوله ويباعدني عن النار المراد من المفاعلة اصل
الفعل لا حقيقتها اي يبعدني عن عذابها واتى بصيغة المفاعلة مبالغة
في البعد والنار هو معنى لطيف مار معرفته قوله قال لقد سالت اللام
واقعة في جواب قسم مقدر وقوله عن عظيم اي عمل عظيم من حيث صعوبته
على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد
الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسعد المقوم له
واتي به فانه لا يوجد كماله الا للنادر من العاملين وليس المراد انتظامه
من حيث جزاؤه ونتيجته فقط بدليل قوله وانه ليسير على من يسهله الله
عليه فانه لا يرد الا في اداء العمل وقد فسره بقوله تعبد الله الخ قوله وانه
اي العمل الذي يدخل الجنة ويباعد عن النار وقوله ليسير على من يسره
الله تعالى عليه اي بتوفيقه وتهيئة اسباب الطاعة وشرح صدره للسعي فيما
يؤديه الى السعادة الابدية وفي الحديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له
وبالجملة فالتوفيق اذا ساعد على شيء تيسر وان كان نقل الجبال ولبعضهم
اذا كان عون الله للمرء مسعفا ... تهيأ له من غير قصد مراده

وان

وان لم يكن عون من الله للفتى ... فاول ما يجني عليه اجتهاده
وقال اخر
اذا صح عون الخالق المرء لم يجد ... عسيرا من الآمال الا ميسرا
قوله تعبد الله يقال فيه ما قيل في تعدل بين الاثنين وقد مر وعدل عن صيغة
الامر تنبيها على ان المامور كانه سارع الى الامتثال وهو يخبر عنه اظهارا
لرغبته في وقوعه ثم يحتمل ان تعبد الله بمعنى توحده وعليه فعطف اقامة
الصلاة وما بعدها من عطف المغاير ويكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام
ويحتمل انه بمعنى ما يعم جميع انواع العبادة وعليه فالعطف المذكور من عطف
الخاص على العام للاهتمام لا تشرك به شيئا يحتمل ان تكون لا نافية فيكون
الفعل بعدها مرفوعا والجملة مفسرة لقوله تعبد الله ويحتمل ان تكون ناهية
فالفعل بعدها مجزوم فالنحو الروايتان والمراد بعدم الاشراك ما يعمه
وغيره من باقي الشرعية كالتصديق بالرسل وبما جاء به كما هو ظاهر
وشيئا يصح ان يكون منصوبا على المصدرية اي شيئا من الاشراك وان يكون مفعو لا
به اي شيئا من خلقه المعبودة بالباطل قوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت قد استفيد منه مع قوله تعبد الله وان كان الخطاب مع
معاذ لما موفي نظيره ان كل من عمل جميع هذه الاعمال دخل الجنة واما كون
دخولها متوقفا عليها فشيء اخر مسكوت عنه لم يتعرض له لا اثباتا ولا نفيا
فلا يقال ظاهر الحديث ان من تركها او ما عدا الاول منها لا يدخل الجنة وهو
مسلم في الاول دون الثاني نعم ظاهره ان من عملها لا يدخل النار ولو مع
فعل المعاصي وليس مرادا للنصوص الاخر قوله ثم قال الا ادلك الخ استطراد
اذ الجواب قد تم وثم يحتمل ان تكون لمجرد الترتيب في الذكر وهو المتبادر وان
تكون للتراخي في الزمان والا اداة عرض وهو الطلب بلين ورفق والمعنى
عرضت ذلك عليك فهل تحب وفيه التشويق الى ما سيذكره له ليكون اوقع
في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها لاستفادته ثم ما قيل هنا
يقال في قوله فيما ياتي ثم قال الا اخبرك براس الامر ثم قال الا اخبرك بملاك
ذلك كله حرفا بحرف قوله على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد
به هنا ضد الشر وان كان قد يطلق على المال كما في قوله تعالى وانه لحب الخير

لتسديد ثم الاضافة ان كانت بيانية فالمراد بالخير الاعمال الصالحة
التي يتوصل بها الى اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من التسمية بابواب
وهو من المجاز بالاستعارة التصريحية الاصلية بان شبهت الاعمال
التي يتوصل بها الى اكمل منها من جهة الكيف بالابواب بجامع التوصل بكل
الى المقصود ولم يات بلفظ يكون جمع كثرة كطرق بل اتى بجمع القلة اشارة
الى تسهيل الامر على السامع لتزيد نشاطه وامتثاله وان كانت بمعنى
اللام كان المراد بالخير اما الاعمال الاكمل التي يتوصل اليها بالاعمال
الاخر المسماة بالابواب واما الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبالابواب
سائر الاعمال الصالحة وعلى كل من الكلام استعارة بالكناية وتخييل
حيث شبهت الاعمال الاكمل والثواب الجزيل بدار له ابواب والابواب
مراد بها بعض الاعمال الموصلة اليه او جميعها تخييل ويدل على ان الاضافة
بيانية او على معنى اللام مراد بالخير الاعمال الاكمل تخصيصه صلى الله
عليه وسلم بعض الاعمال بالذكر بقوله الصوم جنة الخ وعلى انها بمعنى
اللام مراد بالخير الجزاء العظيم رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب
الجنة قوله الصوم مبتدا خبره محذوف اي منها الابواب اي الاكمل من نفله
لان فرضه مر ذكره قريبا كذا قيل وقد يقال لا حاجة اليه وكذا يقال
في تخصيص بعضهم للصدقة الاتية بالنافلة قوله جنة خبر مبتدا محذوف
اي هو جنة وكذا يقال فيما بعد ولم يقل الصوم والصدقة والصلاة
جوف الليل بدون ما ذكر اشارة الى اختلاف انواع الجزاء فليس
الخير نوعا واحدا وجنة بضم الجيم من جن اذا استتر اي هو مجن وستر
ووقاية لك من النار في الاجل ومن استيلا الشهوات والغفلات عليك
في العاجل وذلك باب اي باب الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال ل
على نهاية الكمال قوله والصدقة تطفي الخطيئة اي تمحوها من الصحيفة ان
كانت كتبت فيها بان مضى بعد فعلها ست ساعات فلكية من غير فعل
حسنة كما مر والمراد بالخطيئة الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم
من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي
لا يطفيها الا رضى صاحبها اي وباطفا الخطايا تتنور القلب وتصفو

الاعمال

الاعمال فلذلك كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة وفضا
يلها كثيرة شهيرة وكون الصدقة تطفي الخطيئة لا ينافي ان غيرها من
سائر الاعمال الصالحة كذلك ثم يحتمل ان في الكلام استعارة تصريحية
تبعية بان شبه اولا المحو بالاطفا واستعير له لفظه ثم اشتق له قوله
كما الخ بجامع اشتراكهما في الاذهاب ثم اشتق منه تطفي وانه تبعية للصد
فوقعت الاستعارة اولا في المصدر اصلية وفي الفعل تبعية وان فيه
استعارة مكنية بان شبه الصدقة بالماء الذي هو الجامع ثم اثبت لها ما
هو من خواصه اعني الاطفا تخييلا كما هو مذهب الجمهور قوله كما يطفي الماء
النار اي اطفا كاطفائه لها وسبب اطفا الماء النار ان بينهما غاية
التضاد والضد يعدم ضده قوله وصلاة الرجل مبتدا خبره محذوف اما
مقدر بعد قوله ابواب الخير او كذلك اي تطفي الخطيئة وهذا اولى لاستشهاد ده
النبي صلى الله عليه وسلم بالاية الاتية وهي متضمنة للصلاة والانفاق اي
كما ان الانفاق يطفي الخطيئة كذلك قرينته في الاية وهي الصلاة
وخص الرجل بالذكر لان الخير غالب في الرجال والا فالمراة مثله
في ذلك قوله من جوف الليل اي فيه وخص صلاة الليل بالذكر لانها وان
مطلقا افضل منها بالنهار لان الخشوع فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت
بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفا السرائر في الحديث
ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
اعدها الله لمن الان الكلام واطعم الطعام وتابع الصيام وصلى
بالليل والناس نيام وحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر من
استيقظ من الليل وايقظ امراته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين
الله كثيرا والذاكرات اي وقد اعد لهم مغفرة واجرا عظيما والنصف
الثاني لمن قسم الليل نصفين افضل من الاول والثلث الاوسط
لمن قسمه اثلاثا افضل من الاول والاخير والسدس الرابع والخا مس
لمن قسمه اسداسا افضل من غيرها قوله ثم تلى اي النبي صلى الله
عليه وسلم احتجاجا على فضل صلاة الليل وقوله تتجافى جنوبهم عن
المضاجع اي تتنحى وترتفع والمضاجع مواضع الاضطجاع للنوم وغيره

حتى بلغ يعملون اى فالواقع منه صلى الله عليه وسلم قراءة الاية محلها والانتها ر
من الراوي قال الجمهور وهذا كناية عن صلاة النوافل في الليل وهو
الذي دل عليه سياق هذا الحديث اى وعبر عنها بالدعا لاشتمالها
عليه قوله ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ وقوله الا اخبرك براس
الامر يحتمل ان المراد به العبادة او الامر الذي سال عنه معاذ وقوله
وعموده اى ما يعتمد عليه وقوله وذروة سنامه اي خياره وذروة
بضم الذال المعجمة وكسرها والسنام من الابل اصل ما ارتفع من ظهر البعير
وفيما ذكر التشويق المؤدي مع المرة الى ما سيذكره له نظير ما مر انفا وما
ياتي قوله الجهاد قال بعض المحققين اسقط المص من الحديث سطرا وهو
ثابت في اصل الترمذي اذ لفظه يعني الترمذي بعد سنامه المذكور
قلت بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد اه وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة
بالكناية وتخييل لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القايم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس س
والسنام والعمود وهذه تخييل للاستعارة ووجه ايثار الابل بالتشبيه
انها خيار اموالهم وانما كان الاسلام المراد منه الايمان هو الراس
لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون
راسه وقد قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
وكانت الصلاة هي العمود لانه هو الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه
للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وتهيئ فاعلها
لتجليه بمطالع القرب وكان الجهاد ذروة السنام لان ذروة الشي
اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام
ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك لغيره من ساير العبادات فهو
اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه بدليل خبر انه
يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلما على
دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم دمه
مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غبار الدم من ساير

فنوت

فنوت الجهاد كلا شي بالنسبة الى ما فوق المداد من فنوت العلم وفي هذا
او فيه تنبيه على فضل العلما رضي الله تعالى عنهم اجمعين ونفعنا بهم واعلم
انه صح ان النبي عليه افضل الصلاة والسلام سيل اى الاعمال افضل
فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل
على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عند ما
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم الصلاة خير موضوع اى خير شي وضعه الشارع وفي رواية
صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وكون ذكر الله تعالى اكبر منها في
النهي عن الفحشا والمنكر لا ينافي ذلك اذ المزية لا تقتضي الافضلية
والخلاف في المفاضلة بينهما فرض عين او كفاية او تعليق لا بينها فرض
ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل لا من النفل مطلقا لان
النفل قد يفضل الفرض وذلك في اربع مسايل بدء السلام ورده وابرا
المعسر وانظاره والاقامة والتطهير قبل الوقت وبعده والطلاق
اليه في عملية متنازع فيه في المتقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان
جنس الصلاة افضل من جنس الصوم لان صلاة ركعتين افضل من صوم
يوم قوله ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله ملاك الشي ما به احكامه وقوامه مه
واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر فقط واسم الاشارة
عايد الى المذكور من الاعمال السابقة الواجبة وغيرها وايراده لمزيد
الاعتنا بها واكده بكل لدفع توهم عدم الشمول والمعنى انه اذا وجد
هذا الملاك كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية
من صفات الاحوال وفيه اشارة الى ان جهاد النفس اشق عليها من
جهاد الكفار ومن اعظم ادابها الصمت وعدم الكلام فيما لا يعني وفي
الحديث من صمت نجى قوله قلت بلى يا رسول الله اي اخبرني وقوله
فاخذ بلسانه اي امسك لسان نفسه والبا زايدة للتاكيد ويحتمل
انه ضمن اخذ معنى تعلق فلا تكون زايدة واللسان يذكر ويؤنث
ان كان بمعنى الجارحة فان كان بمعنى الكلام وهو اطلاق مجازي وهو

واشتقاق المتكلم فمذكور لا غير قوله ثم قال كف عليك اي عنك او ضمن كف معنى
احبس وثم بمعنى الفاء على ما هو المتبادر وصيغة الامر مستعملة في
التحريم والتحريض وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام قوله هذا اي
عما لا حاجة به للحصر السابق فالقول خيرا وليصمت والمعنى احبس هذا
والاشارة للسانه عليه الصلاة والسلام ومعاذ لا يكفه وانما
يكف جنسه من حيث تحققه في لسانه هو وجمع بين امساكه وقوله ذلك
مع كفاية القول وحده لان النفس بالحسيات انس منها بالعقليات وهذا
هو السبب في قول ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام رب ارني كيف
تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اي ليزداد قوة يقينية
عينا هذه المعقول عيانا فان عين اليقين اقوى من مجرد علمه قوله فقلت
يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به اي انا محاسبون بما نتكلم به وانا
معاقبون به وهو على تقدير همزة الاستفهام قبل العاطف داخلة على
محذوف والواو عاطفة عليه واللام زائدة في خبر ان وهو استفهام
استثبات لما علمه من قوله صلى الله عليه وسلم كف عليك من المؤاخذة وهو
يدل على انه كان قبل ورود الحديث غير عالم بها والا لما استثبت بذلك بل
كان يكفيه قوله عليه الصلاة والسلام كف عليك هذا لوروده مطابقا
لما يعلمه ثم يبعد انه لم يكن عالما بتحقق المؤاخذة بنحو الكذب والغيبة
والنميمة فالمراد بقوله بما نتكلم به اي جميعه فهذا هو المسؤول عنه ولا
ينافي خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم اعلمكم بالحلال والحرام
معاذ لانه انما صار اعلمهم بذلك بعد نحو السؤال وامثاله من انواع
التعلم والمراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا
في معاملة العبد مع ربه قوله فقال ثكلتك امك بمثلثة وكاف مكسورة
ولام مفتوحة اي فقدتك لفقدك ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها
وهذا مما غلب جريانه على الشتم من المخاطبات للتحريض على
الشيء والتهييج اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب طب
بموته قوله وهل يكب الناس في النار على وجوههم استفهام انكاري
بمعنى النفي بدليل ذكر الا بعد ويكب بفتح الياء وضم الكاف مضارع

كبه

كبه بمعنى صرعه على وجهه اي القاه عليه وقوله او قال على مناخرهم شك
من الراوي وهو بمعنى ما قبله قوله الا حصائد السنتهم استثناء مفرغ اي
لا يكب الناس في نار جهنم شيء من الاشياء الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت
به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة اي مكتسبة وفي الكلام استعارة
اما بالكناية او التصريحية فان شبه اللسان بالمنجل الذي يحصد به
الزرع بجامع عدم التمييز اذ المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس
والجيد والرديء وكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام
القبيح والحسن كانت مكنية والحصائد تخييلا لها وان شبه الكلام بالزرع
المحصود بالمنجل كانت تصريحية والاضافة قرينة لها والجامع بين
الحصائد والكلام انه يعم الجيد والرديء والحصائد كذلك وانه كل يكتسب
ويجمع واسناد الكب الى الحصائد مجاز عقلي او استعارة مكنية على وزان
ما تقدم في اخبرني بعمل يدخلني الجنة والا فالمكب الناس في
النار بايتها وقد يقال لا مانع من حمله حقيقيا وذلك بتصوير الحصائد
بصورة والقائها بنفسها صاحبها في النار كما ورد ذلك في شأن القرآن
من القائه من حمله ولم يعمل بما فيه في النار بعد تصوره برجل كما مر
عن الحديث بحديث ثم هذا الحصر اضافي اذ من الناس ما يكبه في النار
عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان
ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا او هناك مضاف مقدر اي اكثر
الناس وفي الحديث الصحيح ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى
لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم
بكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيامة او قال يهوي بها في النار سبعين خريفا والاحاد
في هذا المعنى كثيرة شهيرة وقد ذكرنا في الكلام على الخامس عشر
ما به شفاء النفس ومن الحكمة قول بعضهم

اذا ضاق صدر المرء عن سر نفسه * فصدر الذي يستودع السر اضيق

وقول اخر

لسانك اسد ان اطلقته فرسك اي افترسك وان امسكته حرسك اي

الحديث الثلاثون

فتطلق ولبعضهم يموت الفتى بعثرة من لسانه * وليس يموت المرء من عثرة الرجل
فعثرته من فيه ترمي براسه * وعثرته بالرجل تبرا على مهل * ولآخر
كم في المقابر من قتيل لسانه * كانت تهاب لقاءه الشجعان * رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح كذا في جامعه ذكر صدره وقد قدمناه عند الترجمة

الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بخاء معجمة مضمومة ففتح شين معجمة
نون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة وقوله جرثوم بجيم مضمومة فراء
مثلثة وقوله ابن ناشر رضي الله تعالى عنه كان ممن بايع تحت الشجرة مات
سنة خمس وسبعين مروياته اربعون حديثا قوله عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها وهو شامل
لفرض العين والكفاية وقوله فلا تضيعوها اي بالترك او التهاون فيها
حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرضت عليكم وقد صح انه صلى الله عليه وسلم
راى ليلة الاسرا قوما ترضخ رؤوسهم كلما رضخت عادت كما كانت ولا
يفتر عنهم ذلك فقال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين تتثاقل
رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة وما ظلمهم الله شيئا قوله وحد حدودا قدمه على قوله
وحرم اشيا مع ان التحريم ضد الفرض والضد اقرب خطورا بالبال عند
ذكر ضده لان الحدود شبيهة بالفرائض من حيث وجوب فعلها بخلاف
الاشيا المحرمة ثم الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة
مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية وسميت حدا لكونها تمنع الفاعل عن
المعاودة اي جعل لكم حواجز وزواجر مقدرة تمنعكم وتزجركم عما
لا يرضاه وحمل الحدود هنا على الزواجر المذكورة دون الاوامر والنواهي ع
الموقوف عندها ينافي تكرارها مع ما قبلها وتكرار ما بعدها معها قوله
فلا تعتدوها اي بعدم القيام بحقها من زيادة عليها ونقص عنها او ترك
لها وقد ورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا اي
من التصدق بمقدار ما يترتب على ذلك المطر من الخير وجلد عمر في الخمر
ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم فيه وابو بكر
على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروه قبله
استحقوا ان يزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا

منه

منه لمعنى صحيح سوغ لها قوله وحرم اشيا اي منع من قربانها وارتكابها
كشهادة الزور واكل مال اليتيم وقوله فلا تنتهكوها اي لا تاتوها ولو بها
ولا تقربوها قوله وسكت عن اشيا اي لم ينزل حكمها على نبيه ولا امكن
ردها الى ما انزل اليه بوجه ما لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك
عليه سبحانه وتعالى اذ الكلام من صفاته وهو يدل على جميع الواجبات
والجائزات والمستحيلات قوله رحمة لكم اي لاجلها ومعنى كون السكوت
رحمة لنا انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هي
عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها وظاهره الاباحة مطلقا والاصح
التفصيل المار في الثامن والعشرين من ان ما فيه المضرة حرام وما فيه
المنفعة ابيح قوله غير نسيان اي لاجلها لا يضل ربي ولا ينسى وهو حال ٥
من السكوت المفهوم من سكت ذكر لمزيد الايضاح لفهمه من كون السكوت
رحمة لنا والنسيان زوال الشي بعد سبق العلم به بحيث يحتاج في رده
الى عمل جديد بخلاف السهو والمراد به هنا ما يشمله كما لا يخفى قوله
فلا تبحثوا عنها اي فلا تتكشفوا عن احوالها بالسوال عنها قال تعالى
لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وهذا النهي يحتمل اختصاصه بزمنه
صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسوال حينئذ عما لم يذكر قد يكون
سببا لنزول التشديد فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان
كثرة البحث عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد توجب اعتقاد
تحريمه او ايجابه وقد هلك المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث
عما لا يعنيه او الذي يدقق نظره في الفروق البعيدة نعم ان نزلت
بالعبد نازلة تعين عليه السوال عنها ومن ثم فمعنى كون السكوت عن تلك
الاشيا رحمة لنا مع النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وان الاصل في الاشيا بعد وروده الاباحة وتمسك
الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر
النصوص ورد القياس بانواعه الثلاثة والاجلي مطلقين
بان القياس حكم مسكوت عنه وقد نهينا عن البحث عما سكت عنه
واجيب بانواعه الثلاثة الاولوية كقياس الضرب على التافيف

في الحرمة والمأوى كقياس احراق مال اليتيم على اكله فيها ايضا والادون كقياس ما دون البر في الطعم على البر في الربوية بجامع مطلق الطعمية وبين عليهم بان سبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم فاختص النهي ببحث يؤدي الى المحظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا الظني المحتمل ثم من البحث ما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب والانكار ومن ثم قال ابن اسحاق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لم يسمع فيه من الشرع كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فجعله كيف شاء كما شاء الله وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس يسألون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله هذا وان يذكر المباحات كان يقول واباح اشياء فلا حرج عليكم في فعلها ولا في تركها لان المقام ليس للامتنان بل للحث على الفعل او الترك وقوله رحمة لكم لبيان وجه السكوت لا للامتنان قوله حديث حسن بل صححه ابن الصلاح وقوله رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد وقوله وغيره اي كابي نعيم وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المؤخرة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث واحد اجمع لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها الحديث الحادي والثلاثون عن ابي العباس سهل ابن سعد الساعدي وهو من الانصار خزرجي كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وكان اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا روي له مائة حديث وثمانية وثمانون وهو اخر من مات

بالمدينة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين سنة ثمان وثمانين على قول وقوله رضي الله عنه ينبغي عنهما لان اباه صحابي قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني وهو بضم الدال وفتح اللام مشددة وقوله على عمل اي عمل صالح بقرينة ما بعده على ان صلى الله عليه وسلم لا تطلب منه الدلالة الا على ما هو كذلك قوله اذا عملته هو بكسر الميم وقوله احبني الله واحبني الناس الواو فيه من عطف المسبب على السبب لان الله تعالى اذا احب عبدا القى محبته في قلوب خلقه لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا والجملة الشرطية باسرها صفة عمل قوله فقال ازهد من الزهد بضم اوله وهو لغة الاعراض عن الشيء احتقارا له وشرعا اخذ قدر الحاجة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله سبحانه وتعالى من دنيا وجنة وغيرهما واما الزهد في الحرام فواجب عام لجميع الانام حتى العوام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كذلك قوله في الدنيا اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها فليس المزهود فيه منها خصوص الدينار والدرهم او المطعم والمشرب والملبس والمسكن او الحياة كما قيل بذلك كله بل هو كل لذة وشهوة ملائمة للنفس ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم ومنهم من يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهؤلاء هم اهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها ولا انها منزلة سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن

عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على
ذلك في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة
وللاية تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين
انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي فتاتا يابسا بسا
ثم اخبر ان هذا هو مالها جعل همه التزود لدار القرار واكتفى منها بما يكتفي
به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل
الدنيا كراكب قال في ظل شجرة في يوم صائف ثم راح وتركها ثم من اهل هذا
القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد
ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها لتقوى النفس
به وتنشط للعمل وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة
يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح نعمت الدار الدنيا لمن
تزود لاخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته عن اخرته
وقصرت به عن رضى ربه ومهم اعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة
للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار فان الله سبحانه وتعالى
جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض ولا
الى ما اودعه الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه
تعالى على عباده وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله
من عبادته تعالى قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم الحامل
على الزهد اشياء منها استحقار الاخرة بان يرى مولاه في قلب شيطانه
وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها ومنها تدبر ما اشار
اليه سيدي عبد العزيز الديريني بقوله كل شيء به تعلق شيء كان الا
منه بغير اشتباه فتاملنا ما تعلق منه القلب جهلا بالم والجاه
تلك الان صار ادنى من الدنيا ومنها لما الحمد الواهي وبه يلهو نة
عن هواه في كيف تكون عند الله ومنها كثرة الاكدار والتعب في تحصيلها
وكثرة غبوتها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها
قوله يحبك الله بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد
ادغامه سكنت باؤه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع

ساكنان

فاجتمع ساكنان فحرك الثاني لالتقائها بالفتح تخفيفا وكذا يقال فيما بعده
وقد استفيد من الحديث ان الزهد في الدنيا سبب لمحبته تعالى ايد لانه سبحانه
وتعالى يحب من اطاعه ولا ريب في تحقق الطاعة التامة مع الزهد واذا كان
الزهد في الدنيا سببا لمحبته تعالى كانت محبتها سبب لبغضه تعالى ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة والله لا يحب الخطا يا
ولا اهلها وحاصل معنى الحديث منطوقا ومفهوما انا نقطع بان محب
الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى وان الزاهد فيها محبوب له عز وجل
ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل
عن الحق سبحانه وتعالى اما محبتها لفعل الخير فمحمود لخبر نعم المال الصالح
للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيامة
جمع الله الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا
سعد به قوم وشقي به اخرون ثم حقيقة المحبة هي الميل النفسي وهو
مستحيل عليه سبحانه وتعالى فالمراد بها في حقه تعالى غايتها المترتبة
عليها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة
فعل ولا حاجة لان نفسرها بارادة الثواب في حقنا بطاعته سبحانه
وتعالى بامتثال جميع اوامره واجتناب جميع نواهيه الا ان قلنا بحصر
هذا الميل في الحسن المحسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل
لذة جسمانية لتنزه الله سبحانه وتعالى عن ذلك واما اذا قلنا بتعلقه
بالحسن المعنوي ايضا وهو التحقيق كميل النفوس الكاملة ميلا روحانيا
لا جسمانيا لمن اتصف بالعلم والكرم والحلم فهي على حقيقتها لا يقال هذا
الميل حادث والحادث لا يتعلق بالقديم لانا نقول المحذور تعلق الحادث
القديم على وجه قيامه به وهذا ليس كذلك ثم المحبة اخص من
الرحمة الاخص من الارادة فارادته سبحانه وتعالى وان كانت صفة
واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقو بة
تسمى غضبا وبعموم النعم كالخصب رحمة وبخصوصها محبة قوله وازهد
فيما عند الناس الخ انما نص صلى الله عليه وسلم على الزهد فيما عند الناس
وفاء بالسؤال لانه انما سأل عن سبب محبة الله وعن سبب محبة الناس والا

تماعد الناس من حلة الدنيا ثم عطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام
وقد امر بالزهد فيه فيكون امرا بالزهد في هذا الخاص ايضا فكان يكفيه
عليه افضل الصلاة والسلام ان يقول والناس عطفا على لفظ الجلا له
الا ان زاد في الايضاح لمزيد الراغب في كمال يده كثيره **قوله** يحبك الناس
ان لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا
في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال
امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ٥
وارضناه ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ٥ وسيق الينا عذبها وعذابها
وما هي الا جيفة مستحيلة ٥ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ٥ وان تجتذبها نازعتك كلابها
وقوله رضي الله تعالى عنه ومن يذق الدنيا اي يرد ذوقها وجواب
الشرط محذوف اي يلفيها عدمها ولا يقربها وقوله فاني طعمتها اي
ذقتها التعليل لهذا المحذوف **لطيفة** من ابلغ ما قيل في الحسبة
قول بعضهم ولو ان ما في ما حوته وصبابة على جل امر خلد الناس
كافر ولاخر كل عيش ينقضي ما لم يكن مع مليح ما لذا كل العيش مليح
قوله وهو حديث حسن رواه ابن ماجه بالها وتفاد وصله كذا
قال مشايخنا رضي الله تعالى عنهم وهو صاحب السنن ولد سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين وماجه اسم امه **قوله**
وغيره اي كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم وقوله باسانيد حسنة
تقدم الكلام عليه وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الا سلام
المنظومة في قول بعضهم ٥ عمدة الدين عندنا كلمات ٥ اربع قالهن خير
البرية ٥ اتق الشبهات وازهد ودع ٥ ما ليس يعنيك واعملن بنية ٥ وقد
تضمن الحث على التقليل من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب
التقليل منها كثيرة جدا وكذا الاحاديث جدا فمنها قوله صلى الله
عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وقوله من احب دنياه
اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما
يفنى وقوله ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا

من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعلموا ما بعد الموت فكانكم بالدنيا
لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يديها عارية وان
الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها
البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله سبحانه وتعالى محببة لاهلها
فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وما رواه الترمذي لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ما وما في حديث مسلم
مر النبي صلى الله عليه وسلم بسوق المدينة والناس كنفتيه اي جانبيه
فمر بجدي ميت اسك اي قصير الاذنين فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم
يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به قال
اتحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو
ميت فقال فوالله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم وفيه ايضا عن
عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابويها انها قالت ان كنا لننظر الى الهلال
ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في ابيات رسول
الله صلى الله عليه وسلم نار وفيه ايضا عن عمر رضي الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يظل اليوم يلتوي ما يجد ما يملا به بطنه
والدقل التمر الردي ولبعضهم فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن اذا لم يكن
فيها معاش لظالم لقد جاع فيها الانبيا كرامة وقد شبعت فيها
بطون البهائم واختلف العلما رضي الله تعالى عنهم ايما افضل
اطلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طايفة الاول وطايفة الثاني
لكن حاله عليه افضل الصلاة والسلام يدل للثاني ولان الغنى
يورث عنده الافتتان غالبا كما يفيده قوله تعالى ان الانسان ليطغى
ان راه استغنى وقوله تعالى واذا انعمنا على الانسان اعرض ونا
بجانبه وقول بعضهم ان الشباب والفراغ والجده مفسدة اي
مفسدة والجدة الاتساع في المال ومن غير الغالب وهو خاص بالكرام
قد لا يودي الى ذلك كما يشير له قول بعضهم ان الكرام اذا ما ايسروا ذكروا
من كان يالفهم في المنزل الخشن

الحديث الثاني والثلاثون

عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بالدال المهملة كان من

من نجباء الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم روي
له الف ومائة وسبعون حديثا توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين على
احد الاقوال في ذي الحجة وقوله رضي الله تعالى عنه ينبغي عنهما لان
اباه صحابي ايضا ممن شهد احدا وقد يقال لم يثبت الضمير لئلا
يتوهم عوده على جده سنان فيقتضي ان سنانا صحابي وليس
كذلك قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار الضرر
الحاق مفسدة بالغير مطلقا والضرار الحاقها به على وجه المقابلة
اي كل منهما بقصد ضرر صاحبه وخبر لا محذوف فان ابقيت الجملة
على خبريتها قدر من مادة الجواز اي لا ضرر ولا ضرار جائز لا من
مادة الوجود لئلا يلزم الخلف وان اريد منها النهي صح ان يقدر من
مادة الوجود اذ المعنى لا تضر ولا تضار واياما كان فظاهره
تحريم ساير انواع الضرر لان النكرة في سياق النفي والنهي وليس
مرادا بل هو مخصوص بما لا موجب له شرعا فلا ترد الحدود والعقوبات ت
ودفع نحو الصائل فانه ضرر وهو مشروع اجماعا هذا وقد اخذ
ايمتنا من هذا الحديث القاعدة المشهورة وهي ان الضرر يزال
ويبتني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع
الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري
وغير ذلك وكدفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح
بالعيوب او الاعسار ومما يندرج في سلكها قول امامنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما
اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين ولا ينافيها عكسها وهو اذا اتسع
الامر ضاق لكثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه لم يسامح به
بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد ستة الاولى الضرورات تبيح المحظورات
المحظورات بشرط نقص تلك المحظورات عن تلك الضرورات
ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال

للاكراه

للاكراه ودفع الصايل وان ادى الى قتله وخرج بنقصها عنها ميتة النبي صلى
الله عليه وسلم فانه لا تحل للمضطر اكلها لان حرمتها اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدة القتل تقابل
حفظ مهجة المكره وكذا مفسدة الزنا وهي اختلاط الانساب بل قيل انها
اشد القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا ياكل
من الميتة الا بقدر سد الرمق ويجب على امراة فصدت ان لا تكشف من ذرا عيها
الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه فايدة مراتب اغراض المكلف
خمسة ضرورة وهي بلوغ الشخص حدا ان لم يتناول الممنوع منه حصل
له ضرر فهذا يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام بل توجبه وحاجة وهي
ما فيه جهد ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر ونحوه وزينة
كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والمشتبه القاعدة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي
يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق الضرر يزال لما فيه من اثبات الضرر
ومن فروعها انه لا ياكل مضطر طعام مضطر وانه لو تعذر الوطي الا بالافضاء
امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرع اخذ
المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وشق بطن ميت بلع مالا او
كان ببطنها ولد ترجى حياته بان يكون له ستة اشهر فاكثر ولو دفنت
قبل الشق وجب النبش والشق ويعرف كونه داخل القبر لانه استوى لها
اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز الشق لكن لا تدفن حتى يتحقق موته من
غير صبح القاعدة الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا
بارتكاب اخفهما وهذه القاعدة في معنى الاستثناءات السادسة
فيمثل لها بالصور المستثنيات من القاعدة الخامسة وهي نظير
التي قبلها في ان كلا منهما تقديم شيء على شيء ودرء المفاسد مقدم على جلب
المصالح القاعدة السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة رة
وهي كالاستثناء من قولنا في الفايدة وحاجة ولا تبيح الحرام فمن الاولى
جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة وقت العقد والجعالة مع ما
فيها من الجهالة ومن الثانية التضبيب بفضة كبيرة لحاجة

فانه يجوز ولو مع امكان غيرها مقامها قوله حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما اي كالحاكم في المستدرك وقوله مسندا اي لم يحذف من اسناده احد وقيل متصلا قوله ورواه مالك هو احد اركان الاسلام وامام دار الهجرة وهو الذي حمل عليه حديث يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يلتمسون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة كما حمل حديث عالم قريش يملا طباق الارض علما على امامنا الشافعي رضي الله عنه وفي شرح المنهاج للدميري ان امراة غسلت ميتة فالتصقت يد الغاسلة بفرج المراة فتحير الناس في امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج المراة فاستفتي الامام مالك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج ربه فقال الامام هذا قذف اجلدوها ثمانين جلدة تخلص يدها فجلدوها ثمانين فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى احد ومالك بالمدينة وقد افردت مناقبه بالتاليف رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وسائر الائمة والعلماء ونفعنا بهم ولد سنة ثلاث وتسعين وماية في ربيع الاول سنة تسع وسبعين وماية ومن كلامه رحمه الله في الحذر ابيتهم من عروسه ولكن للعروس الدهر ساعد قوله في الموطا بضم ففتح فمهملة مشددة مفتوحة فهمزة او الف كتابه المشهور وقوله مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد هذه الجملة تفسير لمرسلا قوله وله طرق اي ضعيفة وقوله يقوي بعضها بعضا اي كما صرح به ابن الصلاح والانسب الصحيحة الضعيفة اذا اجتمعت قوي بعضها بعضا والى هذا اشار قول بعضهم لا تخاصم بواحد اهل بيته فضعيفان يغلبان قويا الحديث

الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم الى لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط وصيغ فالحديث لانها افادت نفي كل من الاعطاء بمجرد الدعوى ومن ادعاء رجال اموال قوم ودماءهم وهو مسلم في الاول دون الثاني اي نفيه بل متغير ... الجواب لامتناع الشرط ... فالحديث مشكل لانها

افادت نفي كل من الاعطاء بمجرد الدعوى ومن ادعى رجال اموال قوم ودماءهم وهو مسلم في الاول دون الثاني فانه كثيرا ما وقع والجواب ان المراد بقوله عليه الصلاة والسلام لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لاخذ وها فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ودمه ممتنع لامتناع اعطاء المدعي بمجرد دعواه يعطى الناس المفعول الثاني محذوف اي ما يدعونه اي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم او المحكم يعطاه بمجرد دعواه اي دعواه المجردة عن البينة وتصديق المدعى عليه لادعى الى اخره والدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار بحق له على غيره عند حاكم او محكم بخلاف الشهادة فانها اخبار بحق للغير على الغير عند حاكم بلفظ الشهادة وبخلاف الاقرار فانه اخبار بحق للغير على النفس مطلقا لادعى رجال جواب لو وفيه اكتفاء اي ونساء او خص الرجال بالذكر لان الغالب في المدعي ان يكون رجلا واتى بصيغة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك واعلم انه ان قوبل الرجال بالنساء كان المراد بهم الذكور او بالصبيان كان المراد بهم البالغين من الذكور اموال قوم ودماءهم اموال المدعى عليهم ودماءهم والاصح ان القوم خاص بالرجال وقيل يعم الفريقين فعلى الاول يكون التعبير برجال ثم قوم للتفنن وعلى الثاني لان الغالب في المدعي ان يكون رجلا كما مر والغالب في المدعى عليه ان لا يخص بنوع فراعى في التعبير بينهما الغالب فيهما وقدمت الاموال على الدماء في الذكر مع انها اعني الدماء اهم واعظم خطرا ولذا ورد انها اول ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي هنا وان لم تكن في اللفظ جارية على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو موردها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم لكن بالبينة وهي على المدعي البينة على المدعي هو من يخالف قوله الظاهر كبراءة الذمة والمدعى عليه عكسه وحكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل وقوة جانب المنكر لموافقته

هم

في

اصل براة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقرب بهامنه فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة
الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا وسمي كون البينة على المدعي انه
يستحق بها ما يدعيه كما ان معنى كون اليمين على المدعى عليه انه ينتفي
عنه بها ما ادعاه عليه المدعي والا فليست البينة واجبة على المدعي كما ان
اليمين ليس واجبا على المدعى عليه والبينة من البيان لان بها يبين الامر مر
وسمي حجة لانه يحتج بها على الخصم وهي متعينة في جانب المدعي لا يقوم
غيرها مقامها نعم لو ردت عليه اليمين قامت مقام البينة بخلاف اليمين
في جانب المدعى عليه فليس متعينا فانه لو اقام بينة على انكاره قبلت
واليمين على من انكر اي لان الاصل براة ذمته مما طلب منه
وهو متمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه دفع ذلك
الاحتمال عن نفسه باليمين فتسقط بها الخصومة ولا يحلفه بعده
الا باستيناف الدعوى وعبر بمن هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان
يوتى باسم الفاعل فيهما ويجمع كذلك لما تقرر ان المدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته
معهودة اظهر من المعرف فاعطى الخفي للخفي والظاهر للظاهر ولم يعبر بما ادعي
عليه لانه قد يتعذر تحليفه كما لو كان ميتا او بهيمة ثم هو عام مخصوص
لاستثناء صور منه ثبتت بالنص يكون اليمين فيها على المدعي كما في
القسامة واليمين مع الشاهد وكيمين امين ادعى نحو تلف او رد على من
ائتمنه ومن اقام بينة على حاضر فقال لم اعتمدت بينتك الظاهر وانه
تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه ومن اسلم مع زوجته
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فهو المدعي
لندرة المقارنة ومع ذلك يصدق بيمينه لقوة جانبه بكون العصمة
في يده واستثناء صور اخرى لا حلف فيها اصلا لا على المدعي ولا على
المنكر كما في انكار موجب عقوبة لله تعالى او محض حقه سبحانه او
بلوغ محكي بامناء او حيض نعم ان كان منكر البلوغ كافرا مسبيا نبت
شعر عانته وادعى انه بالمعالجة حلف حتما لوجود دليل البلوغ

فان نكل ذكاسير كامل بالبلوغ والعقل فيخيره الامام فيه بين القتل
وغيره ومن يودي تحليفه الى الفساد فلا يحلف قاض وان اعترف على تركه
الظلم فيما حكم به ولا شاهد على عدم الكذب فيما شهد به لان ذلك يودي
الى امتهان القاضي والامتناع من الشهادة ثم الحالف هو كل من
توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمه نعم لو ادعى على صبي
رقيق لاقامة بينة لا لتحليفه اذا انكر او على الميت لعدم صحة اقرار ها
عليه ثم الحلف ان كان على نفي كان على البت مطلقا اي سوا كان على نفي
او فعل غيره في نحو رد او غيرها وان كان على نفي فان كان متعلقا بفعله
او فعل بهيمة او قنه او كان في نفي الرد فكذلك والا كان على نفي العلم
فان حلفه القاضي بتا واسا وا جزاه لانه اكد ويجوز بت اليمين
بظن موكد بخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن حلفه القا صفيه
او نايبه او المحكم اعتبرت نية القاضي والذي بعده فلا تنفعه
التورية ولا تدفع عنه اثم اليمين الغموس اذا كان التحليف بالله بعد
طلب الخصم فالتقييد بهذه الاربعة التحليف وكونه من مر وكونه بالله
وكونه بعد طلب الخصم للمحلف ابتداء من غير تحليف او بغير تحليف
نحو القاضي او بغير الله او قبل طلب الخصم نفعته التورية وان
كانت حراما نعم وان كان المحلف يرى التحليف بغير الله مذهبه كالمالكي
اعتبرت نيته فلا تنفع التورية وان احلف المنكر او نكل المدعي
عن اليمين المردودة انقطع النزاع لكن لو اقام المدعي بينة بعد ذلك
حكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة
لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بها مع ما
يتعلق بالبينة من تعديل وجرح ومع شروط الدعوة كلام طويل
محله كتب الفروع وما الطف ما عكسه الشاعر معنى التعديل والجرح
في قوله • قلبي وطرفي ذا يسيل دما وذا • دون الورى انت العليم
بسره • ومعاهدين شاهدان وانما تعديل كل منهما في جرحه • والقلب
منزلك القديم فما تجد فيه سواك من الانام فنجه قوله حديث حسن
رواه البيهقي وهو صاحب التصانيف الجليلة كيف وقد حاز بها

من لم يجز شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طابق السنة الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربعمائة قوله وغيره هكذا اي بهذا اللفظ المذكور وقوله وبعضه في الصحيحين هما كتابا الامامين البخاري ومسلم وتقدم وجه اختصاصها بهذا الاسم الحديث الرابع والثلاثون عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى اي علم سواء ابصر ام لا لان الرؤية بالبصر لا تشترط فهي قلبية وح فمنكرا مفعولها الاول والمفعول الثاني محذوف اي واقعا من احد قوله منكم اي معشر المكلفين القادرين من امة الدعوة بناء على تكليف الكفار بالفروع ومع كون تغيير المنكر واجبا عليهم لا يمكنون منه بالنسبة للمسلم الا بالقول دون الفعل فهو خطاب عام لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التبع وفيه تغليب الذكور لقوتهم على الاناث وخرج بالمكلف الصبي فلا وجوب عليه وانما هو على التغيير كالبالغ قوله منكرا اي محرما عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة ولا يعلم اعتقاد الفاعل التحريم الا باخباره عن نفسه فمن رأى شافعيا يشرب نبيذ ال[illegible] لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه والمنكر هو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كانت او كبيرة وان لم يأثم فاعله فيشمل قتال الباغي المتأول وما لو رأى صبيا يزني بصبية ومن المنكر المذكور تغيير سنن الاسلام كتقديم خطبة العيد على صلاتها لان فيه تعاطي عبادة فاسدة وهو حرام قوله فليغيره اي يزله وجوبا عينيا ان انفرد بعلمه او نصبه الامام محتسبا يأمر وينهى او كان التغيير بالقلب وكفائيا في غير ذلك وهو عام مخصوص بغير المصول على نفسه ان كان الصائل مسلما محقون الدم ولم يمكنه الدفع بالاستغاثة او الهرب بخلاف المصول على عضوه او امكنه الدفع بالاستغاثة او الهرب او كان الصائل

غير مسلم محقون الدم فانه يجب التغيير بالدفع ولا يجوز الاستسلام ونحو من علم اختلاء جماعة بمكان استترا فانه يحرم عليه الهجوم عليهم لازالته لانه تجسس منهي عنه فان كان مما لا يستدرك كقتل وزنا لزمه ذلك كذا قيل بيده ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وقوله فان لم يستطع اي التغيير بيده بان خشي لحاق ضرر ببدنه او بضعه او ماله فليسه من عدم الاستطاعة مجرد الهيبة بل ذلك جبن قل ان يظفر صاحبه بمقصوده وكان مكتوبا على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجبن عار وفي الاقدام مكرمة والمرء بالجبن لا ينجو من القدر فبلسانه المراد به كما هو احد اطلاقيه اثار الكلام اي فلينكره بكلامه من نحو صياح واستغاثة وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه بنفسه او بامر من يفعل ذلك من لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع فقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة ثم الانكار واجب سواء كان المنكر ممتثلا لما انكره ام لا ومن ثم قالوا يجب على متعاطي الكاس الانكار على الجلاس واليماري هذا العموم ما صح ان صلى الله عليه وسلم رأى في الجنة قوما يدورون كالحمر فسأل جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه لان تعذيبهم انما هو على فعل المنكر لا على انكاره وسواء علم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا وسواء كان واليا او غيره والفاعل ابا او غيره اجماعا اخذا بعموم من اي مثل الجميع ذلك وقد افاد الحديث انه يشترط لوجوب التغيير الاستطاعة والعلم ويشترط ايضا ان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا وان يكون المنهي عنه مجمعا عليه او ما سيدرج ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح فان ادى اليه ربط بالسلطان ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم الاية لان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي

غير

عن المنكر لا القبول فان لم يستطع اي الانكار بلسانه وقوله فبقلبه
متعلق بمحذوف هو جواب الشرط اي فلينكره بقلبه وانما قدرنا فلينكره دون
يغير لان لا تغيير بالقلب فح فهو على حد علفتها تبنا وماء باردا وكذا
يقال في قوله فبلسانه كما ذكرناه فيشمل ما اذا لم يفد الانكار به فانه اذ ذاك
لا تغيير ومعنى انكاره بقلبه كراهته والعزم عليه ان لو قدر عليه بفعل
او قول ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي شريك لفاعلها فان كان
رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة
او لغلبة الشهوة والهوى فسق ولم يكفر ثم هذا واجب عينا على كل احد
كامل لقدرة كل احد عليه بخلاف اللذين قبله وقد علم من الحديث انه يجب
تغيير المنكر بكل طريق امكن فلا يكفي الوعظ ممن امكنه ازالته بيده ثم
ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ولا يجوز كسر اناء الخمر الا اذا
لم تمكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة ومنعهم او ضياع
به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ويجب
كسر الة اللهو لكن بتفصيلها فان رضها او احرقها ضمن ما فوق
المشروع الا ان تعذر المشروع بما مر في اناء الخمر ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرون على
البايع وهم مطالبون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره وقوله اضعف الايمان
فيه اشكالات لانه يدل على ذم فاعله بضعف ايمانه مع انه قد يعظم ايمان
الشخص وهو لا يستطيع التغيير بيده ولا بلسانه فلا يلزم من العجز
بهما عن التغيير بهما ضعف الايمان ويقتضي انه لا ايمان لمن لم ينكر
بقلبه وان لم يكن لاستحلال مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة
وليس كذلك واجيب عن ذلك باجوبة منها انه على تقدير مضاف اي
اقل اثار الايمان وثمراته المترتبة عليه رواه مسلم وهو حديث
يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو
انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه قال المصنف رحمه الله

تعالى

تعالى وقد ضيع الانكار من ازمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه الاز منة
الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح اي كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة واذا لم ياخذوا على ايدي الظلمة يوشك ان
يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك
ان يعمهم الله بعقابه وفي حديث ان الله لا يعذب العامة بعمل
الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاد يث
في ذلك كثيرة وانظر قول المصنف ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم
قليلة جدا مع انه كان في القرن السابع فكيف بزمننا الذي نحن
فيه بحر الجهالات وبحار قد امتلا فيه طوفان للشهوات وما في
الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح والعجب
كل ذي راي برايه وانفرادا ومن قال هذا الزمان الذي
كنا نحذره في قول كعب وفي قول ابن مسعود دهر به الحق مردود
بالجهد والجور فيه حقيق غير مردود ان دام هذا ولم يحدث له غير لم
يبك ميت ولم يفرح بمولود ومن قال بالملح يصلح ما يخشى تغيره فكيف
بالملح ان حلت به الغير

الحديث الخامس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحاسدوا خطاب لكل من يتاتى توجيهه اليه من امة الدعوة
شاهدا او غايبا وفيه تغليب الذكور لشرفهم على الاناث واصله
تتحاسدوا حذفت احداهما تخفيفا والمراد بالتفاعل ما يعم اصل الفعل وكذا
يقال فيما ياتي اي لا يحسد بعضكم بعضا والحسد لغة وشرعا تمني زوال
نعمة الغير سواء تمنى انتقالها اليه ام لا وهو قبيح بالاجماع الا ان
الثاني اقبح واشد حرمة من الاول وهو لا يقع الا لخيار الناس
ومن ثم قال ابن عمر ولا اخلاك الله من حاسد فان خيار الناس
من يحسد ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعن امامنا وساير
الايمة والعلماء حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه فالكل اعداله

وخصوم كضرائر الحسنا قلن لوجهها حسدا وبغضا انه لذميم
ونصوص الشرع الواردة بقبحه كثيرة في الكتاب والسنة منها
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وخبر
دب اليكم دا الامم قبلكم الحسد والبغضا هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
ويكفيك في قبحه ان الله امر بالاستعاذة من شر الحاسد كما امر بها من
شر الشيطان وانه يلزمه الاعتراض على الحق والمعاندة له حيث
انعم على غيره مع محاولته نقضه سبحانه وتعالى وازالة تفضله
ومن ثم قيل واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه
يتقلب ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب له الا زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وانه
في الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة بطريق محرم فهو
تصرف ردي ومن ثم قيل رحت حسودي على انه يعذب بي ثم
لا يرحم نعاما الحسود ولسنا كما يقول ولكنه كما يعلم ومن الحكمة الحسود
لا يسود ومداراته صعبة جدا ورضاه مما لا يقع ابدا كما قيل
وداريت كل الناس لكن حاسدي مداراته شقت وعز منالها
وكيف يداري المرء حاسد نعمة اذا كان لا يرضيه الا زوالها ثم
الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه يود ان
لا يفوقه احد من جنسه في شي من الفضايل بل ينقسم اهله
الى من يعمل بمقتضاه فيسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود ومنهم
من لا يعمل بمقتضاه فلا يسعى في ذلك وعلاجه ان يكثر التفكر في ان
الكل بتقدير الله سبحانه وتعالى وانه لا يبالي بما يفعل وانما في ذلك حكم
يعلمها سبحانه وان يتذكر مضاره مما يسخط الله والهم اللازم وانه لا
يضر المحسود بل ينفعه ويضر نفسه وان ياتي بالاحوال المضادة
لمقتضياته بان يمدحه ويتواضع له ويقطع اسباب العداوة بالموا صلة
والهدايا والتودد حتى يصير المحسود محبوبا بحاله فاذا الذي
بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ولبعضهم اذا ما شئت ان تحيا

حياة حلوة المحيا فلا تحسد ولا تبخل ولا تحرص على الدنيا هذا وقد ورد عليه الصلاة
والسلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في
الخير ورجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس ليس اباحة
الحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة وهي
تمني مثل ما للغير مع عدم تمني زواله عنه اي ليس شي مما يناسب الرتب
حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل
الله تعالى وهي في الامور الدنيوية مباحة وفي الدينية سنة ولا يرد قوله
تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فانه في الحسد قوله ولا تنا جثوا
اي بصيغة التفاعل لان التجار ربما يتعاونون في النجش اي لا ينجش بعضكم
متفاعلا بعضا بان يزيد في المبيع لا لرغبة فيه ولو قصد به ان يبلغ الثمن
القيمة وهو حرام اجماعا سواء كان بمواطاة البايع ام لا لانه غش وخداع
وهما محرمان لخبر من غشنا فليس منا ولانه ترك للنصح الواجب ثم النهي
هنا ليس للبطلان على الاصح عندنا لان الاصح في الاصول ان النهي
ان كان لذات المنهي عنه كصلاة الحايض وبيع الاجنة في بطون امها تها
او لوصف اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان
كان لامر خارج او وصف غير لازم كما هنا فلا فساد فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بعدم التامل على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون
بغير النجش وهو لا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها انها
جوهرة ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش
لغة اثارة الشي مع المكر والحيلة والمخادعة وح فالمعنى لا تخادعوا
ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه وعلى هذا
يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش ونحوه
كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردي نعم يجوز المكر بمن يحل
اذاه وهو الحربي قوله ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا وتعاطي
اسباب البغض كالشتم والضرب ومنع النفع لان البغض قهري كالحب
لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه وقد قال صلى الله عليه
وسلم لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك

فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب اي الحب والبغض النفرة من
الشيء بمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة فهو بين اثنين اما من جانبهما
او جانب احدهما وعلى كل فان كان لغير الله سبحانه وتعالى فحرام وهو محل الحديث
ولله تعالى واجب ان ترك المبغوض واجبا او مندوب ان ترك مندوبا قال
تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة فيحرم التو دد
الى الكفار ولو بميل اليهم بنحو معاشرتهم وباعانتهم على ركوب دوابهم ومناولتهم
شيئا سقط منهم وخدمتهم ولو بالاجرة اجرة المثل قال تعالى لا تجد قوما
يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية وقال تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية وكيف يسوغ
لمن عنده عقل ان يتودد الى من يتدين بتكذيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي قال الله تعالى في حقه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
نعم من خشي على نفسه لخوف ضرر منهم جاز له التودد اليهم بقدر الضرورة ة
فقط وليس من الضرر نحو منعهم له من اخذ ما يتجر فيه قال تعالى وان
خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله هذا وقال بعضهم يحتمل
ان معنى الحديث لا توقعوا البغضاء والعداوة بين المسلمين فيكون نهيا
عن الغيبة لكن محله ان لم تدع اليها مصلحة والا كما لو اخبر بان انسانا
يريد الفتك بزيد او اهله او ماله فلا منع في اخباره بل قد يكون
واجبا قوله ولا تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض بان يعرض عما
يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعموم الهجر في
الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجاء صلاح احدهما فالمراد
من التدابر لازمه وهو الاعراض المذكور والا فاصله تولية الدبر
ثم انه لا تلازم بين التباغض والتدابر بل بينهما العموم والخصوص الوجهي
لان الشخص قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
لحرفته او تاديبه وهو يحبه واجتماعهما هو الغالب اذ الغالب
على من يبغض شخصا ان يدبر عنه ولا يوفيه حقوقه قوله ولا يبع بعضكم
على بيع بعض اي بيعا لان البايع والنهي للتحريم عندنا وليس مقتضيا
للفساد لان النهي خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر والبيع على

البيع ان يقول المشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك
مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه او اقل ونحو ذلك وتسميته بيعا مجاز
مرسل من اطلاق اسم المسبب على السبب وذلك لما فيه من الايذاء الموجب
للتنافر والبغض ومن ثم ورد في خبر ذلك انكم اذا فعلتم ذلك تقطعتم ارحا حكم
ومثله الشراء على الشراء بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن
الخيار افسخ وانا اشتريه منك باغلى اما بعد انقضاء زمن الخيار فلا
تحريم وكذلك يحرم كل ما في معنى ذلك مما يغير القلوب ويورث التباغض الا
ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر وذلك
كالسوم على سوم غيره والخطبة على خطبته قوله وكونوا عباد الله اخوانا
اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا من فعل المؤلفات وترك المنفرات
كطلاقة الوجه والمصافحة وعيادة المريض والمواساة والهدية ولبعضهم كتعاب
كيف امسيت كيف اصبحت مما يغرس الود في فؤاد الكريم . ينبغي الامر بذلك
ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق اي كان فيه تعاصد ام لا وهو
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا كنتم اخوانا تركتم التحاسد وما بعده
وعباد الله منادى حذف منه حرف النداء قوله المسلم اخو المسلم اي
كاخيه من النسب فالمعنى على التشبيه البليغ والجامع مطلق الاجتماع
في امر واحد لكن الاخوين حقيقة يجتمعان في اصل كذلك المسلمان
يجتمعان في دين واحد بل هذا الاجتماع اتم من ذلك والجملة استئناف وفيها
استعطاف كما يقال انما هو اخوك حثا على القيام بحقوقه قوله لا يظلمه
اي لا يدخل عليه ضررا في نفسه او دينه او عرضه او ماله بغير اذن
شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي اخوة الاسلام ولبعضهم . لا تظلمن
اذا ما كنت مقتدرا . فالظلم اخره ياتيك بالندم . ثم هذه الجملة وما بعدها
خبر بمعنى النهي قوله ولا يخذله بضم الذال المعجمة اي لا يترك نصرته المشروعة
سيما مع الاحتياج اليها لانه من حقوق الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
ونصرة الاول بمنعه عن ظلمه ونصرة الثاني بان يدفع عنه من يظلمه
فالخذلان محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد

ان يدفع به ظالما عن نفسه او دينا فسئل ان يقدر عليه فصح عنه عينه بحجره وغط
فيترك وروى ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرأ مسلما في موضع تنتهك
فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته
واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على ان ينصره اذله الله
على رؤس الخلايق يوم القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب نصره في
الدنيا والاخرة قوله ولا يكذبه بضم اوله وفتحه مع اسكان الثاني فيهما اي
لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تالف وصيانة نحو نفس او مال
لان لغير ما ذكر غش وخيانة وفي الحديث اذا كذب العبد تباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به وينبغي لمن اضطر للكذب ان يعدل الى المعار يض
ما امكن حتى لا يعود نفسه على الكذب وفي الخبر ان في المعاريض لمندوحة
عن الكذب هذا وقد ارضع الناس انفسهم ما تنفعه قول ان عمرات
يعلموا الخير اخفوه وان علموا شرا اذاعوه وان لم يعلموا كذبوا ولكنا ينبغي
التسلي بقول اخر لو كل كلب عوى القمته حجرا لاصبح الصخر مثقالا بدينا ر
قوله ولا يحقره بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر شانه ويضع من
قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه حيث خاطبه وكلفه فاحتقا ره
تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم بحسب الى اخر ما ياتي وحرم تعالى الجنة على المتكبرين فقال
تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا وعلاج
الكبر ان يكثر من التفكر في وعيده الشديد كقوله تعالى اليس في جهنم مثوى
للمتكبرين وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال
ذرة من كبر ومن الملاحظة ان التاثير كله له وانه لا يملك لنفسه ولا
لغيره نفعا ولا ضرا كذا لا املك لنفسي نفعا ولا ضرا فالقوي والضعيف
والرفيع والوضيع مستوون في الذل الذاتي والقهر الكلي كيف لا وقد قيل
لسيد الاولين والاخرين ليس لك من الامر شيء ومن تذكر اصله وماله
وتقلباته فاصله من نطفة قذرة اسفلها من دم واخره جيفة وسيط هو
القذرات من دم حيض وغيره ومرة يبول على نفسه ويتغوط ثم هو
الان يحشو بقذرات لا تحصى ويباشر القذره بيده كذا كذا مرة

يغسلها

يغسلها عن جسمه ومالها جيفة منتنة لمن عرف صفات نفسه عرف مقدارها
وجعل التواضع مزاده ورأى ان جميع ما معه من فضل الله لا تاثير له فيه بشيء
وانه تعالى قادر على سلبه عنه باسرع من لحظة فينبغي له ان يقوم بشكره دو
بسؤاله ودوامه وعدم اعتقاد شيء في مملكة سيده ومن العلاج وهو من اعظمه
ان يكثر من التفكر في انه موجب لنفرة الناس منه وانفضاضهم من حوله واحتقا رهم
له قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال امامنا
الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه من عظم الناس عظموه وفاز بالفخر
والا ومن دونهم لو كان مثل الفيل في حقه خاسة تنبيه
العذرة بكسر الذال المعجمة الغايط ربما سكانها البكر كما قيل لها كم في تحركه
نفوس الخلق تاباه وان سكنته اوسطه تمدنيا سماه هذا وقوله
عليه افضل الصلاة والسلام ليس منا من لم يتعاظم بالعلم ليس اباحة
للكبر بالعلم لانه لا يباح بوجه ما بل معناه ليس منا من لم يعتقد ان الله
تعالى عظمه ورفع شانه ومقداره بجعله محلا للعلم وموصوفا به ولم يستذ ل
بمنعه منه وفي الحديث اذا استرذل الله عبدا حظر عليه العلم والادب اي
منعهما عنه فلا يحصلان له واذا تعلقت اماله بهما وتوفرت عنده اسباب
تحصيلهما فاذا ان مما ليس عنده علم سكوت من ارذل الخلق وان كان
اعظمهم جاها ومالا فاعلم بخيرانة عالمها ولا تكف عن العلوم قاعدا
وفي الحديث اطلبوا العلم ولو بالصين وفيه ايضا لو كان بيني وبين العلم سبعة
ابحر نارا لخضتها وانظر لقوله هذا وامتناعه من ان تسير الجبال خلفه
ذهبا حين خير فيه ثم معنى هذا الحمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في
غير هذا الحديث وتدرجت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به من كل وجه
لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه والكذب عليه وخذلانه بنحو ترك دفع عدو
عنه لخبر ابي داود الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته
او اخذ منه شيئا بغير طيب نفسه فانا حجيجه يوم القيامة واما احتقاره
من حيث الكفر القائم به فلا حرمة فيه قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم

التقوى هاهنا على تقدير مضاف اي محل سببها وهو الخوف الحامل على
حقيقتها التي هي الاتقاء من العذاب بفعل المامور واجتناب المحظور لانها
ليست في الصدر الا ان يقال جعل التقوى في الصدر تنبيها على ان المدار على
ما يقوم بالقلب من الخوف فلا عبرة بظواهر الاعمال ووجه مناسبة
هذا الكلام الاعلام بان اكرم الخلق عند الله انما هو بالتقوى قال تعالى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم وبعضهم ما قال اجل شأنه ان اكرمكم من حاز غير التقى اكرمكم
بل قال اتقاكم ولا اخرا اي عامل الخير عد ثم عد ويا فاعل الشر منه لا تقع في
ساد عبد بغير التقى ومن لم يعد بالتقى لم يسد فرب حقير اعظم قدرا عند الله
عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا ومنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم والنظر بمعنى المجازاة
ويشير الراوي الحال واتى بالفعل مضارعا لاحضار اشارته صلى الله
عليه وسلم في ذهن السامع وهو متعلق من كلام ابي هريرة وقوله الى صدره
اي صدر نفسه عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات يحتمل ان يكون متعلقا
بيشير وتكرار الاشارة للدلالة على عظم المشار اليه في الحقيقة وهو القلب
وان يكون متعلقا بقوله التقوى هاهنا والاحسن ان يكون متعلقا بكل منهما
حتى يكون كل من القول والفعل ثلاثا وفيه غاية المبالغة بحسب
امرئ من الشر الباء زائدة والسين ساكنة وهو مبتدأ وقوله ان يحقر اخاه
المسلم خبره اي يكفي المرء من خصال الشر في اخلاقه ومعاشه ومعاده
احتقاره اخاه المسلم وكرر الاحتقار حيث قال سابقا ولا يحقره وهنا
بحسب امرئ الخ لتأكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره
ومنه ان لا يبدأه بالسلام او لا يرده عليه احتقارا له وليس من ذلك تقديم
العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المؤثر حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال وفي رسالة ابن
زيدون ولا تحتقر ضعف العدو ولا تغفل عن كيده اسطوا بكلمة ساعد فلو
ان اهل الارض صابروك ما ونوا بغرضه كيد ساعد ومعاند كما بسجود
الكل لم يبخ ادم وقد حقره منهم شخص واحد فنبذه بعدما قرب ووحشة
بانس وبالجنات دار الشدائد ولم ينجه ان صوره الله خلقته وعلمه الا

كما

كما من كيد حاسد وقريب من هذا قول بعضهم وليس كثيرا الف خل وصاحب حب
وان عدوا واحدا لكثير قوله كل المسلم مبتدأ وقوله على المسلم متعلق بحرام وهو الخبر
وقوله دمه وماله وعرضه بدل من المبتدأ بتقدير مضاف اي اراقة دمه
واخذ ماله وهتك عرضه حرام عليه وقال على المسلم ولم يعمم لان الذي يعتقد
ذلك ويبادر الى الامتثال وبهذا يجاب عما ورد في الكتاب والسنة من
تخصيص المؤمنين بالامر والنهي فلا ينافي تكليف غيرهم ايضا بالفروع كما
يجاب عن نحو قوله تعالى فذكر ان نفعت الذكرى بان قيد التذكير بما ذكر لظهور
ثمرته والا فهو واجب مطلقا ثم هذه الثلاثة هي المقصودة من الحديث وما
سبق كالتمهيد لها وجعل الثلاثة كلها كله وحقيقته لشدة اضطراره اليها
وكون حرمتها هي الاصل لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها
شرعا كالقتل قودا او اخذ مال الغاصب بدلا عما غصبه وتوبيخ المسلم
تعزيرا واقتصر عليها لان ما سواها فرع عنها وراجع اليها والا فغيرها
مما كل ما يؤذي ولو لعبا حرام ايضا فقد اخذ بعض الصحابة حبل اخر لاعبا
ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما وروى احمد
لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة
اخيه المسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته قوله رواه مسلم شد
وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد يشير الى الحث على المبادي والمقا
الحديث السادس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس اي ازال وكشف ماخوذ من تنفيس
الخناق وهو الحبل الذي يخنق به اي ارخاه حتى يأخذ المخنوق له نفسا
فاستعمال نفس في ازال وكشف استعمال مجازي من ذكر الملزوم وارادة اللازم ذم
فانه يلزم من ارخاء الخناق ازالة الشدة وتفريجها قوله عن مؤمن اتى به
بالذكر لشرفه ومزيد حرمته وثوابه والا فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من
حيث اصل الثواب للخبر ان الله كتب الاحسان على كل شيء وعبر
هنا بمؤمن وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن فيو
فكذلك المتعلق به ايضا ثم لا فرق في التنفيس بين كونه بنفسه او ماله
او جاهه او دعائه بظهر الغيب او نحو ذلك كالتجاء الى من يصنع ذلك قوله

كربة بهم ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب الشئ للمقاربة لان
الكربة تقارب ان تزهق الروح وكانها لشدة همها عطلت مجاري النفس
منه وبريعم حكمة اي نفس على روحه من ازال وفرج وقرل من كرب
الدنيا من تبعيضية او ابتدائية **قوله** نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيامة اي مجازاة ومكافاة له على فعله من جنسه فان قيل قال الله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وهذا الحديث يدل على ان الحسنة
مثلها لانها قوبلت بتنفيس كربة واحدة فالجواب من وجهين احدهما
ان هذا مفهوم عدد وهو لا يفيد حصرا بمعنى انه يمنع النقص ولا يمنع الزيادة ه
الثاني ان كل كربة من كرب يوم القيمة تشتمل على اهوال كثيرة واهوال
صعبة ومخاوف جمة وتلك الاهوال عشرة او تزيد عليها على ان في رواية
الطبراني كربة يوم القيامة بالاضافة فتعم سائر الكرب ولا منافي بينها
وبين ما هنا لما تقرر في الجواب الاول واقتصر هنا على كرب يوم القيامة
وعمم في الستر الاتي حيث قال ستره الله في الدنيا والاخرة اهتماما
بشان الستر لان العار في العورة اكثر منه في الكرب وللاشارة الى انه لا نسبة
لكرب الدنيا الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فلا ينافي حصول تنفيس
الكرب الدنيوية ايضا عن المنفس المذكور كما يفيده عموم قوله الاتي
والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولما كان من اعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو اعظمها بدليل قول امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه
وناعية للبين قلت لها اقصري فما الموت اسهى من معالجة الفقر
الحقه بالستر فعمم فيه ايضا وله ايضا رضي الله تعالى عنه لم يدر طعم الفقر
من هو في غنى ومصالح الاعضا ساس كمبتلي فاقة مستورة ه
وضرورة قد غطيت بتجمل والناس جمعا عنك كل كفوه والدهم متفرق
فما حولي لو سود الهم الملابس لم تجد مرض الثياب على احد في محفل
وربما يملك يعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال الله ودو
وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك يحب الاحسان ث
لعياله وخدمه وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله م
قوله ومن يسر على معسر المراد به ما هو اعم من المدين فيدخل في التيسير

الاثنا

الاذن لمن في ضائقة امر ما يخلصه منه ولو من غير مذهبه ولا فرق في
التيسير على المعسر بين كونه ببر او هبة او صدقة او بنظرة الى ميسرة
بنفسه او بساطته وقوله يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي في امور ه
ومطالبه وفيه عظيم فضل التيسير على المعسر والاحاديث فيه
كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس
على معسر او يضع عنه وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف
كربته فليفرج عن معسر ولبعضهم اذا كنت لا ترجى لضيف وكربة
ولم يك للمعروف عندك مطمع ° فموتك خير من حياتك دايما ° وعودخلا ل
منك في البيت انفع **قوله** ومن ستر مسلما فيه حذف مضاف يحتمل تقديره
بذلة اي ومن ستر ذلة مسلم بان علم منه وقوع معصية فيما مضى فلم
يخبر بها حاكما والكلام خلاف الاولى او مكروه وهذا ولا غيره والكلام غيبة
محرمة فستر الزلة مطلوب لكن بشروط اربعة الاول ان لا تكون حقا
لله الثاني ان تكون مضت وخرج به معصية راه عليها فتلزمه
المبادرة بمنعه منها ولو بالاستغاثة كما مر الثالث ان لا تكون من ذوي
الهيئات ونحوهم ممن لم يعرف بالاذى والفساد اما غيرهم فيندب بل قد
يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه او يرفعه
لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير لان الستر عليه
يطمعه في مزيد الاذى والفساد الرابع ان لا يكون شاهدا او راويا او
امينا على غريبتيم اما هم فيجب بالاجماع جرحهم على ما علم قادح
فيهم وليس هذا من الغيبة بل من النصيحة الواجبة ويحتمل
تقديره لكل المضاف بعورة اي ومن ستر عورة مسلم حسية كان
تلك العورة بان راى عورة شخص بادية لعدم ما يسترها به فاعطاه
ما يسترها به او معنوية باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا
للنكاح فيتسبب له في التزوج او الكسب فيتسبب له في بضاعة يتجر
فيها او نحو ذلك **قوله** ستره الله في الدنيا اي بستر زلته على تقدير
المضاف بذلة او بستر عورته الحسية والمعنوية على تقديره بها
كذا قيل وقد يقال لا مانع من ستر زلته وعورته معا على كلا التقديرين

يريد

فان فضل الله واسع **قوله** والاخرة اي يوم العقاب على ما فرط منه في الدنيا
ويؤخذ من الحديث بطريق المفهوم ان من فضح مسلما فضحه الله ويصرح به حديث
ابن ماجة من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف
عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **قوله** والله
في عون العبد الخ لما كانت الجملة الاولى لدفع الضر وجلب النفع بخلاف جميع ما قبله
فانه مقصور على الاول عدل عن سياقه على وجه الشرطية الى الجملة الاسمية
مع ان فيه بصورة التعليق اشارة الى ان كون الله معينا لمن اعان اخاه
محقق لا شك فيه في الواو هنا وفي قوله الاتي وما اجتمع قوم للاستيناف
وفيها اعدام للعطف وفي زيادة في الخبر ذكرت تنبيها على تحقق اعانته
تعالى لمن اعان اخاه وعون بمعنى معين والاضافة على معنى اللام هنا
والمراد بالعبد ما يشمل الذكر والانثى حرا كان او رقيقا وكرره بوضعه
موضع المضمر تفخيما لشانه وترغيبا في سرعة الامتثال **قوله** ما كان العبد
اي مدة كونه فما مصدرية ظرفية وفي رواية ما دام وقوله في عون اخيه
اي بعونه او ماله او دعائه له او غيرها كجاهه ولبعضهم قد تصدقت على زكاة
ما ملكت يدي وزكاة جاهي اعانة واشفعا والاخ يحتمل ان يراد به
المسلم وعليه فالتقييد به ظاهر ويحتمل ان يراد به الاخ في الولادة ادم وايا
كان فلا بد من تقييد الاعانة بكونها مطلوبة شرعا والا فلا يخفى ان الله
لا يعين من اعان ظالما على ظلمه او كافرا فيما فيه امتهان او تمرد من غير
ضرورة في هذا الاتحاد لا يسع تفسيره الطروس فانه مطلق في سائر
الاحوال والازمان وفي حديث ابن عباس من مشى في حاجة اخيه
المسلم فقضيت او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براءتان
براءة من النار وبراءة من النفاق وفي حديث اخر من قضى حاجة المسلم
في الله كتب الله له عمر الدنيا سبعة الاف سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبالجملة
فالسعي في حوائج المسلمين من اعظم القربات ولا سيما كفالة اليتيم ففي
حديث مسلم كافل اليتيم له او لغيره اي قريب له او اجنبي منه انا وهو
كهاتين في الجنة واشار بالسبابة والوسطى وورد ان خباب
ابن الارت خرج في سرية وكان له عنز فكان صلى الله عليه وسلم يحلبها لعياله

حتى

حتى قدم وكان ابو بكر رضي الله عنه يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف
قيل الان لا يحلبها فبلغه ذلك فقال اني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه
عما شيء كنت افعله وكان عمر رضي الله عنه يتعهد الارامل فيستقي لهن
الماء بالليل ورآه طلحة داخلا بيت امراة ليلا فلما اصبح دخل عليها فاذا
هي عجوز عمياء مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت انه منذ
كذا وكذا يتعهدني ياتيني بما يصلحني ويخرج عني
الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات
عمر تتبع ذكرت يا اخي رحمك الله تعالى ما وقع من سيد الاولين والاخرين
ومن صاحبيه سيدي اهل الارض بعد الانبياء وتامل قصة سيدنا موسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما ذهب في حاجة اهله كلمه
الله في حاجته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاجل الذي كان
بينه وبين شعيب صلوات الله على نبينا وعليه استاذنه في الرجوع الى
مصر لزيارة والدته واخيه هارون على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين
الصلاة والسلام فخرج باهله على غير طريق فولدت امراته في ليلة شاتية
فقدح زنده فلم يوره فبينما هو كذلك اذ ابصر نارا من جانب الطور فقال
لاهله امكثوا اني انست نارا واقطف انها نار وانما كانت نورا فذهب لياخذ منها ما يدفي في
به اهله وليستدل على الطريق فاذا شجرة خضراء اضاءت بكرة وسمع تسبيح
الملائكة ونوداه الله ان يا موسى اني انا الله رب العالمين الى اخر القصة
قوله ومن سلك طريقا اي مشى فيه من الطرق لان الارجل تطرقه بسعيها
فيه هذا ان اريد بطريق العلم الطريق المحسوسة فان اريد به ما يشمل
طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته كان فيه استعارة تحقيقية
حيث استعار اسم الطريق لما ذكر مع ان كلا موصل **قوله** يلتمس فيه
فيه علما فيه مضاف مقدر ان اريد بالطريق خصوص المحسوسة اي
يطلبه في غايته وبين المقصد والطلب فيه حقيقة او رجا فلا يحمل
الحديث عليه فان اريد به ما هو اعم كانت في السببية والظرفية والمراد
بالعلم العلم الشرعي من تفسير وحديث وفقه وتوحيد وكذا الالة
كالنحو المطلق ثم لا فرق في الالتماس بين كونه بتعلم او تعليم او تصنيف

ولا في العلم بين كونه قليلا او كثيرا حصله اولم يحصله لان الاعمال بالنيات
وورد نية المرء خير من عمله كما لا فرق في الطريق بين كونه طويلا او قصيرا
عسر السلوك او سهله وخيرية النية من عمله كما لا فرق في الطريق
بين كونه طويلا العمل ما حيث ان فيها جمعا بين الاجر والراحة والا
فضيلة ثواب من هم بحسنة فلم يعملها يعملها كتبت له حسنة واحدة وان
عملها كتبت له عشر حسنات الى سبعمائة الى اضعاف كثيرة قوله سهل الله
له طريقا الى الجنة اى ان كان قاصدا به وجه الله سبحانه وتعالى ثم يحتمل ان ذلك
في الدنيا بان يوفق للاعمال الصالحات ويحفظ من السيئات فالمعنى سهل
الله له هداية موصلة الى الجنة فيكون قد استعار اسم الطريق الى الهداية
بجامع ان كلا موصل على طريق الاستعارة التصريحية ويحتمل ان في الاخرة
بان يجازي على طلب العلم بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى شيئا من مشاق
الموقف والمرور على الصراط وهذا اقرب لفظ الحديث وان كان لا مانع من ارادة
كل من الاحتمالين المذكورين لان فعل الطاعات وتجنب المنهيات انما ينشأ
عن الخوف منه تعالى وهو ثمرة العلم ونتيجته كما قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء وقال الشاعر ٭ على قدر علم المرء يعظم خوفه ٭ ولا عالم الا
من الله خائف ٭ في هذا موذن بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم
فضل الاشتغال به ودلايله اكثر من ان تحصى وفضايله افخم من ان تنشر وقد
استفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون ن
بالعون والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة
وكان قياس ذلك تطبيق فرح الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان الة للفتنا سل
الحافظ للنوع الانساني كانت مراعاة بقايه اصلح هذا ويوخذ من قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الدال على الخير كفاعله كما علم ان من
تسبب لطالب العلم في سلوك طريقه ولو بمجرد ترغيبه فيه وحثه عليه
يسهل الله له ايضا طريقا الى الجنة وكذا يقال فيمن حث على تنفيس كربة
او تيسير على معسر او ستر على مسلم او دعوة لذلك ولبعضهم ٭ اخي لن تنال
العلم الا بستة ٭ سانبيك عن تفصيلها ببيان ٭ ذكاء وحرص واجتهاد

وبلغة

وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان وقد تعذر معظمها في زماننا ومنه ياتي انواعه
العلم فانا لله وانا اليه راجعون وما اجتمع قوم الخ قد علمت ان الواو فيه
للاستيناف ونكتة الفصل ان ما قبله وما بعده متباينان من حيث
ان في الاول نفعا دون الثاني كما ان نكتة الفصل بقوله والله في عون العبد
الخ ان فيما قبله نفعا للغير وفيما بعده نفعا للنفس وحكمة التنكير هنا
افادة حصول الوعد الاتي لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف
منهم ككمل او زهد او صلاح ثم لا مانع من ان المراد بقوم وان كان متبادرا في
الجمع ما يشمل الاثنين فان الله واسع الفضل في بيت من بيوت
الله اي مكان لنيل ثوابه ورضاه من مسجد ورباط ومدرسة والحق
بها غيرها لاطلاق الاجتماع في حديث اخر واو ربط بالذكر لشرفها
واضيفت اليه تعالى لانها بنيت لنيل ثوابه ورضاه يتلون كتاب
الله ويتدارسونه بينهم اذ يجتمعون على القراءة في ان واحد ويقرا احدهم
بعد الاخر كلا الحالتين سواء في تحقق الوعد الاتي وعطف يتدارسون
عطف مرادف الا نزلت عليهم السكينة المراد بها هنا الوقار والطمانينة ىنة
لا ضد الحركة فانه المبالغة ويصح ان يراد بها ايضا ما في الحديث المرسل
انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلسه فرفع بصره الى السماء ثم طاطاه ثم
رفعه فسئل عن ذلك فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل
مجلس امامه فنزلت السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل
منهم بباطل فرفعت عنهم وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل
جهة لاستيعابها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل ٭
المغشى من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز به هنا عن استيعابه
ذنوبهم فيكون قد شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع
مطلق الاخفاء والستر واطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من
الغشيان غشيه فيكون استعارة مصرحة تبعية والرحمة هي ارادة
التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه
اعني المنعم عليه به اذ هو الذي يوصف بالغشيان وحفتهم الملا يكة
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين

وفي رواية لاحد علا بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك اكراما للنفر
الموصوفين بما سبق وليمنعوا الشياطين من التوصل اليهم قوله وذكرهم
الله الى هذا اخر المكارم الاربعة المعدة للقوم المتقدمين ونظاير هذا الخبر
في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ان لاهل ذكر الله تعالى
اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله
فيمن عنده ومعنى ذكر الله لهم في الفريقين الذي عليهما على ما هو المتبادر
هذا ولو قيل بحصول هذه الاربعة لاهل كل مجلس من مجالس الخير ومنها
بل هو اعظمها مجالس العلم مطالعة وغيرها لم يكن ببعيد انتهى ثم رايت
في شرح مشارق الانوار للصيغاني ما نصه وفي الحديث يعني حديث مسلم المذكور
دليل على فضيلة حلق الذكر ويعني كل جماعة اجتمعوا لله تعالى في قراءة القران
او سماع الحديث او تعلم علم الشريعة اه قوله فيمن عنده اي من الانبياء وكرام الملا يكة
والعندية هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه سبحانه
وتعالى قوله ومن بطأ به عمله من البطء نقيض الاسراع اي من قصر به عمله
لكونه قليلا او ناقصا عن الصحة او الكمال وقوله لم يسرع به نسبه اي
لم يلحقه نسبه برتبة اصحاب الاعمال الكثيرة الصحيحة الكاملة لان المسارعة
الى السعادة انما هي بالاعمال لا بالاحساب لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وفي الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله
يا معشر قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة
بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا فالحذر كل
غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان
ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم ونهاية الحسرة والندامة
على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية
وكيف وكل الناس بنو ادم كما قيل ٥ الناس من جهة التمثيل اكفاء ٥ ابوهم
ادم والام حواء ٥ فان يكن لهم من قبلهم نسب ٥ يفاخرون به فالطين والماء ٥
ما الفخر الا لاهل العلم انهم ٥ على الهدى لمن استهدى ادلاء ٥ يا طالب العلم لا
تبغي به بدلا الناس موتى ٥ واهل العلم احياء ٥ على ان في التفاخر بالاباء غاية
القباحة اذ كل يظهر معايب الاخر فيؤدي الى التباغض والعناد ولبعضهم

تالله لا يجد المرء يجذب ٥ فعل الكرام ولو فاق الورى حسبا ٥ فان قيل ان كلا
من قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما
التناهم من عملهم من شيء وقوله عليه الصلاة والسلام ان الله يرفع ذرية المؤمن
في درجته وان كانوا دونه لتقر بهم عينه يدل على ان شرف النسب ينفع فينافي قوله
صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه فالجواب ان الالحاق
والرفع المذكورين انما هما في درجات الجنة واما حديث ومن بطأ به عمله لم يسرع
به نسبه فمحمول على الصراط كما يشير اليه لفظا الابطاء والاسراع ويؤيده ما روي
عن ابن مسعود يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس
على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوايلهم كلمح البرق ثم كمر الرياح ثم كمر الطير حتى يمر
الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم يتلبط على بطنه فيقول
يا رب لم بطأت بي فيقول اني لم ابطئ بك انما ابطا بك عملك ثم لعل الالحاق والرفع
المذكورين في الاية والحديث انما هو بحسب ما يظهر للابا دون الواقع والا فلا يلزم
ان جميع الخلق في مرتبة واحدة فيكون المنهمك في المعاصي كالصديق بل كالنبي
المرسل وذلك لا يعتقد بحره قوله رواه مسلم بهذا اللفظ وهو حديث عظيم
جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل وفيه اشارات
الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة منها انما يرحم الله من
عباده الرحما ومنها ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من خضر
الجنة وفيه ذكر البشارة لفاعل ذلك بالموت على الايمان وبالهامه بشارة

الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اي حال كون هذا
الحديث منه في جملة الاحاديث التي يرويها عن ربه وقوله تبارك
اي تعاظم وتقدس وهو جامع لانواع الخير ومخصوص به تعالى كسبحان
وقوله وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بجلاله كما قاله الاقفهسي وظاهره انه
من الاحاديث القدسية ويدل له ما في الصحيحين يقول الله عز وجل اذا
اراد عبدي سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها

وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وان اراد ان يعمل فلم يعملها فاكتبوها له
حسنة وان عملها فاكتبوها له بعشر امثالها فاذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفر
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال بعضهم هو ليس من الاحاديث
القدسية وقوله فيما يرويه عن ربه فيه مضاف مقدر اي يحكيه عن فضله او
حكمه او نحو ذلك قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ان الله تعالى
كتب الحسنات والسيئات يحتمل انه من كلام الله سبحانه وتعالى فيكون التقدير
قال قال الله تعالى ان الله الخ وعليه فالحديث قدسي وفيه التفات حيث عدل
عن التكلم الى الغيبة والاصل اني كتبت فنظيره ان الله مع الصابرين ويحتمل
انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعليه فليس الحديث قدسيا ولا عدول
ومعنى كونه تعالى كتب الحسنات والسيئات انه امر الحفظة بكتابتها فيكون
مجازا عقليا على حد بنى الامير المدينة هذا ان كانت الكتابة باقية على معناها
وهو تقييد ما في الذهن من المعلوم بالخط بواسطة تركيب الحروف اما
ان كانت بمعنى التقدير في سابق العلم كان مجازا مرسلا من اطلاق الملزوم وارادة
اللازم اذ يلزم من الكتابة للشيء اثباته وتقريره فعلم ان الكتابة تستعمل
للتقدير وكما تستعار للايجاب والقضاء والحسنات ما يتعلق
به الثواب والسيئات ما يستحق فاعلها العقاب قوله ثم بين اي الله تعالى
وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ان المراد بقوله عن ربه عن حكمه
او فضله وعليه فجملة ثم بين ذلك من كلام ابن عباس بخلافها على الاول
فانها تكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم قوله ذلك اي المذكور من
الحسنات والسيئات فذكر اسم الاشارة مفردا مذكرا لهذا الاعتبار وهو
على حذف مضاف اي حال ذلك مقدارا وغيره بدليل ما ياتي والمعنى ثم
بين حالها وبين مقدارها من كتابة الحسنة المهموم بفعلها وعدم
كتابة السيئة الا بفعلها وكتابتها حسنة كاملة اذا هم بها ثم تركها ومن
التضعيف في الحسنات والتخفيف في السيئات ثم البيان يحتمل انه للكرام
الكاتبين ليستغنوا به عن استفسار ربه تعالى في كل وقت كيف يكتبونه
ويحتمل انه لهم ولغيرهم من المكلفين وايا ما كان فالمبين به قوله فمن هم بحسنة
الخ وفي تضعيف الحسنات مبالغة في رحمه لهذه الامة حيث اخلف

عليها

عليها بقصر اعمارها بتضعيف اجالها قوله فمن هم الخ الفاء تفصيلية لانه لما ذكر مجملا اليهم
منه كيفية الكتابة فهي واقعة في جواب شرط مقدر اي اذا اردت بيان كيفية كتب كل
من الحسنات والسيئات فاقول لك من هم بحسنة الخ اي ارادها وترجح عنده فعلها
فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه وخرج بذلك الخطرة
التي تخطر ثم تذهب فلا يتعلق بها حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفرا لانها
ليست من مقدور العبد قوله فلم يعملها بفتح الميم اي ترك فعلها لا لمانع ولو نحو كسل
والمراد بالعمل الاتيان الشامل للفعل والقول وكذا يقال فيما بعد وقوله كتبها الله
عنده في الكتابة ما مر والعندية للشرف ولهذا تركها في جانب السيئة الاتية
وفيه كنظيره الاتي العدول المار على جعل الحديث قدسيا وقوله حسنة كاملة
سميت بذلك لايجابها الحسن والثواب لمن عملها وهي مفعول ثان باعتبار تضمين كتب
بمعنى التصيير او حال موطئة لقوله كاملة وكذا يقال في قوله الاتي كتبت سيئة
واحدة وانما كتب الهم بالحسنة حسنة لانه سبب الى عملها وسبب الخير خير فالهم
بها خير ووصفها بالكمال لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص ثوابها ولو مر عليه ازمنة
متعددة وهو يحدث نفسه بعمل تلك الحسنة كتب تعالى له حسنات بعدد تلك
الازمنة واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة
بمن عمل دون من نوى من غير عمل فهما في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف
قوله وان هم بها فعملها بكسر الميم اي ولو بالتحويل الاتي وقوله كتبها الله عنده
عشر حسنات اي صير تلك الحسنة اعني حسنة الهم عشر حسنات فاندفع
توهم ان حسنة الهم تضاف الى العشرة التضعيف فتكون الجملة احدى عشرة وذلك
لانه اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت
عشرا ثم هذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها واما ما فوقه من سبعمائة الى اضعاف كثيرة فهو لمن شاء تعالى
له ذلك واستفيد من ذكر العمل ان التضعيف مطلقا لا يكون في الحسنة الماخوذة
في مقابلة الظلامة لان من اخذها لم يعملها بل ولا هم بها قوله الى سبعمائة ضعف
بكسر الضاد اي مثل وذلك على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها
في محالها التي هي اولى بها واحرى فليست هذه المضاعفة خاصة بالنفقة
في الجهاد على الراجح كما يدل عليه اطلاق هذا الحديث ورواية في الصحيحين وهي

بعد السبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به اي زيادة على سبعمائة ضعف
فان الاستثناء معيار العموم فيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه
الا الله سبحانه وتعالى اي لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون اجرهم ه
بغير حساب فان قلت ظاهر الحديث مساواة الفرض للنفل في المضاعفة الى عشر
وسبعمائة وهو ينافي ما تقدم من ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة اذ مقتضاه ان تكون ادنى مضاعفة الفرض سبعمائة وعشرا قلنا لا منافاة فائدة
لامكان حمل المساواة على الكم والزيادة على الكيفية كما قيل وكل الف لا يعدل واحد
وكذا يقال في الاعمال ايضا في عملين متفاوتين في المشقة لان الاجر على قدر
النصب او متحدين فيها ومتفاوتين في الفضل كسبحان الله والحمد
لله قوله الى اضعاف كثيرة اي زيادة على السبعمائة الى ما لا يعلمه الا هو سبحانه
وتعالى وذلك على حسب ما هو وانما ابهم التضعيف لان ذكر المبهم في باب
الترغيب والترهيب اقوى في الحث على الفعل الاول ولو ترك الثاني
من ذكر المحدود فان النفس تذهب ثم من عظيم فضله سبحانه وتعالى
على عباده المضاعفة بالتحويل كمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به
الفقير على ثان وهو على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول
عن درهم عشرة وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى كاجره واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها
وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فان تصدق به الثاني
صار له مائة بعد تصدق الثالث لما تقرر في الاول وصارت مائة للاول
الفا بنظير ما تقرر ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة بعد
تصدق الرابع وللثاني الف وللاول عشرة الاف فاذا تصدق به الرابع
صار له مائة بعد تصدق الخامس وللثالث الف وللثاني عشرة الاف
وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله سبحانه وتعالى ومن عظيم
الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه باعلاها كلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اذا قيلت في سوق
مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيئة مع بناء

بيت

بيت في الجنة لقائلها كما ورد في الحديث فاذا كانت فيه حسنات مختلفة جوزي
على سائر حسناته باعلاها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون واخرج ابن حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون
اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الاية قال صلى الله
عليه وسلم رب زد امتي فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واخرج
ان الله سبحانه وتعالى ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة ثم تلى ابو
هريرة راويه وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
وقال واذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره فان قيل قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى يقتضي انه لا يقع تضعيف في الحسنات
اذ ما زاد عن الواحدة لم يسعه الانسان فكيف التوفيق بينه
وبين هذه الايات والاحاديث الشريفة في تحقق المضاعفة
في الحسنات قلت اجيب عنه باجوبة منها انا نفينا ان ليس له
الا ذاك عدلا وله تعالى ان يجازيه على الواحدة الفا فضلا ومنها انه خاص
بقوم موسى وابراهيم لانه وقع حكاية لما في صحفهما عليهما الصلاة
والسلام بقوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وربما
ذكر فيه ما قد يتوهم من ان الاية تفيد ان نحو الصدقة والقراءة على
الميت لا تنفعه قوله وان هم بسيئة اي ذنب فعلي او قولي وسميت
سيئة لانه يسوء صاحبه في الدنيا او الاخرة او فيهما وسميت ايضا خطيئة
لان ربانه انا لا يقع من عاقل الا خطأ قوله فلم يعملها اي بان ترك فعلها
او التلفظ بها لاجل وجهه سبحانه وتعالى كما تقدم في رواية الصحيح عند
التوجه لا لحوف حياء او خوف او عجز او بلا قيل وان قال قوله كتبها الله
عنده حسنة كاملة اي لان رجوعه عن الهم بها خير اي خير يجوزيه
في مقابلته بحسنة والمراد بكاملة عظم قدرها كاملا تضعيفها
ومن مزيد لطفه تعالى بعباده واحسانه اليهم عدم كتابته
الهم بالسيئة سيئة نظير كتابة الهم بالحسنة حسنة وكذلك
بالهم العزم على فعلها فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم
فقال لا يؤاخذ به ايضا واحتج الاولون بحديث اذا التقى

المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القا تل
فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلله بالحرص وبقوله
تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية وبالاجماع
على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب ونحوه ما يبغضه الله سبحانه
وتعالى وعكسه وعليه حمل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا ينافيه ما تقرر ما روي عن الحسن في الحمد
وسفيان في سوء الظن بالمسلم ان اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك
محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له فلا يلزم ان الراجح
حصول الاثم في العزم على السيئة ولكن اثمه دون اثم فعلها الا في مثل الهم
في عدم المواخذة الهاجس والخاطر وحديث النفس والحاصل ان ما
يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى
فيها ثم الخاطر وهو ما يجري فيها ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من
التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة
ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا ولو كفرا لانه ليس
من فعله انما هو شيء طرقه قهرا عنه وما بعده من الخاطر وحديث
النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح وهو قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم
تتكلم به او تعمل لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد القوي واما الهم فقد بين
الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها
الله سبحانه وتعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم
فقد علمت حكمه هذا ملخص ما كتب هنا وفي جريان الخلاف في العزم على
الكفر وفي عدم المواخذة بالهم به نظر فليحرر **تنبيه** ينبغي لكل عاقل ان
يلزم نفسه سوء الظن بجميع شؤونه كالمال والجاه والعافية والاهل والصديق
كما قيل الحزم يقتضيك سوء الظن نجح به من عباس مستيقظا قلت مصابيحه
والق الظلوم بوجه باسم طلق ٭ وانصب له في الخفا حبلا بحاربه ٭ واخش
اللئام وكن ٭ كالافعوان اذا ٭ لانت معاطفه اعيت مضاربه ٭ والافعوان

المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط ولبعضهم يا خالق الخلق يا من لا شريك
له طوبى لمن عاش بين الناس يهواكا اي لا عجب مما قدر اي طرفا من
فرط لطفك ربي كيف ينساكا **قوله** فلله الحمد والمنة اي فهو تعالى دون غيره المستحق
للحمد على هذا الفضل العظيم والمنة اي النعمة العظيمة بامتنانه لعباده من اثار
ذلك الفضل وحبائه به من عدم معاملتهم بظاهر العدل **قوله** سبحانه اي اعتقد
تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلي كماله الاعظم وقوله لا احصي ثنا عليه
اي لا احصي معشر الخلق ثنا عليه في مقابلة نعمة واحدة من نعمه **قوله** وبالله
التوفيق اي الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه بما هو اهله
وقدم الجار والمجرور لافادة الحصر واظهر في مقام الاضمار تلذذا **الحديث
الثامن والثلاثون** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال الخ علم بما مر ان من الاحاديث
القدسية ومحل الاتيان باحدى الصيغتين المارتين عند عدم الاسناد
اليه تعالى اما معه كما هنا فلا **قوله** من عادى لي وليا اي اذاه واغضبه
بالفعل او القول من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي فان قلت
المعاداة لا تكون الا من الجانبين ومن شان الولي الحلم والصفح عما يجهل
عليه اجيب بان المفاعلة قد تاتي للواحد كسافر وعافاه الله وبان
المعاداة لا تنحصر في الخصومة الدنيوية بل قد تكون في امر ديني كالتي
بين السني والمبتدع وبين العدل والفاسق والمراد عاداه من اجل ولايته
لا مطلقا فلا تؤخذ من ذمته في محاكمة لاستخراج حق **قوله** لي هو في الاصل
صفة لوليا لكنه لما تقدم صار حالا وقوله وليا هو على وزن فعيل اما بمعنى
فاعل لانه تولى الله بالطاعة والتقوى او بمعنى مفعول لان الله تعالى
والاه بالحفظ ومزيد الامداد وهو عند الاطلاق من واظب على فعل الطاعة
واجتناب المنهيات واعرض عن الانهماك في اللذات وهو الولي الكامل المذكور في
قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون والمراد به هنا المومن
ولو عاصيا قال تعالى الله ولي الذين امنوا فمن اذى مومنا دخل في
الوعيد الاتي **قوله** فقد اذنته بالحرب اللام فيه للجنس فينصرف الى الكامل
لان الشيء عند اطلاقه ينصرف لفرده الكامل اي اعلمته باني محارب له

ومن حاربه الله لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فان قيل ان المحاربة مفاعلة من الجانبين ومن اين للمخلوق
في اسر الخالق فكيف يحاربه فالجواب ان المراد بتلك المحاربة غايتها وهو
الاهلاك وعلى هذا تكون من المجاز المرسل فاطلق الحرب واريد بها لازمها
او ان المراد بها المعاملة معاملة المحارب من التجلي بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام وقد تكون من الاستعارة التمثيلية وتقريرها ان يقال
شبهت حالته سبحانه وتعالى في تجليه على من عادى وليه بالقهر والانتقام
بحالته تعالى في ايذانه بالمحاربة ثم رمزنا بجامع ان غاية كل الاهلاك واستعير
التركيب الموضوع للمشبه به للمشبه وكان المعنى ذلك مما اشتملت عليه
تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس
حين ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله هلاكا لا شفاء له ابدا
واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته
من جسيم الثواب وباهر التوفيق والتاييد وهذا انما سمى تعالى
المعادين لاوليائه واكلة الربا وقطاع الطريق دون غيرهم من سائر
العصاة محاربين له عز وجل مع ان كل من عصاه فقد حاربه لعظم ظلمهم
لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده قوله وما تقرب الي عبدي اي
طلب القرب من رحمتي وثوابي الجزيل ففي الكلام مضاف مقدر
وقرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه باحسانه ولا يتم قربه منه الا ببعده
عن الخلق وقرب الرب من عبده ما يخصه به في الدنيا من معرفته
ولطفه وامتنانه وفي الاخرة من رضوانه وقربه تعالى بالعلم والقدرة عام
للخلق وباللطف والنصر خاص بالخواص والاضافة في عبدي هنا
وفيما ياتي للتشريف والياء في الي مشددة قوله بشيء اثره بالذكر ليعم
القول والفعل من غير حاجة الي التاويل والباء للسببية وقوله احب بفتح الباء
على انه صفة لشيء المجرور وفتحته نائبة عن الكسرة لانه لا ينصرف
للوصفية ووزن الفعل ومعنى احب اعظم ثوابا لان ثواب الفرض يزيد
على ثواب النفل بسبعين درجة كما مر قوله مما افترضت عليه فيه حذف
مضاف مع العائد اي من اداء ما افترضته عليه وكذا يقال في قوله شيء

واحتيج

واحتيج للتقدير لان التقرب لا يكون الا بالافعال وهذا الذي افترضه سبحانه
وتعالى على عبده من اداء الفرائض هو الامانة المعروضة على السموات والارض
والجبال ثم ظاهره الاختصاص بما افترضه تعالى فريضة عينية كانت كالصلاة
واداء الحقوق الي اهلها وبر الوالدين او كفائية كالجهاد والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع فيكون ما اوجبه المكلف على نفسه
ليس بهذه المثابة ويحتمل اخذ الافتراض من المعنى الاعم الشامل للشرعي
والجعلي قوله ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل اي يداوم على التقرب الي
رضاي باداء النوافل جمع نافلة من النفل وهو لغة الزيادة واصطلاحا
ما رجح الشرع فعله وجوز تركه ثم لا فرق في النوافل المتقرب بها بين ان
تكون ظاهرة كتلاوة القرآن والذكر او باطنة كالزهد والورع قوله
حتى اي الى ان احبه او الى ان احبه فحتى للتعليل او الغاية واحبه بضم الهمزة
وفتح الباء المشددة فعله ان ادامة النوافل تقتضي المحبة منه سبحانه
وتعالى للعبد وتصيره من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو
معلوم من الشاهد فانا متى دام خدمة سلطان ومداراته احبه وقربه
لكن انما يحصل ذلك الاقتضاء بعد اداء الفرائض اذ قيل لا يعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخير النوافل مع تقديم الفرائض قوله فاذا احببته كنت
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها كما في بعض النسخ ويبطش بفتح اوله وكسر ثالثه كما هو
الرواية وانظر لم يذكر القلب واللسان ايضا فان قلت كيف يكون الباري
سبحانه وتعالى سمع العبد وبصره الخ اجيب عنه باجوبة منها انه
على حذف مضاف اي كنت حافظ سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل
سمعه سماعه وحافظ بصره فلا ينظر الا ما يحل نظره وحافظ يده فلا
يبطش بها الا فيما يحل وحافظ رجله فلا يمشي بها الا فيما يحل المشي
اليه لا فرق فيما ذكر بين كونه واجبا او مندوبا او مباحا ومنها واختاره
بعض المحققين انه مجاز عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه مع
ذكر تاييده واعانته وتوليه في جميع اموره وقوله مجاز اي من ذكر الملزوم
وارادة اللازم وحاصل ما تقرر انه من اجتهد بالتقرب الي الله تعالى

بالفرايض ثم بالنوافل تقربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله كانه يراه فيمتلي قلبه بمعرفته ومحبته
ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه
ان تتحرك الا موافقة ما في قلبه فنظهر ما قررناه ان ما اوهم الحديث
من اتحاد الذات العلية مع ما ذكر غير مراد بل هو مستحيل يجب تاويله
بصرفه عن ظاهره وكذا كل نص ورد في كتاب او سنة وقد اوهم معنى لا
يليق به عز وجل يجب تاويله بما ذكر اجماعا من السلف والخلف الا انهم
اختلفوا بعد ذلك في تعيين المراد من ذلك النص وعدم التعيين فالخلف
على الاول والسلف على الثاني فيفوضون علم ذلك اليه سبحانه وتعالى
ثم ذلك حديث الصحيحين ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى
ثلث الليل الاخير ويقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له فالسلف يقولون نزول لا نعرفه وليس نزولا
حقيقيا والخلف يقولون المراد ينزل ملك ربنا فيقول عن الله من
يدعوني الخ ومنه ايضا قوله تعالى ليس كمثله شيء فانه يفيد ثبوت المثل
له تعالى وهو محال لان النفي بحسب المتبادر ينصب على الحكم الذي
هو المماثلة ويفيد ثبوت متعلقه الذي هو المثل ونظير ذلك
قولك ليس مثل ابن زيد احد فان المتبادر منه ان لزيد ابن
ولكن لم يماثله احد والجواب ان يقال لا نسلم ان الاية تفيد ثبوت المثل
وانه موجود اما لكون الكاف زايدة او نكتة زيادتها ان الحرف المزيد بمنزلة
اعادة الجملة ثانيا فكانه قيل ليس مثله شيء مرتين وهو ابلغ في نفي
المثل مع عدم التكرار عند حذفها لفظة مثل هي الزايدة ونكتة زيادتها
في نفصل الضمير من الكاف لاختصاصها بالظاهر قال ابن مالك بالظاهر
اخصص منذ مذ وحتى والكاف كما زيدت في قوله تعالى فان امنوا بمثل
ما امنتم به اي وهو الله او النبي او القران واما لكون المثل بمعنى الذات
او الصفة واما لكون الاية من قبيل الكناية ولا زيادة فيها في الكاف
ومثل ونكتة ايرادها على هذا الوجه ان العرب اذا ارادوا في نفي الفعل
عن احد نفوه عن مثله فيقولون مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو

النفي

النفي عن ذاته لانهم اذا نفوه عمن هو على اخص صفاته فقد نفوه عنه
ووجه المبالغة ان الكناية من باب دعوى الشيء ببينة لان التقدير انت
لا تفعل كذا لكونك مماثلا لمن لا يفعله وللمحققين وجه اخر في
الكناية وهو انه اطلق نفي مثل المثل واريد لازمه وهو نفي المثل
وذلك لانه لو ثبت المثل له تعالى لكان سبحانه مثلا لذلك المثل فيلزم
نفيه تعالى لان الغرض ان مثل المثل منفي ونفيه تعالى محال لقيام
البرهان القاطع بوجوده فاذا لا يتحقق نفي مثل المثل الا بنفي المثل
ونظير هذا قولك ليس لاخي زيد اخ تريد ان زيدا لا اخ له لانه لو كان
هذا الاخ موجودا لكان زيد اخاه فيلزم نفيه لان الغرض ان هذا
اخ هذا الاخ منفي ونفي زيد باطل بالمشاهدة لان الغرض وجوده
فلا يتحقق نفي اخي الاخ الا بنفي الاخ هذا وقال السعد لا ضرر
في افادة الاية ثبوت المثل له تعالى لان افادتها ذلك انما هو بحسب
الظاهر ونفي المثل عنه تعالى قطعي وكم من ظاهر عارضه القطعي
فاول اهـ وانما كانت افادتها ثبوت المثل بحسب الظاهر فقط لان
نفي مثل المثل كما يحتمل ان يكون مع وجود المثل يحتمل ان يكون مع
عدمه لان السالبة تصدق بنفي الموضوع ونظير ذلك قولك ليس
مثل ابن زيد احد فان الظاهر منه ان لزيد ابنا ولكن لم يماثله احد
ويحتمل ان نفي المثل عنه لعدم وجوده هو قوله ولين سالني اي شيئا
من امور الدنيا او الاخرة جلبا او دفعا له او لغيره اخذا من حذف
المعمول وبهذا يعلم ان قوله بعد ولين استعاذني من ذكر الخاص بعد
العام اهتماما لان الاستعاذة انما هي لدفع المضار قوله لاعطينه اي
كما سال كما وقع لكثير من السلف وهذا هو المقام الذي كان فيه قال
فيه صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم عليه لابر قسمه
قوله ولين استعاذني هو بالنون او الموحدة اي طلب مني الاعاذة
والحفظ مما يضره في دنياه او اخرته فحذف المستعاذ منه ليعم قوله
لاعيذنه اي مما خاف وهذا حال المحب مع محبوبه يعطيه ما سال
ولا يرد دعاه ويعيذه مما استعاذ به وانما يساله ويستعيذ لكن الله

سبحانه وتعالى يحب مساعدة انبيائه ولذا سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام
العافية والرزق والولد فان قلت ان كثيرين من العباد والصالحين سالوا ولم
يعطوا او اسقا دوا وم يعاذرا فكيف يقوله ولئن سالني لاعطينه اجيب بان ذلك
لا نتفا بعض شروط الدعا او وجود بعضه موانعه وبان الاجابة تتنوع
فتارة تقع بعين المطلوب على الفور وتارة على التراخي لحكمة فيه وتارة بغيره
حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او
اصلح منها وبان قوله ولئن سالني كيفية الاخبار والاحاديث يا ت الدالة
على وقوع الاجابة معقبة بالمشية قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه
ان شا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم سالت ربي ان لا يذيق امتي هو
بعضهم باس بعض فمنعنيها اي تلك الخصلة قوله رواه البخاري
وهو اصل في السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته ومعرفته
الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز هو بمعنى
ترك يقرينة تعديته بنفسه والافتجاوز لازم ولا يعارض بان
لو كان كذلك لحذف فتعين لان حل معنى لا حل اعراب ثم تفاعل
بمعنى فعل قوله لي اي لاجلي كرامة عليه ومزيد اعتنا به وقوله
اعن امتي اي دون الامم السابقة فكانوا يواخذون بالخطا والنسيا ن
والاكراه والمراد بالامة هنا امة الاجابة اخذا من الاضافة فانها
للتشريف كذا قيل وفيه نظر لان الكفار كذلك في هذه الامور
الثلاثة ولا ينافيه جعل الاضافة للتشريف لان كفار هذه الامة
شرفا على باقي الكفار بمنع نحو الخسف عنهم قوله الخطا اي اثمه وكذا
لا ذاته لانه واقع من الامة وكذا يقال في قوله والنسيان وما استكرهوا
عليه ولا ينافي ما قررناه ضمان كل من المخطي والناسي والمكره للا موالد
والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا
ناسيا وان المكره على القتل او الزنا لان ذلك خرج عن حكم
هذا الحديث لدليل اخر فبقي على عمومه ولا للامرين بناء على القتل
او الزنا لان ذلك محرم عدا ما خرج لدليل وهو خطاب الوضع الذي

لا يعرف فيه بين الناسي وغيره ثم المراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان
يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب لان تعمد
المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا
لانه لا تجاوز عنه ولا صفح قوله والنسيان بكسر النون وهو ضد الذكر
والحفظ لذهول او غفلة سواء كان بعد تقدم حفظ اولا وبعضهم خصه
بالاول وسمى الثاني غفلة وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا
الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم وليس مرادا هنا وان الناسي
للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق ويقاس عليه الجاهل به او بالحلف
لا يحنث لا فرق في ذلك بين الحالف وغيره نعم يشترط في عدم الحنث بفعل
الغير ناسيا او جاهلا به شرطان ان يقصد الحالف اعلامه بالحلف
وان يكون هذا الغير ممن يبالي بحلفه ومتى انتفيه الحنث لا تنحل اليمين
على الاصح لانها انما تنحل بفعل المحلوف عليه والمفعول الثاني مع النسيان
او الجهل ليس محلوفا عليه نعم لو قال لا افعله ولا ناسيا ولا جاهلا حنث
بفعله مطلقا وانحلت اليمين لانه من المحلوف عليه ح وان الناسي اذا
تكلم في صلاته كلاما قليلا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في
نسكه لا شي عليه وانما اثر كثير الكلام في الصلاة دون كثير الاكل في
الصوم ان لها هيئة تذكر دونه فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها
فان قلت اذا كان كل من الخطا والنسيان متجاوزا عن هذه الامة فما وجه
الذي الدعا بعدم المواخذة بها في قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا فالجواب ان الدعا بعدم المواخذة بما ادى اليها لا بانفسها او
ان الخطا والنسيان قد يعزر صاحبهما وقد لا يعذر وذلك اذا ترك التحفظ
واعرض عن اسباب التذكر والمذكور في الاية الثاني وعبارة ابي السعود
في تفسير قوله تعالى ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا اي لا تواخذنا
بما صدر عنا من الامور المودية الى النسيان او الخطا من تفريط نا
وقلة مبالاة ونحوها مما يدخل تحت التكليف او بانفسهما من حيث ترتبهما
على ما ذكر او مطلقا اذ لا امتناع في المواخذة بها عقلا فان المعاصي
كالسموم فكما ان تناولها ولو سهوا او خطا مود الى الهلاك فتعاطي المعاصي

ارض لا يبعد ان يفضي الى العقاب واما لم يكن عن عزيمة ووعده تعالى بعدم
لا موجب استحالة وقوعه فان ذلك من انما هو تفضل ورحمة كما ينبئ عنه
الرفع في قوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وقد روي
ان اليهود كانوا اذا نسوا شيا عجلت لهم العقوبة فدعا وهم بعد العلم بتحقق
الموعود للاستدامة والاعتداد بالنعمة في ذلك كما في قوله تعالى ربنا واتنا
ما وعدتنا على رسلك اه **قوله** وما استكرهوا عليه راعى عليه فيه معنى
الامة والالفاظ وما استكرهت عليه اي حملوا عليه قهرا باكراه او الجا
كما لو حلف لا يدخل الدار فحمله شخص كرها عنه حتى ادخله فيها فانه لا
حنث عليه كما لو اكره على الدخول فدخل وافاد انه جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها فلو اكره
على الحنث لم يحنث وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار كما حلف لا يصلي
الظهر مثلا فانه يجب عليه ان يحنث نفسه ويلزمه الكفارة لا ينافي
ما ذكرناه لانه من لزم الحنث لم منذ ودعنه من غيا ذي يدي
يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما
ذكرناه من عدم الحنث انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه تكذا اذا فعل
المحلوف عليه مكرها فقد اثر في احد سببي وجوب الكفارة اعني اليمين
ادمنع الانعقاد فليوثر في الاخر وهو حنث ومن جملته ما لا يوا خ
الايمان بالاكراه الكفر لكنهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه
الاتيان بالمعاريض ما لم يكره على الصيح بخصوصه بشرط طمانية
على الايمان غير معتقد لما يصدر عنه ولو صبر حتى قتل كان
افضل وفعل الكفر مثال فيكون غيره كذلك اذا امكنه فيه الاتيان
بالمعاريض ثم لا بد من تحقق جميع شروط الاكراه حتى يترتب عليه
حكمه من التجاوز وعدم المواخذة ومنها ان يكون بغير حق وان
يكون على شي بعينه فلو اكره على عتق او طلاق ففعل احدهما نفذ
وان يغلب على ظنه المكره بالفتح ان المكره بالكسر قادر على تحقيق ما
هدده به وان يكون ذلك عاجلا الى امر ما هو معتبر في محله ويختلف قدره به
باختلاف الاشخاص والاشيا المكره عليها هذا والحديث عام مخصوص

بغير القتل والزنا اما هما فلا يباحان بالاكراه كما مر بخلاف الالجا كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع
بوجه فانها لا ياثمان اجماعا **قوله** حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما اي كابن حبان في صحيحه وهو علم النفع لو توقع الثلاثة في سائر ابواب
الفقه عظيم الموقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان
الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر
اختيارا او لا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان او الاكراه وقد علم
من منطوق هذا الحديث ان هذا القسم معفو عنه ومن مفهومه ان الاول
مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع
مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع ان سبحانه وتعالى
لو اخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وكل من
الطاعة والمعصية يستدعي قصدا ليرتبط به ثواب او عقاب وهولا
الثلاثة لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد
لمكرههم لا لهم اذ هو كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي بفتح الميم وكسر الكاف وسكون كل من النون
والبا بمجمع العضد والكتف ولم يعلم هل هو اليمين او اليسار وجا في رواية
منكبي بتشديد اليا مثنى منكب وعليها يكون الاخذ بيديه جميعا وعلى
الاول يكون بيد واحدة الا ان يقال انه مفرد مضاف فيشمل المنكبين
وفيه انه ينبغي للمعلم او الواعظ مس بعض اعضا المتعلم او الموعوظ
عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه
من مزيد التانيس والتنبيه والتذكير وهذا لا يفعل غالبا الا مع
من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه وسلم لابن
عمر وابن مسعود **قوله** فقال كن في الدنيا كانك غريب اي صر في مدة
اقامتك في الدنيا مشبها بالغريب اي الذي يقاسي الذل والهوان

بعيد

في غربته فلا بد من هذا القيد والا فقد يكون هنا كغريب يحب
غربته فلا تحل على المقصود هنا **قوله** او عابر سبيل معطوف على غريب
عطف خاص على عام زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور وا وبعي
بل وينهاهي الترقي لان الغريب قد يسكن في بلد الغربة خلاف عابر
السبيل فان من شانه ان لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحة ولبعضهم • نبغي
من الدنيا الكثير وانما • يكفيك منها مثل زاد الراكب • لا تعجبن بما ترى
فكانه • قد زال عنك زوال امس الذاهب • ولاخر • ايا من لم يزل باطن
الارض حفرة • انا نس بالدنيا وانت غريبه • وما الدهر الا كر يوم وليلة
وما الموت الا حاضر وقريب • ولا ما من ان نعما ان ان منقى ربنا الله
عنه • من ذا الذي قد نال راحة سره • في عمره اما كان ادنى بيسره • فلربما
يلقى الفتى بالمرء اضعاف ما يلقى الفقير بفقره • فاخو التجارة خايف
مترقب مما يلاقي من خسارة سعره • واخو الوزارة واجل مما قد
ما يلاقي من نوايب دهره • تالله لو عاش الفتى في دهره • الفا من الاعوام
مالك امره • متنعما فيها بكل نفيسة متلذذا فيها بنعمى عصره • لا يعتريه
السقم فيها مرة • كلا ولا يجري الهموم بفكره • ما كان ذلك كله مما يفي به
بمبيت اول ليلة في قبره • ولاخر • ولو نلت فيها مال قارون لم تنل سوى
لقمة في فيك منك وخرقة • وعيشكم فيها المقام وينقضيه • كعيشكم فيها
بعض يوم وليلة • وما احسن قول اخر • انفس تطيب بنيل المنى • وداعي
المنون ينادي جهادا • وقول اخر • وهل يسر بعيش او يلذ به من التراب
على خديه مجعول • ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا
وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي ان يكون
فيها كان على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل زيادة عما يكفيه في سفره
وقد اتفقت وصايا الانبياء واتباعهم على ذلك وفيه الابتداء بالنصيحة
والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال
الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر والحض على ترك الدنيا والزهد
فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة على الاخرة اذ
الغريب المقيم ببلد الغربة متوحش لا يجد من يانس به ولا مقصد

لم الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا او ينازعه او يحسده
لغير لايق به وكذلك عابر السبيل اي المار وعلى الطريق وهو المسافر لا اربله
الا في ان يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا
بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج على سبب
غير الوصول فمن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد
هذين الحالين فينزل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي ليقضي مونة جهازه
الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة
له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى فلذا
اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا
كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية
فيعاقب انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا
فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان
يبادر الى قضايها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر **قوله** وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يقول اذا امسيت الخ عقب به ما قبله لان ذلك الحض على ترك الدنيا
والزهد فيها وهذا الحض على تقصير الامل وذاك متوقف على هذا
لان المصلح للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال
امله ساء عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا ولم يقدمه مع ان
رتبة السبب التقدم تادبا ولم ينقل وقال ابن عمر للاشارة الى انه
كان يكثر من قول ذلك لمزيد الحث على قصر الامل **قوله** اذا امسيت
فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المسا اي اذا دخلت في
وقت المسا وهو اول الليل فلا تحدث نفسك بالبقا الى الصباح واذا
دخلت في وقت الصباح وهو اول النهار فلا تحدث نفسك بالبقا
الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك فان
من قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل

عن التوبة وقسي قلبه لنسيان الاخرة وعدم ما بعد الموت وما بعده من
الاهوال واغارقة القلب وسفاهة بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل وقال صلى الله عليه
وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر في كثير اي من الامل الا قلله ولا
قليل اي من العمل الا كثره ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة ولا ما منا ان نفي رضي الله
ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك ويا دار دنيا انني راحل عنك وياقصر
الايام ما لي وللمني ويا سكرات الموت ما لي وللضحك وما لي لا ابكي لنفسي
بعبرة اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبكي الا اي شيء ليس للموت موقتا واي
يقيني منه اشبه بالشك فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان
ابن ادم مجبول على الامل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا هو البيت من القصب فقال ما هذا
قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب من ذلك ولبعضهم
خليلي ولى العمر منا ولم نتب وننوي فعال الصالحين ولكنا فحتى متى
نبني قصورا مشيدة واعمارنا منا تهد ولا تبني فعلم ان قصر الامل
اصل كل خير وطوله اصل كل شر قوله وخذ من صحتك لمرضك اي
اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد
بغير زاد ولان اكتساب المعالي بقدر الاجتهاد في تحصيلها كما قيل بقدر
الجد تكتسب المعالي ومن طلب العلا سهر الليالي تروم العز ثم تنام
ليلا يغوص البحر من طلب اللآلي لا يقال هذا يعارض حديث اذا مرض
العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما لانا نقول هو وارد
في حق من كان يعمل في حال صحته واقامته وحديث ابن عمر في حق من
لم يعمل شيا فانه اذا مرض ندم على ترك العمل وعجزه عنه لمرضه فندم يعمل
حيث لا ينفع الندم لخبر ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى تصدق بها عليه صريح في عدم قصر
الحكم المذكور على المرض والسفر بل لو قيد به في كل عذر لم يكن بعيدا فان

الله

الله واسع الفضل قوله ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد
موتك ما دمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى
حزنه وهمه فاستلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تتقرب الى مولاك بشيء بل كما انك الان
حاضر بين يديه ولو طال عمرك بها طال فيمضي كما صرع من لحظة بجميع
ما فيه من نعيم وغيره كانه اضغاث احلام ومن الحكم ما ابعد ما فات ت
وما اسرع ما هو ات فيا ويح من فوتك حياتك واغتنم وقت الامكان
لعدا ان كما هو مشاهد لكل احد تعلم من العذاب والهوان وما احسن
قول بعضهم اذا هبت رياحك فاغتنمها فعقبى كل عاصفة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها فما تدري السكون متى يكون وان ظفرت
بذلك ولا تقصر فان الدهر عادته يخون وقول اخر وروية الفكر ما يؤول
له الامر معين على اجتناب التواني ومواعظ العمر سنون سنة
ليس للانسان منها الا القليل على ان هذا القليل قل ان يخلو من
ملازمة عظيم الكرب واما المعظم فيذهب منه من غير ان يشعر به
كما قيل اذا كمل عاش الفتى ستين عاما فنصف العمر يذهب في
الليالي ونصف النصف يذهب وهو طفل ولا يدري اليمين من الشمال
وباقي العمر في لعب ولهو ويمضي العمر باقي الحال ثم ما ذكره ابن عمر
مقتبس من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا يستظر
الصباح واذا اصبح لا يستظر المساء فكذلك الانسان في الدنيا المشبه
للغريب في حاله وامكانه حدوث تغير حاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
وروى الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال
ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب
اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا
قيمة له فلا يؤخر العاقل العمل الى غد فانه زمن الحاضر جعل اجله

ينتقص بنقصه ثم هذا كله لا ينافي حديث العجلة من الشيطان فانه مخصوص
بما هو محتاج الى مزيد التأمل بخلاف غيره قوله رواه البخاري اي روى المذكور
من الحديث وكلام ابن عمر الحديث الحادي والاربعون ال في الحديث
للعهد العلمي اي الفرد الذكري لانه لم يتقدم له ذكرا والذي تقدم قوله وقد
رايت جمع اربعين حديثا وهذا الذي بعده زايدا على الاربعين قوله
عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما كان الاولى
تقديم الترضي على قوله ابن العاصي لئلا يتوهم عود الى الذهن انه راجع
لعمرو والعاصي مع انه ليس كذلك لان العاصي كافر لا يترضى عنه وهو
المراد بقوله تعالى افرايت الذي كفر باياتنا الاية وانما هو راجع لعمرو
وابنه اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة يصوم النهار
ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء وروي له سبعماية حديث
مات بمكة سنة خمس وستين عن اثنين وسبعين على احد الاقوال
قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم اي ايمانا كاملا
ما تقدم نظيره غير مرة وقوله حتى يكون هواه حتى بمعنى الى والمعنى
يستمر عدم الايمان الى صيرورة الهوى تابعا لما جيت به وجعلها
للعطف مفسد للمعنى اذ الصيرورة المذكورة لا تتسبب عن عدم الايمان
بل عن ثبوته كما تقدم نظيره والهوى بالقصر الميل والمحبة وله ثلاث
اطلاقات الميل الى الحق خاصة ومطلق الميل الشامل للميل الى الحق وغيره
وهو ما في هذا الحديث والالزم التكرار مع قوله تبعا لما جيت به والميل الى
خلاف الحق وهو الغالب ومنه قول بعضهم واخو العقل الهوى
فمن علا على هواه عقله فقد نجي وقول اخر اذا انت لم تعص الهوى
قادك الهوى الى بعض ما فيه عليك مقال وقول اخر ان الهوان
هو الهوى قصر اسمه فاذا هويت فقد لقيت هوانا وقول اخر انارة
العقل مكسوف بطوع هوى وعقل عاصي الهوى يزداد تنويرا قوله
تبعا لما جيت به اي ما جميع هذه الشريعة المطهرة الكاملة اخر اما
فانها من صيغ العموم ولان الواقع وذكر بانه يميل قلبه وطبعه اليه كميله
لمحبوبات الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبير

واحتمال مشقة او بعض كراهة ما وذلك لا يحصل الا لكمل هناء منزول قوله حديث
حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة هو كتاب جيد نافع ومولفه ابو القاسم اسماعيل
ابن محمد بن الفضل الحافظ على ما قيل قوله باسناد صحيح قال بعض المحققين
هذا الحديث مع وجازته يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة
وبينه بما يطول ذكره وعلم من منطوقه ان من كان هواه تابعا لجميع ما جاء به صلى
الله عليه وسلم كان مومنا كاملا ومن مفهومه ان من اعرض عن جميع ما جاء به عليه
الصلاة والسلام ومنه الايمان كان كافرا واما من اتبع البعض فان كان ما اتبعه اصل
الدين وهو الايمان فهو الفاسق وعكسه المنافق ثم في القران ايات كثيرة توافق
هذا الحديث كقوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية
اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته
واتباعه فيما يامر به من غير توقف ولا تردد ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد التاكيد بقوله ويسلموا ولم يكتف به ايضا
بل زاد فيه فاتى بالمصدر الدافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تبقى
النفس مطمينة لحكمه منشرحة به لا تتوقف عنه بوجه الحديث الثاني
والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تعالى بهذا يعلم ان حديث قدسي قوله يا ابن ادم انما
لم يرد به واحد بعينه فهو عام وجمعه بنو مضاف وقد ذكر في هذا
الحديث ثلاث مرات والاخيران مركوا لما فهم من الاول كما سيبين وهو
مشعر برفعة المنادي لان طلب الاقبال ولا طلب الاقبال العظيم فان
قلت ينافي هذا ان الندا بيا وهي موضوعة لندا البعيد والبعد مشعر
بالحقارة فالجواب ان تدريا ديها القريب ايض تنزيلا له منزلة البعيد اما
لعظمته كيا الله او لغفلته عما سيلقى اليه وكلا الامرين صالح هنا بل لا ٥
يعقل البعد ثم الابن بمعنى الولد الشامل للانثى مجاز مرسل من ذكر الخاص وارادة
العام واقتصر على ارادته اضافته الى ادم لان النسب الى الاب وادم هو ابو
البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزنه
افعل فاصله اادم بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية
وهي فاوه الفا للتخفيف على القاعدة المذكورة في قوله الخلاصة ومدا

ابدل ثاني الهمزتين منه كلمة ان يكون كاثر وايمن وليس بالعجمي وقيل انه
العجمي ماخوذ من اديم الارض وهو ظاهر رجحه الا انه مخلوق منه نفسه الحديث
خلق الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من اديم الارض اي انواع
اديمها والحزن بفتح الحا وسكون الزاي الغليظ وليعضهم الناس كالارض هم
ومنهم من خشن الملمس ومنه لين يجدل ترى به ارجل واثمد يجمل في
الاعين وقيل ماخوذ من الادمة وهي حمرة تميل الى السواد ولا يقتضيه ان كان
كذلك لان الصحيح فيما ورد من ان لونه كان بين البياض والحمرة وكان بديع الجمال
كان يوسف عليه الصلاة والسلام كان على النصف من جماله وكان طوله ستين
ذراعا من اول خلقه كما يفيده حديث خلق الله ادم على صورته اي صورة
ادم التي كان عليها لم يخلق اولا صغيرا ثم كبر كغيره قوله انكم ما دعوتني اي
بمغفرة ذنوبكم كما يدل عليه قوله غفرت لكم اي مدة دعائكم اياي ان اغفر لكم
ذنبكم بتوفيقكم للتوبة وقبولها منكم ويحتمل الاطلاق ويأتي له مزيد بيان
وما لم يصرح في هذا الحديث بما لم تنقض العادة بامتناعه ترك فيه الاتيان بلو
الدالة على الامتناع بخلاف الحديثين بعده قوله ورجوتني اي بان ظننت
تفضلي عليكم باجابة دعائكم والواو للحال لا للعطف لان واو العطف لمطلق
الجمع فيقتضي جعلها للعطف ان المغفرة تارة يترتب على الدعا وتارة على
الرجا وليس كذلك بل تترتب على الدعا بقيد الرجا فلذا جعلت للحال لان
الحال قيد في عاملها وانما كان الرجا قيدا في الغفران لتضمنه حسن الظن بالله
والاعتماد عليه وهو تعالى قال انا عند ظن عبدي بي فمن ذلك تتوجه
رحمة الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت كل
شي والرجا بالقصر الناحية وبالمد وهو المراد هنا لغة الامل واصطلاحا
تعلق القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في اسباب الحصول
فاما بلا اخذ في الاسباب فهو طمع مذموم وقيل ان يظفر صاحبه بمقصوده وهو
ثم قال ابن الجوزي ان مثل الراجي مع الاصرار على المعصية كمثل من رجي
حصادا وما زرع او ولدا وما نكح وقال عبد الله ابن المبارك ما بال دينك
ترضى ان تدنسه وثوبك الدهر مغسول من الدنس ترجو النجاة ولم تسلك

طريقتها

به عجب فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا فكم لرب السما في الناس
من فرج وان ظللت بقفر الارض منقطعا فما على اعرج في ذاك
من حرج فالتقطت دررا نفيسة ومعاني شريفة من زبدة ما كتبه
العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره من السادة الاعلام والهمام به
العليم العلام ونظمتها في عقد التهذيب والتقريب وجعلتها حاشية
على هذا المتن الشريف فجاءت بحمد الله موضحة المعاني مهذبة
الالفاظ والمباني سافرة عن مطويات ما فيه من الرموز والاسرار
كاشفة عنه سدول النقاب والاستار جامعة لما في غيرها تفرق
مبلغة لما به الامل تعلق ولست في وصفها اطنب فانها كما
سنراها عن حالها تعرب وقد يظفر الاخر بما لم يدركه الاول
تحكم الله على خلقه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود ورب ساخطها
حقها ابنا الوقت ممن ركبه الخزي والمقت واتخذ الهه هواه وسخط
مولاه والبسه الله رداء الحسد وسربال الشقاوة وختم على سمعه
وقلبه وجعل على بصره غشاوة فنظر اليها بطرف خفي وصم عن
ادراك ما فيها وعمي ولو استشفع فيها بصره واوسع فكره لتقع فخرها
وعلم قدرها وكيف قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم
طعم الماء من سقم وسميتها عروس الافراح راجيا انها لما لا سبيل
اليه منه مفتاح والله اسال وبنبيه اتوسل ان يجعلها خالصة
لوجهه الكريم محصلة للفوز بجنات النعيم وان يسبل عليها قبول
القبول انه خير مامول واعز مسئول وان يحرم وجهي على النار
وان يتجاوز عما خلته من الاوزار وان يوقظني من رقدة الغفلة
قبل الموت وان يلطف بي عند معالجة سكرات الموت والمرجو ممن
اطلع عليها ان ينظر اليها نظر اعتذار ويعفو على ما فيها من
طغيان القلم وزلات الاقدام فالستر من شيم الكرام واذاعة
العورة من شان اللئام وقد التزمت ان انص فيها على كل كلمة
من المتن ليكون الناظر فيها مستغنيا عن مصاحبته وربما ان
اوشحها بشي من مستعذب الشعر مما له مناسبة بالمقام الذي

نذكر فيه ترويحا للنفس وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود
فاقول وبالله التوفيق الى خير سنن واقوم طريق بسم الله
الرحمن الرحيم الجار والمجرور متعلق بمحذوف مقدر مؤخرا اولى مما له
مناسبة بالمقام اذ كل شارع في امر يضمر في نفسه ما جعل التسمية
مبدا له والاولى حمل الباء للمصاحبة لا للاستعانة لما في الثاني
من جعل اسمه تعالى آلة للتاليف لان باء الاستعانة تدخل على
الآلة كما في قولك قطعت بالسكين فيكون غير مقصود لذاته وذلك
لا يليق وما فيه من افادة التبري من الحول والقوة والاشارة
الى ان كل شيء لا بد فيه ان يفتقر من اعانته تعالى لا ينتقض بعدم
مرجوحيته لان درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ثم لا يخفى
ان الكلام على البسملة قد افرد بالتاليف واشتهر فلا نطيل به
لكن لا بأس بذكر نبذة تتعلق بها باعتبار الفن المشروع فيه
بل ينبغي وكيف لا تقتضيه احد علامات البسملة ولا ادخلت ذكرا
الفن ونحن الآن شارعون في علم الحديث فلنتكلم عليها بطرف مما
يناسبه فنقول قد جاء في فضلها احاديث جمة منها ما روي عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله الذي صح
عليه وسلم يقول خير الناس وخير من يمشي على وجه الارض المعلمون
فانهم كلما خلق الدين جددوه اعطوهم ولا تستاجروهم فان
المعلم اذا قال للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب
الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لابويه من النار ومعنى
براءة الصبي من النار حفظه بعد بلوغه من تعاطي اسباب الوقوع
فيها ان عاش اليه وبراءة ابويه اذا كانا كافرين تخفيف
عذاب غير الكفر عنهما او هو مخصوص بما اذا كانا مسلمين ومنها
ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا
شيطان الكافر سمين دهين كاسي واذا شيطان المؤمن مهزول
اشعث عار فقال شيطان الكافر لشيطان المؤمن ما لك على

هذه

هذه الحالة فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جائعا واذا شرب سمى
فاظل عطشانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا واذا لبس سمى فاظل
عريانا فقال شيطان الكافر انا مع رجل لا يفعل شيئا مما ذكرت فانا
اشاركه في طعامه وشرابه ودهنه وملبوسه ومنها قوله عليه
الصلاة والسلام من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن
الرحيم اجلالا له كتب عند الله من الصديقين وخفف عن والديه
وان كانا مشركين اي من عذاب غير الكفر اما عذابه فلا يخفف عنهما
منه شيء وهو محمل قوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها كما حمل عليه
عدم النفع المستفاد منه وفي مناسب ما عملوا من عمل الآية ويحتمل انها
محمولة على الاعمال التي تتوقف صحتها على النية فلا تعارض بين
الآية والحديث فان قيل لم بدا المصنف كتابه بالبسملة والجواب
انه بداه بها اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بها اي في الترتيب
التوقيفي لا انها اول ما نزل فانه خلاف ما في صحيح البخاري وغيره
في بدء الوحي من ان اول ما نزل اقرا وقد نقل ابو بكر التونسي
اجماع علماء كل ملة على ان الله تعالى افتتح جميع كتبه ببسم
الله الرحمن الرحيم وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اقطع او اجذم
روايات اي ناقص وقليل البركة فهو وان تم حسا لا يتم معنى
وبهذا اندفع ما قد يقال انا نرى كثيرا من الامور التي لا تبدأ
بالبسملة قد تتم والمراد بالامر ما هو من الامور اي الاشياء فيعم الفعل
والقول ومعنى ذي بال صاحب حال يهتم به شرعا بان لا يكون
من سفاسف الامور وليس محرما لذاته ولا مكروها كذلك وشرط ط
ان لا يكون الشارع قد جعل له مبدا غير البسملة وان لا يكون ذكرا
محضا فدخل القرآن لانه ليس ذكرا محضا لاشتماله على غيره من
الاخبار والمواعظ وغيرهما ولا ترد البسملة فانها من مقصود ق
هذا الامر فتحتاج الى سبق مثلها ويتسلسل الامر لانها كما تحصل
البركة لغيرها تحصلها لنفسها كالشاة من الاربعين تزكي

نفسهما وغيرهما وقوله لا يبدو فيه اي بسببه ففي للسببية لا للظرفية
وان كانت غالبة فيها لان حملها للسببية يفيد ان المطلوب كونه
الامر ذي البال سببا باعثا على ابتدائه بالبسملة لا مطلق
الابتداء وهذه نكتة زائدة والامكان يصح ان يقال لا يبدؤ
ليسلم العوائق واما حملها للظرفية فلا يفيد ذلك على ان في
الظرفية والابتداء تنافيا يحتاج للجواب عنه بتقدير لفظ اول
على ما فيه من ان الاول شئ واحد بالذات فلا يكون ظرفا
لغيره والابتر مقطوع الذنب والاقطع مقطوع اليد والاجذم
مقطوع اليد والذاهب الانامل من الجذام والكلام من
التشبيه البليغ وهو ما حذف فيه الاداة ووجه الشبه اي
كالابتر وما بعده في مطلق النقص وقد علمت ان المراد من
الثلاثة انه مقطوع البركة اي الكاملة فلا ينافي وجود اصلها
قوله الحمد لله لا يخفى عليك وضوح الكلام على الحمد فلا نطيل به
واعلم انه قد يسال هنا اسئلة فيقال لم اتى بالحمد ولم
اخره عن البسملة ولم كان من غير عطف ولم كان بالجملة الاسمية
ولم كانت خصوص هذه الصيغة ولم قرنه بلفظ الجلالة دون
غيره من بقية اسمائه تعالى ولم قدمه عليه مع انه ذكر اسم الله
ويجاب عن الاول بانه لما كان اقداره على تاليف هذا المتن
الشريف من النعم بل من اجلها ناسب ان ياتي به بل يتأكد
عليه ذلك اذ شكر المنعم واجب وعن الثاني بانه اخره عن البسملة
تاسيا بالكتاب العزيز وعملا بالاجماع الفعلي وعن الثالث
بانه ترك العاطف لاحتمال انه لاختلاف جملة البسملة خبرية
والحمد انشائية او العكس فيكون بينهما كمال الانقطاع فيترك
العاطف لما تقرر في علم المعاني ~~واما الجواب بانه ترك للاشارة~~
~~الى ان كلا من الجملتين كاف في الابتداء او محصل لمقصود~~
~~الشارع وهو حصول البركة في الشيء فاذا اتى الشخص باحدهما~~
~~فقد خرج عن عهدة الطلب ففيه نظر ثم نظر على بعض الاجوبة~~
الاتية

اتى به اقتداء بالقرآن وعملا بالحديث الآتي وبانه
صح

~~الملتبس عن التعارض بين حديث البسملة المتقدم وحديث الحمدلة الاتي~~
وعن الرابع بانه اتى بالجملة الاسمية اقتداء بالقرآن المجيد
والحديث الشريف واما الجواب بان الاسمية تدل على الثبات ٥
والدوام بخلاف الفعلية ففيه نظر فيه بانه ان نظر لاصل الوضع
فهي انما تدل على مجرد الثبوت كما ان الفعلية تدل بحسب الوضع
على مجرد الحدوث وان نظر للقرينة فالفعلية ايضا تفيد بواسطة
القرينة الاستمرار التجددي فهما سيان الا ان ترجح الاسمية
بانتفائها عن الحالين للمحمود لعدم اشعارها بسبق العدم او تأخره
وعن الخامس بانه ادى الحمد بهذه الصيغة لا بنحو انا حامد لله
للتأسي بالقرآن ولعمل ~~بمقتضى~~ بقوله عليه الصلاة والسلام كل امر
ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع او اجذم او ابتر والمعنى ما
تقدم واستشكل بان بين هذا الحديث وحديث البسملة المتقدم
تعارضا فكيف يتأتى العمل بهما واجيب عنه باجوبة منها ان
الابتداء امر عرفي يمتد من اول التاليف الى الشروع في المقصود
ومنها ان الابتداء نوعان حقيقي وهو الابتداء بما تقدم امام
المقصود ولم يسبقه شئ واضافي وهو الابتداء بما تقدم امام
المقصود وان سبقه شئ فيحمل حديث البسملة على النوع الاول
وحديث الحمدلة على الثاني ولم يعكس تاسيا بالقرآن وعملا
بالاجماع الفعلي ومنها انه لما تعارض هذان الخبران تساقطا
ورجع الى خبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله الحديث لما هو
القاعدة من انه اذا اجتمع مقيدان ومطلق الغي المقيدان وعمل
بالمطلق لا يقال المعروف حمل المطلق على المقيد بمعنى انه يقيد
المطلق بقيد المقيد كما في ايتي الظهار والقتل فان احداهما
مطلقة عن تقييد الرقبة بالايمان وهي اية الظهار والاخرى
مقيدة وهي اية القتل وقد حملت المطلقة على المقيدة لانا نقول
محل ذلك اذا كان هناك مقيد واحد بخلاف ما اذا كان متعددا
وتغايرت القيود اذ لا جائز ان يحمل المطلق على الكل لتنافي القيود

وبقوله عليه الصلاة
صح

ولا على ان يحمل علي واحد دون الاخر لما فيه من التحكم او علي هذا
يظهر الجواب عن تسبيب اسقاط العاطف بانه للاشارة الي ان
كلا من الجملتين كاف في الخروج من عهدة الطلب وهذا الجواب
هو الذي عيناه في قولنا سابقا نعم يظهر علي بعض الاجوبة
الاتية عن المعارض الخ بخلاف علي الجوابين الاولين اذ محصلهما
عدم الاكتفاء باحدهما ويجاب عن السادس بانه قرن الحمد
بلفظ الجلالة دون غيره لدلالته علي استجماعه تعالي لصفات
الكمال فيفيد بواسطة اقترانه بالحمد استحقاقه تعالي له
لذاته بخلاف قرنه بغيره كالرحمن فانه يوهم استحقاقه تعالي
له لخصوص اتصافه بالرحمة لا يقال ان وصفه تعالي بالاوصاف
الاربعة بعد يقتضي ان حمده لاتصافه بها لان ترتيب
الوصف علي الحكم مشعر بالعلية لانا نقول حمده اولا لذاته
لا ينافي حمده ثانيا لغيرها ودلالة لفظ الجلالة علي
الاستجماع المذكور انما هو بطريق اللزوم من حيث انه علم
علي الذات العلية وهي في الواقع متصفة بصفات الكمال
وعن السابع بانه قدم الحمد لكونه مبتدا والاصل تقدمه علي الخبر
مع كون المقام مقام ثناء عليه تعالي حيث اولاه هذه النعمة
الجليلة فيقتضي مزيد الاهتمام به فقدم وان كان ذكر الله
اهم في نفسه كما قيل في قوله تعالي اقرا باسم ربك على انه لو قدم م
لفظ الجلالة لربما اوهم انه لا ينبغي صدور حمد لغيره تعالي وهو
باطل واصل الله الاله بلامين اولاهما ساكنة بينهما همزة
مكسورة نقلت كسرتها للساكن قبلها فحذفت ثم سكنت اللام
للادغام وختم قوله الحمد لله رب العالمين اقتفاء لكتابه بما افتتح
الله به كتابه ومن ابتداء القرآن به اخذ البلقيني انه افضل صيغ
الحمد مطلقا وسبقه اليه المصنف في الاذكار وهو اقتباس من
القرآن لوجود شرطه وهو عدم الاشعار بان الكلام المأتي به
ماخوذ من كلام الغير فان كان هناك اشعار كان تضمينا كما

في

في علم البديع نوعا من التضمين الذي وقع فيه الخلاف بين النحويين
والبيانيين اذ حاصل هذا ان يضم المتكلم الي كلامه كلام غيره
مع اشعاره بان المنضم من كلام الغير واما الثاني فقال النحويون
في تعريفه هو الحاق مادة باخرى لتضمنها معناها كما في احسن
بي اي لطف وتلطف ولا تاكلوا اموالهم الي اموالكم اي لا تضموها
اليها اكلين وكثيرا ما يقع في القرآن وفايدته ان تؤدي الكلمة مؤدي
كلمتين معناها الاصلي والمعنى الذي تضمنته الا ترى ان المعنى
لا تاكلوا اموالهم الي اموالكم اكلين فالضم هو المعنى الطارئ
بالتضمين والاكل هو المعنى الاصلي وتعدى بالى ثانيا كلوا وقال
البيانيون هو الحال المحذوف من الفعل الاخر بمعونة القرينة اللفظية
فعلي مذهبهم يقال في الاية ولا تاكلوا اموالهم ضامين لها الي اموا كلم
فيكون الفعل مستعملا في حقيقته فقط وعلي مذهب النحويين يكون
مستعملا في حقيقته ومجازه معا او التضمين مطلقا من التغليب
وهو ان يسمى الشيء باسم غيره اما لتناسب بينهما او اختلاط
وسبب الاول احد امور ثلاثة كونهما متصاحبين كالابوين للاب
والام او متشابهين كالقمرين للشمس والقمر او متقابلين كالمشرقين
والمغربين للمشرق والمغرب وسبب الثاني او لتعودن في ملتنا فان
الاختلاط حاصل في عموم الاخراج المدلول عليه بقوله تعالي
لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا فانه عليه الصلاة
والسلام لم يكن قط في ملتهم بخلاف الذين امنوا معه واطلاق من
علي ما لا يعقل في قوله تعالي فمنهم من يمشي علي بطنه الاية فان
الاختلاط حاصل في العموم السابق في قوله تعالي كل دابة
من ماء واطلاق اسم المخاطبين علي الغائبين في قوله تعالي اعبدوا
ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون لان لعل مرتبطة
بخلقكم لا باعبدوا والا يلزم تعليل الشيء بنفسه العبادة والتقوى
واطلاق الملائكة علي ابليس حتى استثني منهم في فسجدوا الا
ابليس فالاستثناء متصل لانه بين اظهر الوف من الملائكة فغلبوا

عليه من سجد وإنما استثني استثناء حقيقياً ويجوز ان لا يكون في الآية
تغليب فيكون الاستثناء في الآية منقطعاً لانه ليس من الملائكة وتناول ول
الامر له بالسجود على هذا بالتبع كالعامة مع العلماء وان كان
كبيرا في الظاهر اذ آدم كان في الجمع من هو اعظم منه قوله
رب بالعرصة اولى من صفات اربع وقدمها اقتداء بالكتاب
العزيز ولان فيه خصوصية لا توجد في غيره من اسمائه تعالى
وهي انك اذا قلبته كان من اسمائه تعالى ايضا وهو بر بفتح
الباء بمعنى محسن وقد اتفق على انه اذا عرف بأل كان مختصا
به تعالى لا يطلق على غيره كما اتفق على عدم اختصاصه
به فيما اذا اضيف ووقع فيه الخلاف فيما اذا كان مجردا
من أل والاضافة والمعتمد اختصاصه به تعالى وله خمس
عشر معنى نظمها العلامة السجاعي في قوله * قريب محيط مالك
ومدبر * مرب كثير الخير والمولى للنعم * وخالقنا المعبود جابر كسرنا *
ومصلحنا والصاحب الثابت القدم * وجامعنا والسيد احفظ فهذه *
معان اتت للرب فادع لمن نظم * واختلف فيه على قولين فقيل هو
وصف وعليه فوزنه فعل او فاعل بياء ثم ادغمت الاولى في
الثانية وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل
وقيل هو مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء شيئا فشيئا الى
الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى مبالغة اي بدعوى انه
تعالى عين التربية ولا يخفى ما فيه من البشاعة فالاولى انه
مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم ثم وجوه تربيته تعالى لخلقه
لا يحيط بها غيره سبحانه فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم
حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم تصير عظاما متنوعة الى انواع
كثيرة وعروقا وعصبا الى غير ذلك ثم تتصل بعضها ببعض ثم يصير
في كل منها قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من
بصر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها الحبات الحبة اذا
دفنت بالارض وحصل لها نداوة انتفخت ثم لا تنشق مع

عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء
الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان كثيرة كالنور والثمرة
المشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب والدهن ومن
الاسفل الجزء الغائص فيتفرع الى عروق وهي لشدة لطافتها كانها
مياه منعقدة ومع ذلك تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع ع
فيها قوة تجذب بها الاجزاء اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة في
هذه التدبيرات تحصيل ما تحتاج اليه المخلوقات من الغذاء والادم
والفواكه وغير ذلك قوله العالمين أل فيه للاستغراق مفرده عالم مشتق
من العلامة فهو اسم لما سوى الله تعالى وصفاته خلافا لمن
خصه بذوي العلم بناء على اشتقاقه منه ولمن خصه بذوي الروح
او بغير ذلك فانه لا دليل عليه والعالمين اسم جمع اي دال على جماعة
لا جمع لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير شنع فعل اعراب بفتح الهمزة
لكونه لا يطلق الا على اهل البدو جمع العرب لشموله له ولاهل الحضر
ومنع بعضهم اختصاصه بالعقلاء الا انهم غلبوا في جمعه بالواو
والياء والنون لشرفهم وعلى هذا فهو جمع لعالم الا انه لم يستوف
الشروط اذ شرط الجمع ان يكون مفرده علما او صفة لمذكر عاقل والآخر
ما هو مفرد في محله ورجح هذا بعض مشايخنا وتنازع المتقدمين
اقوال مختلفة في مقدار العالمين ومقاديرهم والصحيح انه لا يعلم ذلك
الا الله سبحانه وتعالى وما يعلم جنود ربك الا هو قوله قيوم بالجر
صفة ثانية لله اصله قيووم بواوين قبلهما ياء ساكنة فابدلت
اولاهما ياء لاجتماعها مع الياء قبلها ساكنة وادغمت فيها فوزنه
فيعول وهو من الابنية المفيدة للكثرة وان لم يكن من الابنية
الخمسة المصطلح عليها فهو بمعنى الناظر عند الاضافة القائم بتدبير
خلقه ومقتضى فهو قائم على النفوس بارزاقها وآجالها وغير
ذلك قال تعالى افمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وعلى هذا
يكون من اوصافه تعالى المشتقة من افعاله فهو صفة فعل لا ذات ت

فان قيل بالقايم اي الدايم الذي لا يعتريه تغير كان صفة ذات
لانه يكون بمعني الباقي والبقا صفة ذات قوله السموات قدمها العلوها
وشرفها علي الارض اي ماعدا البقعة التي ضمت اعضا النبي صلي
الله عليه وسلم ومفردها سما وهي الجرم المعهود وتطلق لغة علي
كل مرتفع ومنه قوله تعالي فليمدد بسبب الي السما اي حبل الي
السقف والمعني فليمت غيظا وجمعها لتبا ينها في الجنس علي ما
قيل من ان الاولي من موج مكفوف اي محبوس عن السقوط
والثانية من مرمر الخ وهي سبع طباق سمك الواحدة منها مسيرة
خمسماية عام وبينها وبين التي تليها كذلك كما بينها وبين الاولي قوله
والارضين بفتح الرا وتسكينها شاذ جمعها باليا او الواو والنون
الا انه جمع جمعا كذلك ليكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث اذ هي مقدرة فيها بدليل ظهورها عند التصغير علي اريضة
واتي بها مجموعة وان كان خلاف ما في الايات من الافراد رعا ية
للفاصلة واشارة لما هو الاصح من انها سبع طباق لقوله
تعالي ومن الارض مثلهن ولقوله عليه الصلاة والسلام من غصب
قيد شبر يكبر القاف اي قدره طوقه من سبع ارضين قال القاضي
عياض وليس في غلظ الارض وطبقاتها وما بينها حديث ثابت
وحمل الاسلم نصر المماثلة في الاية علي العدد اخذا بالمتبادر
من الحديث ومن زعم انها طبق واحد وهم الحكما قصرها علي
الهيئة والشكل ومن زعم ان المراد بالسبع في الحديث سبع اقاليم
رد بانه خروج عن الظاهر بلا دليل مع غفلته عن ان الاصل
في العقوبات المماثلة وهي لا تتم الا ان طوق الشبر من
طباق الارض السبع لانه ماعدا الاولي تابع لها ملكا وغصبا
فمن غصب شبرا فقد غصب ما تحته كمن ملكه فناسب تطويق
الغاصب سبع طباق بخلاف الاقاليم فانه لا يناسب ان يغصب
شبرا من اقليم طوقا منه ومن باقي الاقاليم اذ لا وجه لتطويقه
شبرا لم ياخذه ظلما وخص السموات والارضين بالذكر لان المنكر

يعترف

يعترف بخلق الله لهما قال تعالي ولين سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ويحتمل انه اراد بالسموات والارضين جهتي
العلو والسفل وما احتوتا عليه ولا يخفي قوله بعد مدبر الخلايق
اجمعين لان الخطب محل الاطناب وعلي هذا يمنع تقديم ما تقدم حتي
بالنظر للاضافة قوله مدبر بالجر صفة ثالثة مشتق من التدبير وهو
بالنسبة له تعالي العلم بادبار الامور وعواقبها وكيفية تصرفاتها
بمعني كونه تعالي مدبرا انه عالم بما ذكر وبالنسبة لنا التفكر في عوا
قب الامور وما تؤل اليه ومنه قوله صلي الله عليه وسلم التدبير نصف
المعيشة قوله الخلايق جمع خليقة بمعني مخلوقة لا بمعني الطبيعة لان الاو لي
استعمالا الخلايق بمعني الاشيا المخلوقات وانما جمع للاشارة الي ان
تدبيره تعالي شامل لكل مخلوق كما ياتي ومعني كونه تعالي مدبرا
للخلايق انه مصرف امورهم بقدرته عليه وبقضا ارادته من ايجاد
واعدام واعطا ومنع وغير ذلك علي ما تقتضيه حكمته البالغة سوا
كان فيه مصلحة ظاهرة لنا ام لا فيشمل التدبير الدنيوي والاخروي
والمراد بالحكمة العلم قوله اجمعين اتي به للتعميم وللتنصيص علي ان
ال في الخلايق للاستغراق لان تدبيره تعالي شامل لكل مخلوق
فلا يشغله تعالي شان عن شان ما خلقكم ولا بعثكم الا كنفس واحدة
قوله باعث بالجر صفة رابعة وهو اخر الصفات مشتق من البعث
بمعني الارسال اي مرسل الرسل ويطلق علي الايقاظ من النوم
كما في قوله تعالي ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصي وعلي الاحيا
كما في قوله تعالي ثم انكم يوم القيامة تبعثون وعلي الاثارة
والانهاض يقال بعث فلان بعيره فانبعث اي اثاره وانهضه
فثار ونهض واورد هذه الصفات الثلاث بلا عاطف اما لانها
تفصيل لما دل عليه اسم الالوهية والربوبية لان من كان الها
وربا فهذه شانه او لانها مسوقة علي نمط التعداد كذا قيل
ثم اعلم ان سياق الكلام يقتضي ان يكون لتلك الاوصاف
مدخل في الاتيان بالحمد لان ترتيب الوصف علي الحكم مشعر بالعلية

وحمد موجه اتيانه به لاتصافه تعالى بالربوبية انه مرب له كغيره بالامداد الرزقية والحفظية وغيرهما وهي من المنح الجليلة ينبغي الحمد عليها ووجه الاتيان به للاتصاف بالعليا مرباً امر السما والارض فلانه لولاه لما امكن اكتسابه كغيره اللطايف الحقيقية والمعارف اليقينية وغيرهما من امور المعاش والمعاد وهي من النعم العظيمة التي تتطلب الحمد ووجه اتيانه به لاتصافه تعالى بتدبير امور مخلوقاته فلانه لولاه لما بقي كغيره طرفة عين فهو نعمة تتاكد الحمد عليه ووجه اتيانه به لاتصافه تعالى بكونه باعث الرسل فلان الخلق في غاية الاحتياج الى تلقي المعارف والعلوم من ربهم ولا يمكنهم ذلك بسبب احتجابهم عن نور الحضرة العلية وبعدهم عن اسرار الحقيقة فلا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحدية من وجه والرتبة البشرية من وجه وهي الرسل فكان بعثهم من النعم الجسام والمنح العظام فلا بد من الحمد عليه وقوله الرسل لا يخفى انهم جمع رسول وانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان من غير كتاب او له كتاب وسوا انزل عليه ليبلغه او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه وسوا كان كتابه وشرعه ناسخة او غير ناسخة فليس بلازم ان يكون له كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلاثماية وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وهي عشرة وصحف شيث وهي خمسون وصحف ادريس وهي ثلاثون وصحف ابراهيم وهي عشرة فجملتها ماية واربعة واولو العزم منهم من الرسل خمسة منظومة في قول بعضهم محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولو العزم فاعلم وهم في التفضل على هذا الترتيب واعلم ان النبوة كالرسالة لا يكونان الا بعد اربعين سنة على الاصح واما قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه الحكم صبيا فالمراد باخذ الكتاب حفظ الفاظه كما ان المراد بايتا الحكم فهم معانيه وذلك الكتاب هو التوراة وقوله تعالى

حكاية

حكاية عن سيدنا عيسى وهو في المهد اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا فالمراد كتب لي ذلك عنده وقدره لي ازلا او هو على حد اتى امر الله وان الرسول اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان قلت ان قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الاية تقتضي تراد فهما لتعلق الارسال بهما معا فيكون العطف في الاية من عطف المرادف اجيب بان المراد بالرسول في الاية من ارسل بشرع جديد والمراد بالنبي فيها نبي مخصوص وهو من ارسل مقرر الشرع من قبله كسليمان وداوود وغيرهما من انبيا بني اسرائيل الذين بين موسى وعيسى فانهم ارسلوا ليقرروا التوراة والعطف ح من عطف المغاير وقيل المراد والله اعلم ولا نبيا نا من نبي فيكون من باب وزججن الحواجب والعيون فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف الجمل ومعنى الاية على سبيل الاجمال ان الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا ادعى لامته حاكى الشيطان صوته ودعى بادعية لا تليق فينسخ الله ما يلقي الشيطان ثم يحكم الله اياته وليس المراد ان الشيطان يلقي في قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين هذا وقد علم مما مر ان الرسول والنبي لا يكون من الجن ولا من الملايكة واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد من احدكم وهو الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا اي من احدهما وهو الملح وفي احداهن وهي سما الدنيا وقوله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا جاعل الملايكة رسلا فمعناه انهم سفرا بين الله وبين الانبيا ليبلغوهم عن الله الشرايع ثم المراد بالرسل الذوات لا بوصف كونها مرسلة فيكون في كلامه تجريد او الذين يؤول امرهم الى كونهم رسلا فيكون في كلامه مجاز الاول على حد قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه لئلا يلزم تحصيل الحاصل واجاب بعض المحققين بانه لا تجريد ولا مجاز لان تحقق الوصف المتعلق به مقارن للفعل فعند تعلق الارسال بهم يتصفون بكونهم رسلا

كما انه عند تعلق الفعل بالفعل يتصف بكونه ما تقدم واعلم ان اسم الفاعل
حقيقة في المتلبس بالفعل مجاز في غيره فباعتبار النظر لوقت البعث
حقيقة وبالنظر لما بعده مجاز باعتبار ما كان وكذا اسم المفعول
فالرسل بالنظر لوقت ارسالهم تكون من اسم المفعول الحقيقي وبالنظر
لما بعده من المجازي ويعبر بها عن وقوع الحدث وتحققه وهو
الاصل سواء كان في حال وجوده او بعد انقضائه كما مثلنا
وقد يعبر بها عن غيره كمشارفته اي مقاربته وتوقع حصوله كما
يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه
انت صحيح وفي الذي في حركة مذبوح وقد جني عليه بهذا القتل كما
ان الفعل يعبر به عن وقوع الحدث وتحققه وهو الاصل كقام زيد
وقعد عمرو وقد يعبر به عن غيره كمشارفته نحو واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن اي فشارفن انقضاء العدة وقاربنها لانه اذا انقضت
العدة فلا امساك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم اي والذين يشارفون الموت وترك الازواج يوصون
وصية لانهم اذا ماتوا لا يتأتى حصول وصية منهم وكالارادة ونوعه
واكثر ما يكون ذلك بعد اداة الشرط نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ
بالله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومنه في
غير الشرط وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا اي اردنا اهلا
لان البأس سبب للاهلاك والسبب لا يكون متأخرا ثم دنى فتدلى كما
اي اراد جبريل الدنو من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى اي تعلق
بالهوا وهذا اولى من ادعاء القلب في هاتين الايتين اي وكم
من قرية جاءها باسنا فاهلكناها ثم تدلى فدني وكالقدرة
عليه نحو وعدا علينا انا كنا فاعلين اي قادرين على الاعادة
واصل ذلك ان الفعل يتسبب عن الارادة والقدرة والوجوب
فيقيم السبب مقام المسبب وبالعكس ومن الاول فظن ان لن
نقدر عليه اي لن نؤاخذه فعبر عن المؤاخذة بشرطها وهو
القدرة عليها وتقوي سببه وبهذا اندفع ما قد يقال كيف يظن

عدم

عدم قدرته تعالى عليه مع انه رسول الله ومن الثاني فاتقوا النار اي
العناد الموجب لها فقد اطلق المسبب وهو النار واريد الوقوع فيها
واريد السبب وهو العناد قوله صلوات الله لا ينفك ما يتعلق بالصلاة
من تيسير وحضل وغيرهما واتى بها لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ولا
تنافي شمول هذه الصلاة له صلى الله عليه وسلم اذ هو من جملة
الرسل بل هو رئيسهم الاعظم واخرها عن الحمدلة والبسملة لان رتبة
ما يتعلق بالمخلوق متأخرة ومتراخية عن رتبة ما يتعلق بالخالق
وجعلها في اول كتابه لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة
علي فهو اقطع الخ وهو وان كان ضعيفا يعمل به في فضائل الاعمال
وقدمها على السلام لانه صلوا عليه وسلموا وجمعها لكونها كذلك
في اولئك عليهم صلوات من ربهم واضافها للفظ الجلالة للاشارة
الى ان المطلوب صلاة تليق به من تعظيم الدرجة المخصوصة ولا تطلب
لغير الانبياء استقلالا بل تكره لان لفظ الصلاة عرفا صار من شعار
تعظيمهم وتمييز مرتبتهم عن غيرهم ولهذا كره ان يقال محمد عز وجل نعم
وان كان عزيزا جليلا ولا ترد صلاته صلى الله عليه وسلم على آل
ابي اوفى فانه لبيان الجواز او من خصائصه او لانها حقه فله ان
يعطيها من شاء اما تبعا فتطلب والحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف
في نبوته كلقمان وكالصلاة فيما ذكر السلام الا اذا كان خطابا ولو
حكما كالمراسلات قوله وسلامه اي تسليمه اياهم من كل آفة ونقص
وتحيته اللائقة بهم بحسب ما عنده تعالى كما اشعر به الاضافة
والمراد بهما كما افاده السنوسي ان يسمعهم كلامه القديم الدال على
رفعة مقامهم العظيم واتى به خروجا من الخلاف في كراهة
افراد الصلاة عنه كالعكس بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام
الا فيما ورد فيه الافراد ولم يعبأ بعلمه لعدم وروده كذلك ثم لا دليل
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما على
كراهة الافراد لجواز ان تكون الواو فيه لمطلق الجمع على حد وانتما

الصلاة وانواعها قلت لم لم يوكد الصلاة كالسلام قلت لكونها
لا تستعمل في العامة بخلاف السلام فلو لم يوكد لتوهم انه يسلم على
النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليه تسليما عظيما كان تقولوا
السلام عليك يا رسول الله لا كسلام بعضكم على بعض فهو من باب قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على ان
الصلاة مذاكدة ايضا بلفظة ان وباسناده الى الله وملايكته
وبالتقديم لانه يدل على الاهتمام ثم لعل الامرين صلوا وسلموا
مستعمل في مطلق الطلب الصادق بالوجوب وهو عندنا في خصوص
التشهد الاخير وبالندب وهو في غيره فهو من عموم المجاز قوله عليهم عدى الدعا
بعلى اشارة الى شدة التمكن ومحل كونه اداة بخير يتعدى
باللام وان كان بشر يتعدى بعلى اذ لم يكن بعنوان الصلوات للمرة
الظاهر بين صلى عليه ودعى عليه اذ الاول لا يفهم منه الا المنفعة
والثاني لا يفهم منه الا المضرة ثم هذه الجملة كجملة الحمدلة خبرية لفظا
انشائية معنى قوله الى المكلفين متعلق بباعث فتكون جملة صلواته
وسلامه عليهم معترضة وفيه التجريد وبمجاز الاول اى الذي يؤول
امرهم الى التكليف اذ لم يكونوا مكلفين وقت بعث الرسل على ما مر
فيهم والمكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة
على ما هو معروف في محله مشتق من التكليف وهو الزام ما فيه
كلفة او طلبه فعلى الاول يكون قاصرا على الوجوب والحرمة دون
الندب والكراهة والاباحة اذ لا الزام فيها وعلى الثاني يشمل ما عدا
الاباحة اذ لا طلب فيها فليست تكليفا عليهما فان قيل كيف هذا
مع جعلهم الاحكام التكليفية خمسة الايجاب والتحريم والندب والكراهة
والاباحة اجيب بانه من باب تغليب او ان معنى كونها تكليفية انها
لا تتعلق الا بالمكلف لما هو مقرر في اصول الفقه ان افعال الصبي
ونحوه كالبهايم مهملة ولا يقال انها مباحة لان المباح هو الذي
لا اثم في فعله ولا تركه ولا ينفي الشي الاخص نفي ثبوته ثم ال
في المكلفين للاستغراق بالنسبة لنبينا عليه الصلاة والسلام

وللجنى

والعنان بفتح العين السحاب كذا قيل واضيف الى السما لكونه في جهتها ويحتمل
ان يكون من عنان الشي ظاهره اى ما ظهر من السما واما بكسرها فاسم لما تقاد به
الدابة فالاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالمكر والجنازة بفتح اللام والجيم وكسرها
ثم هو كناية عن شدة كثرة الذنوب ويصح المراد التعظيم بوصولها الى العنان
فقط كما في هذه الرواية او بملا ما بين السما والارض كما في الرواية الاخرى وزاد
تعالى هذا العنان تكميلا لها وتمثيلا مبالغة في سعة رحمته فيها عنده
من مزيد التفضل والانعام والاحسان بفيد لما افاده هذا فايدة
مذهب اهل السنة كما دلت عليه الاحاديث ان السحاب ثمر شجرة في الجنة
والمطر من تحت العرش خلافا للحكما والمعتزلة في قولهم ان منشأ المطر البحر
الملح وان السحاب اجسام ذات خراطيم تاخذ الما من البحر وتعصره الريح
فيعذب قوله ثم استغفرتني قال بعض المحققين وينبغي ان تحمل على
التوبة جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة اه وح فمعنى استغفرتني
تبت الي توبة صحيحة بان اوجدت اركانها الاربعة فاقلعت عن المعصية
وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددت تها
ان كانت ظلامة الى اهلها او تحللتهم منها بعد تمام الوضوح في بيانات
حالها كان تقول منها اذا كانت غيبة قلت فيك كيت وكيت بحضرة فلان
وفلان ان امكن ولا يكفي اغتبتك وخرج بالحيثية المذكورة الندم عليها
لنحو هتك ستر او صرف مال او تعب بدن او لكونه مقتولة نحو ولده او
نحو ذلك فان صحت التوبة بمجرد وبحل الاخير عند الامكان وزاد بعضهم
ان يكون ذلك قبل الغرغرة لكن هذا عند الاشاعرة واما عند الماتريدية
فهو شرط في الكافر دون المومن العاصي وان يكون قبل طلوع الشمس من
مغربها ولا يشترط التلفظ بالاستغفار خلافا للبلقيني ولا مفارقة
مكان المعصية خلافا للزمخشري ولا ترك جميع الذنوب بل تصح التوبة
من ذنب مع الاصرار على اخر خلافا للمعتزلة ولا تجديدها كلما ذكر المعصية
خلافا للباقلاني ولا يعود اثم الذنب الذي تاب منه بعودة له لكن يجب
عليه تجديد توبة لما اقترفه الان ثم الثمرة المترتبة على هذه التوبة
هي ترك المواخذة بالذنب واما تبديله حسنة فلا يكون الا بالتوبة

النصح وقد اختلف فيها فقيل هي ان تضيق على صاحبها الارض بما رحبت
وتضيق عليه نفسه كالثلاثة الذين خلفوا وقيل هي ان يكون له دمع
مسفوح وقلب عن المعاصي جموح وقال ذو النون علامتها قلة الطعام والكلام
والمنام وقيل غير ذلك واعلم ان توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها واما
ما سواها ففيه خلاف والاصح انه ظني هذا وما ذكره من ان المراد بالاستغفار
التوبة لا مجرد لفظه هو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها
الا التوبة اما الصغاير فان كانت متعلقة بحق الادمي فكذلك لما تقرر
ان مجرد الاستغفار للمغتاب كاف قبل علمه بالغيبة وان علم بعد وان
كانت متعلقة بحق الله فلها مكفرات اخرى كالوضوء والصلاة واجتناب
الكباير فلا يبعد ان يكون التلفظ بالاستغفار مكفرا لها ايضا وح فالمراد
بالاستغفار هنا ما يشمل التوبة والاستغفار الحقيقي فالتوبة بالنسبة
لساير الذنوب والاستغفار بالنسبة للصغاير المتعلقة بحق الله
والحاصل ان الذنوب اربعة اقسام كباير متعلقة بحق الله تعالى وكباير
متعلقة بحق الادمي وصغاير كذلك وهذه الثلاثة لا يكفرها الا التوبة
وصغاير متعلقة بحق الله تعالى وهذه يكفرها التوبة وغيرها ثم الكلام
انما هو في التكفير وعدمه واما التوبة فهي واجبة مطلقا على الفور
كما مر ذلك مبسوطا عند قوله عليه الصلاة والسلام في الثامن عشر واتبع
السيية الحسنة تمحها وذكر ما هنا كان ورد بتكفير الكباير باشيا اخر غير
التوبة منها الحج المبرور وقود الاعمى ثم للاستغفار الفاظ شهيرة جاءت
في السنة منها سيد الاستغفار وهو اللهم انت ربي لا اله الا انت
خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ
بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب ب
اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان فر من
الزحف وفي الحديث كفارة المجلس اي ما يقع فيه من الذنوب كالغيبة
استغفرك اللهم واتوب اليك قوله غفرت لك اي وان تكرر الذنب
والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما

اصر

اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما قوله لو بلغت
ذنوبك عنان السما الذي هو السحاب بها في الكثرة عند كرمه وفضله وعفوه
ومغفرته لانها لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه ان
وعفوه اذا لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالا
ستغفار غفرت له لانه طلب الاقالة من كريم جواد والكريم محل اقالة
العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا
بالاجابة في اي كثيرة من كتابه العزيز قوله يا ابن ادم انك الخ زيادة تاكيد
للمعنى الاول وقوله لو اتيتني اي اتيت يوم جزاي وهو يوم القيامة
وعلى هذا فثم في ثم لقيتني لمجرد الترتيب الذكري اذ اللقي الذي هو
بعد الموت سابق على يوم القيامة فان جعل اتيتني بمعنى اشرفت
على الاتيان الى جزاي بان قرب انقضا اجلك كانت ثم بمعنى الفا وقوله
بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بملئها فيشمل
ملا ما بينها وبين السما وملا طبقاتها السبع كذا قال بعض المحققين ثم
قال وفسرنا القراب بالملء وان كان حقيقة في قريب الملء لان ذلك
ابلغ في سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي
انه حقيقة في كل من الملء ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال اه اي فعلى
ما ذهب هو اليه يكون اطلاق القراب الذي هو في الاصل قريب
الملء على الملء مجازا مرسلا من تسمية الكل وهو الملء باسم الجزء وهو
القراب الذي هو حقيقة قريب الملء لان قريب الملء جزؤه ثم
مذهب الاشاعرة ان الارضين طبقات متفاصلة بالذات بين كل ارضين
مسيرة خمسماية عام كما وردت به الاخبار وانما افردت في الاية لاتحاد
جنسها وهو التراب بخلاف السما كذا قالوه هنا ولا ينافيه ما تقدم
في الخطبة عن القاضي عياض من انه لم يرد في غلظ الارض وطبقاتها
وما بينها حديث ثابت لان من حفظ حجة على من لم يحفظ قوله خطايا
جمع خطيية وهي الذنب والسيية بمعنى وهو ما يعاقب على فعله ويثاب
على تركه وقد مر قريبا وجه التسمية بخطيية وسيية قوله ثم لقيتني
اي مت فهو من التعبير عن السبب وهو الموت باسم المسبب وهو لقا الله لانه

الموت سبعيه وقوله لا تشرك بي شيئا حال من التاء في لقيت اي حال كونك مستمرا
على الايمان لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وبما جاؤا به فالمراد
بعدم الاشراك ما يعمه وغيره من باقي الشريعة كما هو ظاهر وشيئا مفعول
مطلق او مفعول به كما مر نظيره غير مرة قوله لاتيتك بقرابها مغفرة عبر به
للمشاكلة والا فمغفرته تعالى اعظم من ذلك وقوله مغفرة بدل بها لخطايا
تمييز وظاهره حصول المغفرة للخطايا وان لم يصحبها استغفار ولا ندم
منه الا انه ليس عاما لكل احد كما لا يخفى نعم ان الايمان شرط في مغفرة
ما عدا الشرك فمن فقده فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل
خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة وعلى كل فمآله الى
الجنة واما من كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه واحكامه فانه لا يدخل
النار الا تحلة القسم اعني قوله تعالى وان منكم الا واردها فلا تضره
ذنوبه وفي خبر الامام احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل
قوله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع التفضل والامتنان واعلم ان المصنف رحمه الله
تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة ان ياتي باربعين حديثا وقد زاد
عليها اثنين ثم ذكرا وكانهما الحجا ه وقد اجد من ان يذكر فيناسب
الختم بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة وما في
الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار
من الذنوب والطمع في رحمة الله تعالى علام الغيوب وفي خبر مسند
ان رجلا يؤمر به الى النار فاذا بلغ ثلث الطريق التفت فاذا بلغ
نصف التفت فاذا بلغ ثلثيه التفت فيقول الله تعالى ردوه ثم يسأله
فيقول لم التفت فيقول لما بلغت ثلث الطريق تذكرت قولك وربك الغفور
ذو الرحمة فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت نصف الطريق تذكرت
قولك ومن يغفر الذنوب الا الله فقلت لعلك تغفر لي فلما بلغت ثلثي
الطريق تذكرت قولك يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا فازددت طمعا فيقول الله

عز

عز وجل اذهب فقد غفرت لك وهذا اخر ما يسره الله تعالى
بمنه وكرمه على هذه الاربعين النووية ولقد استودعناه من بدائع حلل
التحقيقات والتدقيقات ونفائس يواقيت الاحكام والحكم والنكات
ما به تتشنف القلوب وتقر العيون وبه ينال كل كنز مصون فتراه
يزهو على كل باهر اكسير لعلمه باستحالة وجود النظير فالله
سبحانه وتعالى المأمول بفضله ان يتقبله منا وان ينفعنا به في الدنيا
والاخرة وان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من اهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الى سواء الطريق
ونتوسل به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او
علمه لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه ورسله وخاتمهم
وافضلهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وملائكته
المقربين وجميع عباده الصالحين ان يختم لنا بالحسنى وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا من القول والعمل
لما يحبه ويرضاه وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم
لقاه وان يمن علينا بالحفظ من المعصية واسبابها وان يذكرنا
بالخوف منه قبل هجوم خطراتها وان ينجينا منها ومن التفكر في طرائقها
وان يحرس قلوبنا حلاوة ما اجتنيناه منها وان يستبدلها بالكراهة
لها وان يجعلنا عند الموت ناطقين بكلمة الشهادة عالمين بها وان
يرأف بنا رأفة الحبيب بحبيبه عند الشدائد ونزولها وان يريحنا
من هموم الدنيا وغمومها وان يرزقنا قلبا خاشعا وعلما نافعا ودينا
قيما وعافية من كل بلية وتمام العافية ودوامها والشكر عليها والغنى
عن الناس انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم غاية مأمول السائلين ونهاية
امل الآملين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا حول ولا قوة الا بك سبحانك لا نحصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والصلاة والسلام على اشرف
مخلوقاتك وعين اعيانك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليه وعلى

١٣٢

آله وصحبه وشيعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ومداد كلماتك
ورضى نفسك وزنة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن
ذكرك وذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم
النصير والصلاة والسلام على جميع الانبيا والمرسلين وعلى آلهم
وصحبهم والتابعين سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر
دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من جمع هذه
الحاشية قبيل غروب شمس يوم الاربعا المبارك تاسع عشر من شهر
شعبان الخير سنة ١٢٤٣ الف ومائتين وثلاث واربعين من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
التحية وصادفت ولادة ولدي محمد العبادي
قبيل فجر ليلة السابع او الثامن من
رجب ١٢٣٤ سنة الف ومائتين واربع
وثلاثين من الهجرة الزكية
وكان الفراغ من
تكملة كتابة
هذه الحاشية يوم
الجمعة اثنين
خلت
من ذي
الحجة
الحرام
ختام عام ١٢٥٢ سنة اثنين وخمسين ومائتين والف من الهجرة الشريفة

١٢١
٢٧